



Sharḥ Wiqāyat Al-Riwāyah



قد طبع بعناية الله الذی منه الهداية

هذا الكتاب المقبول عند اولی الالباب من العلماء والطلاب المشهور

شرح الوقاية

مرة رابعة بالطبع المرغوب وحسن الاهتمام والسعی المشكور والجهد الموفور

فی ان المطبع المعز الذی للمنشی نولكشور فی بلدة لكهنو

اطلاع - اس مطبع مین ہر علم وفن کی کتب کا ذخیرہ سلسلہ وار فروخت کے لیے موجود ہی جسکی فہرست مطول ایک
شائقون کو چھاپہ خانہ سے مل سکتی ہی جسکے معائنہ وملاحظہ سے شائقان اصلی حالات کتب کے معلوم فرما سکتے ہین قیمت بھی
ارزان ہی اس کتاب کے ٹائٹل پیج کے تین صفحہ جو سادے ہین انمین بعض کتب فقہ واصول فقہ عربی وفارسی وغیرہ کی
درج کرتے ہین تاکہ جس فن کی یہ کتاب ہی اُس فن کی اور بھی کتب موجودہ کارخانہ سے قدردانون کو آگاہی کا ذریعہ حاصل ہو

کتب فقہ عربی

فتاوی عالمگیری - علمانے متفق ہوکر مسائل ضروریہ فقہ
عبادات اور معاملات کو ایک اعلےٰ درجہ کا ذخیرہ عہد
دولت عالمگیر مین بموجب مجوزہ بادشاہ کے بنایا جسکی
چار جلد ہین کاغذ سفید -

۱ - جلد اول - جسمین مسائل کتاب الطہارۃ سے
تاکتاب الحج ہین -

۲ - جلد دوم - کتاب النکاح سے تاکتاب الوقف -
مسلسل ہندسہ جلد اول وثانی یکجائی -

۳ - جلد سوم - کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک -

۴ - جلد چہارم - کتاب الشفعہ سے تاکتاب الفرائض -

الیضاً - کاغذ حنائی -

۱ جلدین اولین -

۲ - جلد سوم -

۳ - جلد رابع -

یہ فتاوی کثیر الضخامت کمال درجہ کا مستند اور متداول ہی
کہ تمام قلمرو زیر حراست بلاد اسلامی مین اسی فتاوی کے
مسائل پر خواہ وہ مسائل عبادات سے ہون یا معاملات سے
عملدرآمد اور انجاح کار عدالت اسلامی کا اسی کتاب کے
مسائل پر موقوف ہی اور علماے ہند کا اسپر اتفاق ہی
کیا غریب صنعت چھاپہ کی اختراع ہوئی ہی کہ جسکے ذریعہ سے
ایسی کتابین بڑی بڑی حجم کی خوشخط اور صحت مین خوب
میسر آجاتی ہین اور اس ارزانی کے ساتھ تمام ملک محروسہ
اسلامی وغیرہ شہرہین مل سکتی ہین یہ انسان کو ایک موجب
مواہب عظمی آلہی سے تصور کرنے اور شکر بجالانے کا مقام
لہذا اہل علم ایسے گوہر بے بہا کو نقد جان سے خرید فرماوین
تو بجا ہی -

عینی شرح ہدایہ - حامل المتن اور حاشیہ پر پورا ہدایہ
بھی چڑھا ہی مولفہ شیخ ابامحمد بن احمد العینی یہ شرح
بہت کمیاب اور نادرات سے ہی سارے ہندوستان
مین تلاش صرف ایک کتاب بہم پہونچی جسکی نقل ہوکر
بصحت وکوشش تمام چھپی - یہ کتاب چار جلد مین ہی -

۱ - جلد اول - کتاب الطہارۃ سے تاکتاب ال...
دو ٹکڑے یعنے دو حصہ مین -

۲ - جلد دوم - کتاب النکاح سے تاکتاب الوقف
دو ٹکڑے یعنے دو حصہ مین -

۳ - جلد سوم - کتاب البیوع سے تاکتاب الغصب

۴ - جلد چہارم - کتاب الشفعہ سے تامسائل شتی -

ذخیرۃ العقبیٰ - حاشیہ شرح وقایہ کا مصنفہ علامہ اخی
یوسف بن جنید چھاپہ کلکتہ سے نقل ہوکر چھپا -

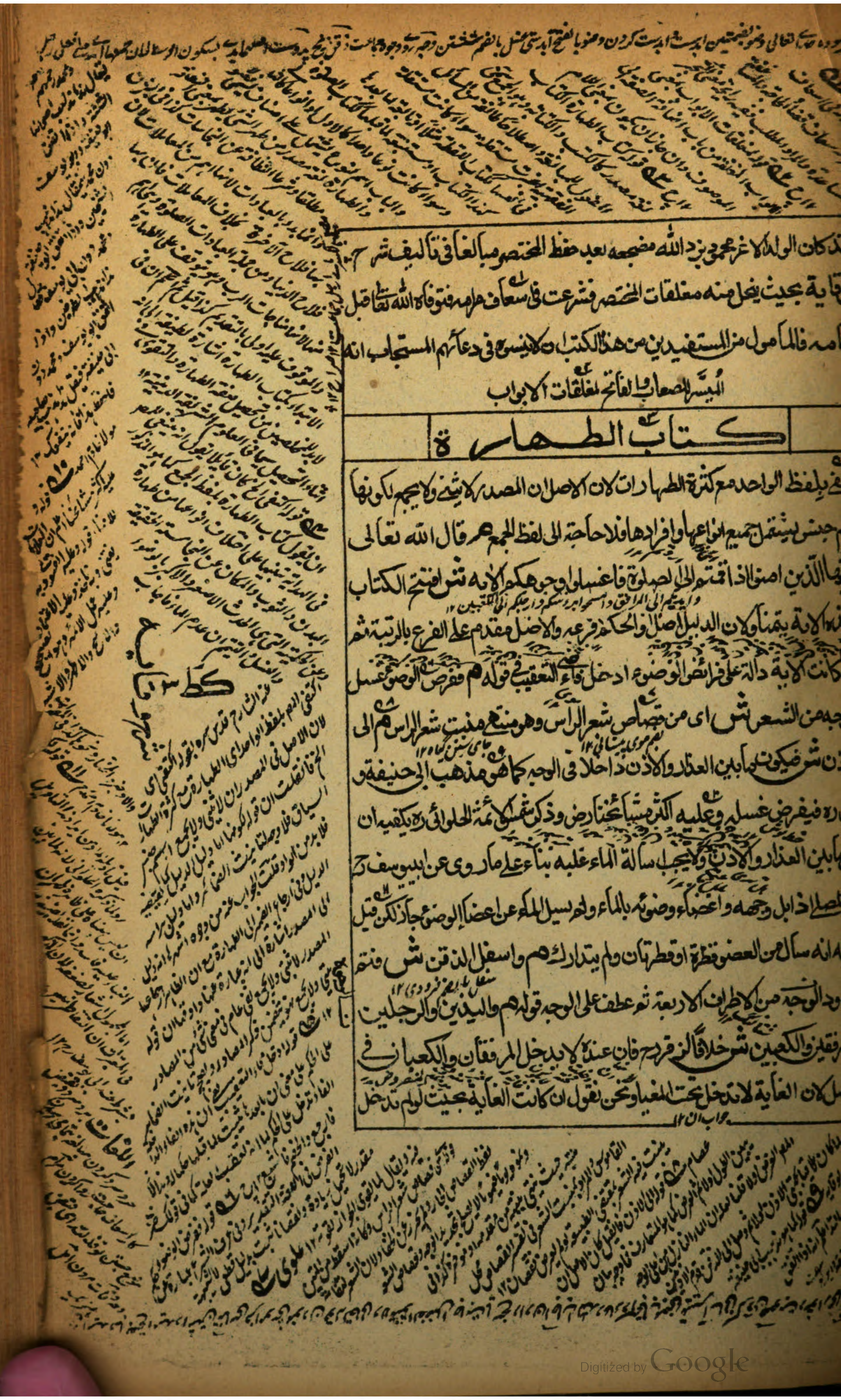
ملا چلپی - حاشیہ شرح وقایہ مصنفہ ملا آخوند شروع کتاب البیع
کتاب الوصایا تک -


قد طبع بعناية الله الذي منه الهداية
هذا الكتاب المقبول عند اولي الالباب من العلماء والطلاب المشهور
بشرح الوقاية
مرة رابعة بالطبع المرغوب وحسن الاهتمام والسعي المشكور والجهد الموفور
في مطبع المعزالي المنشي نولكشور في بلدة لكنو



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين الطيبين الطاهرين وبعد فيقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله ابن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده والنجح جده هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية فى مسائل الهداية ان جدى واستاذى مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عنى وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظى والمولى المؤلف لما الفها سبقا سبقا وكنت اجرى فى ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظى انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شئ من التغيرات ونبذ من المحو والاثبات فكتبت فى هذا الشرح بالعبارة التى تقرر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد فى اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية اتخذت منها مختصرا مشتملا على ما لا بد منه لطالب العلم وافتح فى هذا الشرح مغلقاته ايضا ان شاء الله تعالى



قد كان الولد الاغر محمد يزد الله مضجعه بعد حفظ المختصر مبالغا فى تاليف شرح
[illegible] قاية بحيث ينحل منه مغلقات المختصر فشرعت فى اسعاف مرامه فتوفاه الله تعالى قبل
[illegible] امه فالمامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه فى دعائهم المستجاب انه
الميسر للصعاب والفاتح لمغلقات الابواب

كتاب الطهارة

[illegible] بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها
[illegible] جنس يشتمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع م قال الله تعالى
[illegible] يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية ش افتتح الكتاب
[illegible] الاية يمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم على الفرع بالرتبة ثم
[illegible] كانت الاية دالة على فرائض الوضوء ادخل فاء التعقيب فى قوله م ففرض الوضوء غسل
[illegible] الوجه من الشعر ش اى من قصاص شعر الراس وهو منتهى منبت شعر الراس م الى
[illegible] ن ش فيكون ما بين العذار والاذن داخلا فى الوجه كما هو مذهب ابى حنيفة و
[illegible] ره فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا رض وذكر شمس الائمة الحلوائى ره يكفيه ان
[illegible] ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روى عن ابى يوسف رح
[illegible] لصلى اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن اعضاء الوضوء جاز لكن قيل
[illegible] انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك م واسفل الذقن ش فتم
[illegible] حد الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله م واليدين والرجلين
[illegible] المرفقين والكعبين ش خلافا لزفر رح فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان فى
[illegible] لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل

١٠

فيها كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل فى الصوم وان
كانت بحيث يتناولها صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على ان للنحويين
فى الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا والثانى عدم الدخول الا مجازا
والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه
ان لم يكن وهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا فى الليل والمرافق واما الثلثة الاول فالاول
يعارضه الثانى فتساقطا والثالث اوجب التساوى ايضا فوقع الشك فى مواضع استعمال
كلمة الى ففى مثل صورة الليل فى الصوم انما وقع الشك فى التناول والدخول فلا يثبت
التناول بالشك وفى مثل صورة النزاع انما وقع الشك فى الخروج بعد ما ثبت تناول
صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها غاية للاسقاط فمشهور
فى الكتب فلا نذكره ثم الكعب فى رواية هشام عن محمد رحمه الله هو المفصل الذى
فى وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انه العظم الناتى الذى
ينتهى اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع فى اعضاء الوضوء
فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد واختار فى الكعب لفظ المثنى
فلا يمكن ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل بكل واحد
من افراد الجمع فيكون فى كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك
فانه واحد فى كل رجل ومسح ربع الراس واللحية شرط المسح اصابة اليد المبتلة
العضو ماء بللا ياخذه من الاناء او بللا باقيا فى اليد بعد غسل عضو من المغسولات
ولا يكفى البلل الباقى فى يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل ياخذه من بعض
اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا فى مسح الخف وليعلم ان

وض في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات
الشافعي رح عملاً باطلاق النص وعند مالك رح الاستيعاب فرض كما في قوله
فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الراس وقد ذكر وانه اذا قيل مسحت بالحائط بيدي يراد به
لان الحائط اسم للجميع وقد وقع مقصوداً لانه محل والمحل هو المقصود في الفعل
فيراد به كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد به بعضه لان الاصل في الباء ان تدخل على
سائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا
الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله
فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص
الاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله فحكم الخلف في
ذا حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان النص دالاً على الاستيعاب للزم مسح اليدين
الى المرفقين في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضاً الحديث المشهور وهو حديث المسح
الناصية دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك رح واما نفي مذهب الشافعي رح
على ان الاية مجملة في حق المقدار لا مطلقة كما زعم لان المسح في المتعارف امرار اليد المبتلة
ك ان مماسة الانملة شعرة او ثلثاً لا يسمى مسح الراس وامرار اليد يكون لمحد
غير معلوم فيكون مجملاً ولانه اذا قيل مسحت اليد بالحائط يراد به البعض في قوله
مسحوا بوجوهكم الكل فيكون الاية في المقدار مجملة ففعله عليه السلام انه
على ناصيته يكون بياناً له في المقدار واما اللحية فعند ابي حنيفة رح مسح ربعها فرض لانه
سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالراس وعند ابي يوسف رح مسح كلها فرض
لما سقط غسل ما تحتها من البشرة اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفترض مسح

وحينئذ يكون اللحية معطوفاً على الراس في قوله ومسح ربع الراس واللحية ١٢

الكل بخلاف الراس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد
ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل
من الذقن خلافا للشافعي رح كذا في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح مسح ربع
ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان
واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار م وسننه
للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما الاناء ش وهذا الغسل عند
بعض المشائخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده
جميعا وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه فيرفعه بشماله ويصبه على
كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصبه بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن
رفعه فاذا كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل
اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه و
يدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي
في قوله عليه السلام فلا يغمس يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا
ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال
بطريق المبالغة كل ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا اعلم فازالة النجاسة على وجه
لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض م وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة
بمياه والاستنشاق بمياه ش انما قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على ان المسنون التثليث
بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي رح فان
المسنون عنده ان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا م وتخليل اللحية

والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة ش خلافا للشافعي رح فان عنده تثليث
المسح سنة وقد اورد الترمذي في جامعه ان عليا توضأ فغسل اعضاءه ثلثا ومسح راسه مرة
وقال هكذا وضوء رسول الله صلعم وفي الصحيح البخاري مثل هذا م والاذنين بماء ش اي بماء الراس خلافا له فان تجديد
الماء لمسح الاذنين سنة عنده م والنية والترتيب الذي نص عليه ش اي الترتيب المذكور في
نص القران وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب
نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوي
كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات
ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام ياتي
في جميع العبادات فلا دلالة له على اشتراط النية في بعض العبادات وذا باطل فان التمسك
في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث قلنا نقدر الثواب لكن المقصود في العبادات
المحضة هو الثواب فاذا خلت من المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا لكونها عبادة
بخلاف الوضوء اذ ليس هو عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب
ينتفي كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق عليه انه لم يشرع الا لكونه عبادة
فيقع صحته بمعنى انه مفتاح الصلوة كما في سائر الشرائط كتطهير الثوب والمكان
او ستر العورة فانها لا تشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم الباقي مرتبا لان تقديم غسل
الوجه مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده حرف الواو فالمراد فاغسلوا
المجموع فلا دلالة له على تقديم غسل الوجه وان سلم فمتى استدل المجتهد بهذه الاية

لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب لنا فى استدلال بلا دليل وتمسك

بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رأيت فى كتبهم الاستدلال بقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل

الله الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد نسخ لى جواب حسن

وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى

المرة فحسب لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداء به من اليمين

واليسار وايضا اما ان يكون على سبيل الموالاة او عدمها فقوله عم هذا وضوء ان اريد به هذا

الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة وضدها او التيامن وضده وان لم يرد بجميع

اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب هم والولاء شى غسل الاعضاء على سبيل التعاقب

الا بحيث لا يجف العضو الاول عند مالك رح هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة

سنة مواظبة النبى عم من غير دليل على فرضيتها م ومستحبة التيامن شى الابتداء

باليمين فى غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبى عليه السلام واظب على التيامن فى غسل

الاعضاء ولم يرو احد انه بدأ بالشمال فينبغى ان يكون سنة قلت السنة ما واظب

النبى عليه السلام مع الترك احيانا وان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن

الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب والاكل باليمين وتقديم

الرجل اليمنى فى الدخول ونحو ذلك وكلامنا فى الاول ومواظبة النبى عم على التيامن

كانت من قبيل الثانى ونفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله عم ان الله يحب التيامن

فى كل شى حتى التنعل والترجل م ومسح الرقبة شى لان النبى عليه السلام صح عليها

م وناقضه ما خرج من احد السبيلين شى سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة

الخارجة من القبل والذكر وفيه اختلاف المشايخ رح م او من غيره ان كان

نجسا سال الى ما يطهر شـ الى موضع يجب تطهيره فى الجملة اما فى الوضوء او فى الغسل
وعند الشافعى رح الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا
متعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم
فما لا يكون طاهرا هذا فى اصطلاح الفقهاء واما فى اللغة فيقال نجس الشئ ينجس
فهو نجس ونجس وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض
عند زفر رح وكذا اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز وكذا اذا عض
شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه فى انفه فراى اثر الدم او انتثر فخرج من انفه الدم
علقا علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر رح ووجهه ان خروج النجاسة
مؤثر فى زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل بلا اخراج النجاسة
المستقرة فى موضعها لا ينقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا عرق
فتفارق الدم على راس الجرح لكن لم يسيل فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك
لا ينقض عندنا وقد خطر ببالى وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا
الدم غير نجس بل النجس هو الدم المسفوح وهكذا فى الفقه الكبير وسيأتى فى هذه الصفحة
وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا قشرت نقطة فى العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من
العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا فى الوضوء ولا فى الغسل
اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله
الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا افتصد وخرج دم
كثير وسال بحيث لم يتلطخ راس الجرح فانه لا شك فى الانتقاض عندنا مع انه لم يسيل
الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فالعبارة

الحسن فان يقال ما خرج من السبيلين او من غيرهما الى ما يطهر ان كان نجسا سال هـ
والقيء ش عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم مختلف فيها فقال هـ وان
ساوى البزاق ش حتى اذا كان البزاق اكثر لا ينقض ولما ذكر حكم المسألة علم حكم الغلبة بالطريق
الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب عليه ثم عطف على قوله دما
هـ او مرة او طعاما او ماء اذا علقا ان كان ملء الفم لا بلغما اصلا ش سواء كان نازلا من الراس
او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه لزوجة لا يتداخله النجاسة هـ وينقض
صاعده ملء الفم عند ابي يوسف رح ش لكن النازل من الراس لا ينقض عنده
ايضا هـ وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب فيجمع ما قاء قليلا قليلا ش قوله وهو يعتبر
الضمير يرجع الى ابي يوسف وهذا ابتداء مسألة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع
يبلغ ملء الفم فابو يوسف رح يعتبر اتحاد المجلس اي اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون
ناقضا ومحمد رح يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع فيكون
ناقضا فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا
واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح واختلاف
المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح هـ وما ليس بحدث
ليس بنجس ش بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن
راس الجرح طاهر وكذا القيء القليل وعن محمد رح في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر
للسيلان في النجاسة واذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى لا اجد فيما
اوحي الي محرما الى قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل
عن راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا [illegible] لحمه طاهر واما فيما

الا يوكل لحمه كالآدمي فغير المسفوح حرام ايضاً فلا يمكن الاستدلال بحله على طهارته قلت
لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل فيلزم منه الطهارة سواء كان
فيما يوكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه لا توجب
نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته
الاصلية مع كونه محرماً والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة وهي ان غير
المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له هضم آخر في الاعضاء فصار
مستعداً لان يصير عضواً فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق
فانه اذا سال عن رأس الجرح علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس اما
اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم اما في القيء فالقليل هو الماء الذي كان في اعلى المعدة
فهي ليست بمحل النجاسة فحكمه حكم الريق (م) ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل
سقط لا غير (ش) اي لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قائماً او قاعداً او راكعاً او ساجداً
(م) واغماء وجنون (ش) على اي هيئة كانا وينبغي ان الاغماء السكر وحده هذا ان يدخل في
مشيه تحرك وهو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر هذا الحد (م) وقهقهة
بالغ يركع ويسجد (ش) حتى لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي وشرطه ان تكون في صلوة ذات
ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل
ما قهقه فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف
القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة
على اي هيئة فقهقه لا ينقض الوضوء وعند الشافعي رح لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحدها
ان تكون مسموعة له ولجيرانه وهي تبطل الصلوة والوضوء والضحك ان يكون مسموعاً له

لا يجبر لانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتيمم ان لا يكون مستيقظا اصلا وهو
لا يبطل شيئا هو والمباشرة الفاحشة الا عند محمد رح ش وهي ان يماس بدنه ببدن المرأة
مجردين عن الثوب وانتشر آلته وتماس الفرجان هو لا دودة خرجت من فرج
ش لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارجة من الدبر فنقض لان خروج
القليل منه ناقض ومن الاحليل لا لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف المشايخ رح هو
ولحم سقط منه ش اي من جرح هو ومس المرأة والذكر ش خلافا للشافعي رح هو وفرض الغسل
المضمضة والاستنشاق ش وهما سنتان عند الشافعي رح ولنا ان الفم داخل من وجه خارج من وجه
عند انطباق الفم والفتاحه وحكما في ابتلاع الصائم الريق ودخول شيء في فمه فجعل داخلا في الوضوء
وخارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي قوله تعالى فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه
وكذلك الانف واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا باس به هو وغسل البدن ش
اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزيه وفي الدرن يجزيه اذ هو متولد
من هناك وكذلك الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ بالحناء فالحاصل ان المعتبر في
هذا الحرج فلذا ادهن فامر الماء عليه فلم يقبل يجري واما ثقب القرط فان كان القرط فيها فان غلب على
ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط فيها فان غلب على ظنه ان
الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب
بعد نزعه وصار بحال ان امر الماء عليها يدخلها وان غفل لا يدخلها امر الماء ولا يتكلف في
ادخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل
الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج
عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ رح فلها حكم الظاهر من كل

وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء هم لا دلك وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان شي ان كان النجس اي النجاسة على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه شي سنتشاء منصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه هم ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه شي اي اذا كان مكان الغسل مجتمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل رجليه هناك هم وليس على المرأة نقض ضفيرها ولا بلها اذا ابتل اصلها شي خص المرأة لقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجال نقضها وقيل اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب والاحوط ان يجب وقوله ولا بلها فقال بعض المشايخ رح تبل ذوائبها وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج هم وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال شي حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي رح ثم الشهوة شرط في وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد رح ووقت الخروج عند ابي يوسف رح شي حتى اذا انفصل عن مكانه لشهوة فاخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده هم ولو في نوم شي ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وروى عن محمد رح في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل وقال شمس الائمة الحلواني لا يؤخذ بهذه الرواية هم وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني والمذي وان لم يحتلم شي اما في المني فظاهر واما

في المذي فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه خلاف ابي يوسف رح م والانقطاع
الحيض والنفاس ش لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان
الانقطاع سببا للغسل واذا انقطع دم ثم اسلمت لا يلزمها الغسل اذ وقت الانقطاع كانت
كافرة وهي غير مامورة بالشرائع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف
ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر
مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا م لا وطي بهيمة بلا
انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ش فغسل الجمعة سن لصلوة الجمعة
وهو الصحيح م ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين ش واما بماء الثلج فان
كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا لا م وان تغير بطول المكث او غير احد وصافه
ش اي الطعم واللون والريح م بشيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران
ش وانما عد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب
او شيئا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون او شيئا آخر كالزعفران وعند ابي يوسف رح ان كان
المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز به الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه
وهو الرقة والسيلان وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز
التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي
رح م وماء جار فيه نجس لم ير اثره ش اي طعمه او لونه او ريحه اختلفوا في حد الجاري فالحد
ليس في دركه حرج ما يذهب بتبنة او ورق فاذا سد النهر من فوق وبقية الماء تجري ضعيفا
يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار وكل ماء ضعيف الجريان فاذا توضأ به يجلس
في حيث لا يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته واذا كان

الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب آخر يجوز الوضوء في جميع

جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر

فلا يجوز وما علم انه اذا انتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا

على ان نتنه بطول المكث واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي

الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا فلا قال الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت

مشائخي وعن ابي يوسف رح لا بأس بالوضوء به اذا لم يتغير احد اوصافه هم وبعدما مات

فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع ش بكسر الدال وانما قال مائي المولد حتى لو كان

مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه هم وما ليس له دم سائل

كالبق والذباب ش لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا ولحديث وقوع الذباب في

الطعام وفيه خلاف الشافعي رح هم لا بماء اعتصر ش الرواية بقصر ما هم من شجر او ثمر

ش اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء هم ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء ش المراد به

ان يخرج من طبع الماء وهو الرقة والسيلان هم او بالطبخ كالاشربة والخل ش نظير ما اعتصر

من الشجر والثمر فشراب الريباس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر هم

وماء الباقلي ش نظيرا غلبة غيره اجزاء هم والمرق ش نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ

واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع في الكف يظهر فيه لون

الاوراق فلا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلي هم ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان

عشرة اذرع في عشرة اذرع وهو بحيث لا ينحسر ارضه بالغرف ش فحكمه حكم الماء الجاري فان

كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر

وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع فسالته قال في السنة التقدير

لعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذي
لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز
الوضوء من الجانب الاخر ثم قدر هذا بعشر في عشر وانما قدر به بناء على قوله عليه
السلام من حفر بيرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة
ففهم من هذا انه اذا اراد اخر ان يحفر في حريمها بيرا يمنع منه لانه يجذب
الماء اليها وينقص الماء في البير الاولى وان اراد ان يحفر بيرا بالوعة يمنع ايضا لسراية
النجاسة الى البير الاولى وتنجيس ماءها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشرة في
عشرة فعلم ان الشرع اعتبر العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة
تسرى يحكم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء في
جميع جوانبه هم ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث شل علم ان في الماء المستعمل
اختلافات الاول في انه باي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رح بازالة
الحدث وبنية القربة فاذا توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا
ولو توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد رح بالثاني فقط
وعند الشافعي رح بالاول لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء
على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه يصير مستعملا ففي الهداية انه
كما زال عن العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة رح فهو
نجاسة غليظة وعند ابي يوسف رح نجس نجاسة خفيفة وعند محمد رح طاهر
غير طهور وعند مالك والشافعي رح في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول
لو كان طاهرا مطهرا لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه ولم ينقل احد بذلك هم

وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي ش اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن
والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود
نجاسته ابدا وان كانت بالتراب وبالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود
نجسا فعن ابي حنيفة رح روايتان وعن ابي يوسف رح ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد
كان دباغا وعن محمد رح جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس من غير فصل والصحيح
في نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير فصل م وما طهر جلده بالدبغ يطهر بالذكوة وكذا
لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا ش اي كل ما لا يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكوة والمراد بالذكوة ان
يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا م وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه الى فيه وان جاوز قدر الدرهم
ش انما ذكر هذه المسئلة بالذكر مع انها فهمت مما مر لان السن عظم وقد ذكر ان العظم طاهر
لكن الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة عند
محمد رح م **فصل** بير وقع فيها نجس ومات فيها حيوان او انتفخ او تفسخ او
مات فيها ادمي او شاة او كلب نزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها ش الاصح ان لو
يقول رجلان لهما بصارة في الماء ومحمد رح قدره بمائتي دلو الى ثلثمائة م وفي نحو حمامة
او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون الى ثلثين
والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به ونجس البير من وقت الوقوع ان علم ذلك
والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ والاصل وجد
وسؤر الادمي والفرس وكل ما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
والفارة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك

يتوضأ به ويتيمم ش اى يتوضأ بالمشكوك ثم يتيمم الا فى المكروه يتوضأ به فقط ان عدم غيرهم والعرق معتبر بالسؤر ش لان السؤر مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون سؤر ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكى يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فما كول اللحم وغيره فى ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن الكرامة فانها اية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لولا ذلك بل يكون نجاسة لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم ان كان حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين وهما الحرمة والاختلاط بالدم واما فى ماكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر فى موضعه لم يعط له حكم النجاسة فى الحى واذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى فلحمه نجس سواء كان ماكول اللحم وغيره لانحصار الدم بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا اما فى ماكول اللحم فلانه لم توجد الحرمة ولا الاختلاط بالدم واما فى غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط بالدم والحرمة المجردة غير كافية فى النجاسة على ما مر من انها تثبت باجتماع الامرين ثم فان عدم الماء الا نبيذ التمر قال ش ابو حنيفة رح بالوضوء به فقط وابو يوسف رح بالتيمم فحسب ومحمد رح بهما ش والخلاف فى نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء ش على ماء يكفي لطهارته
حتى اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضؤ عندنا خلافا
للشافعي رح اما اذا كان مع الجنابة حدث لوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم
للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا
م لبعده ميلا ش الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة آلاف ذراع وخمسمائة الى
اربعة آلاف وما ذكرنا هو ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتبرا اذا كان في
طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا واما اذا كان في قدامه فيعتبر ان يكون
ميلين م ولمرض ش لا يقدر معه على استعمال الماء وان استعمل الماء اشتد
مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي رح اي صور اشتداد المرض في ضمن
زيادة المرض وهو يبيح التيمم م او برد ش ان استعمل يضره م او عدو او عطش
ش اي ان استعمل الماء خاف العطش او آلة الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر الماء
في حب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب
والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي
عكس هذا فلا يجوز التيمم م او عدم آلة ش كالدلو ونحوها م او خوف فوت
صلوة العيد في الابتداء ش اي اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها
بالاتفاق م و بعد الشروع متوضيا والحدث للبناء ش اي اذا شرع في صلوة
العيد متوضيا ثم سبقه الحدث ويخاف انه ان توضأ يفوته الصلوة جاز له التيمم
للبناء وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم
للبناء بالاتفاق فقوله هو لمحدث مبتدأ وضربة خبره ولم يقدروا صفة لمحدث وما بعده

وقوله لبعده مع المعطوفات متعلق لقوله لم يفد رواو قوله الابتداء فيتعلق بالمبتدأ تقديره التيمم بخوف فوت صلوة العيد فى الابتداء وبعد الشروع متوضيا ضربه م اوصلوة الجنازة بغير الولى لا لفوت الجمعة والوقتية ش لانه فوت تبعا الى خلف وهو الظهر والقضاء م ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ش ولا يشترط الترتيب عند والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى بقى شئ قليل لا يجزيه والاحسن فى مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شئ من الكف اليسرى مبتديا من رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها م على كل طاهر ش متعلق بضربة م من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر ش وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما ان كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحنطة والشعير ان كان عليهما غبار يجوز والا فلا ولا يجوز على مكان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالرماد هذا عند ابى حنيفة ومحمد رح اما عند ابى يوسف رح فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعى رح لا يجوز الا بالتراب م ولو بلا نقع وعليه ش اى على النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمر يده عليه م مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة ش فالنية فرض فى التيمم خلافا لزفر رح حتى اذا كان به حدثان حدث يوجب الغسل كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغى ان ينويهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفى تيمم واحد عنهما م فلا يجوز تيمم كافر للاسلام ش اى لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابى يوسف

نعنده لا يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة سواء كانت تصح

بدون الطهارة كالصلوة او نحوه كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة ح

فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات وان تيمم

لمس المصحف ودخول المسجد لا تصح به الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له مس

المصحف ودخول المسجد هم وجاز وضوءه بلا نية ش حتى ان توضأ بلا نية فاسلم جازت

صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعي رح وهذا بناء على مسئلة اشتراط النية في الوضوء

فان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية او نقول

قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى هم ويصح في الوقت

ش اتفاقا هم وقبله ش خلافا للشافعي رح فلا يجوز به الصلوة الا في الوقت عنده

وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان التراب خلف ضروري للماء عنده

وعندنا خلف مطلق ففيما ذكرنا ظاهر وبجنس يجوز التيمم عندنا خلافا له وقوله

عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا هم ويعد طلبه

من رفيق له ماء منعه ش حتى اذا صلى بعد التيمم ثم اعطاه ينتقض تيممه

الان فلا يعيد ما قد صلى هم وقبل طلبه جاز خلافا لهما ش هكذا ذكر في الهداية وذكر

في المبسوط انه ان لم يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من المبسوط

انه اذا كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول حسن ابن زياد فانه يقول السؤال

ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج لكنا نقول ماء الطهارة مبذول

عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض

حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر اذا رأى مع رجل ماء لتبرأ وهو في

الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلوته لانه صح شروعه فلا يقطع
بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يجوز الشروع بالشك
فان القدرة والعجز مشكوك منهما وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب منه
الماء ثم قال فاذا فرغ من الصلوة فسأله فاعطاه او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه
استأنف الصلوة فاذا ابى تمت صلوته وكذا اذا ابى ثم اعطى ولكن ينتقض التيمم
الان اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا راى الماء خارج الصلوة
فصلى ولم يسأل بعد الصلوة ليظهر العجز او القدرة فصلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على
ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما وهي مسئلة المتن وان راى في الصلوة و
لم يسأل بعده فكذا وان راى خارج الصلوة ولم يسأل فصلى ثم سأله فان اعطى بطل
صلوته وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما وان راى في الصلوة فكما ذكر
في الزيادات لكن بقي صورتان احديهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك
فسأله فان اعطى بطل تيممه وان ابى فهو باق والاخرى انه اذا اتم الصلوة فيما اذا ظن انه
يعطيه ثم سأل فان اعطاه بطل صلوته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطأ بخلاف
مسئلة التحري لان القبلة جهة التحري اصالة وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة
والعجز فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامهما ثم يصلي
به ما شاء من فرض ونفل ش خلافا للشافعي رحمه الله وينقضه ناقض الوضوء وقدرته
على ماء كاف لطهره ش اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدم الماء عاد التيمم وانما قال
كاف لطهره لانه اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء لمعة ظهره وفني الماء واحدث حدثا
يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد

منهما وان لم يكف لاحد بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم

في حق الآخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا

غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة

ففي اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة

باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث

فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم

للحدث فوجد الماء فان كفى للمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحد لا ينقض تيممه

فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى للمعة لا للوضوء ينتقض

تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه

الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز

ويعيد التيمم للجنابة ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل

يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات يعيده وفي رواية الاصل لا ثم انما تثبت القدرة

اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة

ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين

ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ

به واحد بعينه يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء

لكم فقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع توجب الملك على سبيل الاشتراك

فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه يبقى الماء على ملك الواهب ولم

تثبت الاباحة لانه انما يبطل الهبة بطل ما في ضمنه من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممه

عندهما لا عنده لانه لا يملكه لانعدام ولايته ولا يصح اباحتهم لانهم كالحربية ش حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم صح صلوته بذلك التيمم هـ ويدبل الرجية ش اى الراجي الماء

هـ ان يؤخر صلوته الى اخر الوقت ش فلو صلى بالتيمم فى اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة هـ ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا ش الغلوة مقدار ثلثمائة

ذراع الى اربعمائة وعن ابى يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا حسن جدا هـ ولو نسيه

مسافر فى رحله وصلى متيمما ثم ذكره فى الوقت لم يعد الا عند ابى يوسف ش قيل الخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل

يجوز التيمم له اتفاقا وقيل الخلاف فى الوجهين كذا فى الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء او محبوس فى السجن والذى قيل له ان توضأت

قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغى ان يعيد الصلوة كذا فى الذخيرة

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة ش اى بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين هـ للمحدث دون من عليه الغسل ش قيل صورته جنب تيمم ثم احدث ومعه من الماء

ما يتوضأ به فتوضأ ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفى للاغتسال فلم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فيتيمم للجنابة فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه وغسل رجليه لان الجنابة

حلت بالرجل بمروره على الماء هـ خطوطا باصابع منفرجة يبدء من اصابع الرجل الى

الساق ش هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب

جاز ولو مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا اجاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح

قيل ذلك ولو كان مسح بالابهام والمسبحة منفرجتين جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع
اخرى وسئل محمد رح عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي
بطن كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدها جملة لكن ان يمسح برؤس
الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يسيل من الخف عند الوضع مقدار
الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس
الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا لانه اذا كان الماء متقاطرا فالماء ينزل من اصابعه
الى رءوسها فاذا مدّ فكانه اخذ ماء جديدا او لو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها
وكذا ان ابتدا من طرف الساق ولو لم ينو المسح واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح
وكذا مسح الراس وكذا لو مشى في الحشيش وابتل ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح هم على
ظاهر خفيه نحو الخف ما يستر الكعب فيكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها
اما لو ظهر قدر ثلث اصابع الرجل فلا يجوز لان هذا المنزلة للخرق ولا باس بان يكون واسعا
بحيث يرى رجله من اهل الخف فم او جرموقيه نحو فوق على خفين يلبسا فوق الخفين ليكونا
وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما
منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس ونحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز
وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم ان كانا
من اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز
المسح على الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين
اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين
لا يعيد المسح على الطاق الاخر وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق

الاخر وعن ابي يوسف رح انه يخلع الجرموق الاخر ويمسح على الخفين م او جوربيه الثخينين
ش اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد م منعلين او مجلدين ش حتى اذا كانا
ثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى
م ملبوسين على طهر تام وقت الحدث ش فلو توضأ وضوءا غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين
ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث او توضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها
في الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها في الخف لبست له الطهارة تامة في الصورة الاولى
اذا لبس الخفين وفي الصورة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت
الحدث فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة
وقت الحدث لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان
حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال
لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام
والاستمرار م لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ش القفاز ما يلبس الكف عنها
مخلب الصقر ونحوه م وفرضه قدر ثلث اصابع اليد ش فان مسح رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع
انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلاث اصابع ولا يفرض فيه شيء اخر كالنية
وغيرها م ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من حين يحدث ش
قوله ع يمسح المقيم يوما وليلة الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج
الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار
المذكور م وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ش ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين

ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابي جعفر رحمه الله ومضي المدة و احد هذين ش اي نزع الخف ومضي المدة م على المتوضئ غسل رجليه فحسب ش اي على الذي كان له وضوء لا يجب عليه الا غسل رجليه لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف مالك رحمه الله بناء على فرضية الموالاة عنده م وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ش في لفظ العقب وترك القدم وما اختاره في المتن مروي عن ابي حنيفة رحمه الله م ويمنع خرق خف يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونها ش في لو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلث اصابع اذا دخلت لكن لا يبدو منه هذا القدر جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا مشى ويظهر هذا القدر لا يجوز يعلم منه ان ما يصنع من الغزل ونحوه مسقوفا اسفل الكعب ان يكون لستر الكعب بخيط او نحوه ليشد بعد اللبس بحيث لم يبدو منه شيء فهو كغير المسقوف وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور م وتجمع خروق خف لا خفين ش حتى اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح م ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة و يتمهما ان اقام قبلهما وينزع ان اقام بعدهما ش فهنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل منهما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر في المتن ثلث منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع م ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء ش المسح على الجبيرة

ان اضرّه جاز تركه وان لم يضرّه فقد اختلف الروايات عن ابي حنيفة رح في جواز تركه و
المأخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة كاملة وانما يجوز
المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره
او كانت الجبيرة مشدودة يضره حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا
كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يكفيه المسح
ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان
بالغير ليوضيه فان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما ولو وضع الدواء على شقاق
الرجل امرّ الماء فوق الدواء فاذا امر الماء ثم يسقط الدواء ان كان السقوط
عن برء غسل ذلك الموضع والا فلا واذا افتصد ووضع خرقة وشدّ العصابة فعند بعض
المشائخ رح لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة لا يجوز
عليها المسح وان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها
يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الجراحة وان كان
حل العصابة لا يضره لكن نزعها عن موضع الجراحة يضره يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع
الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشائخ على جواز مسح عصابة المفتصد واما
الموضع الظاهر من اليد ما بين العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل
تبتل العصابة فربما تنفذ البلة الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة
والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر
واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزأه واذا اسقطت عنها
فشدها باخرى فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزأه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل

بكيفية مرة واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في انه يجوز

على حدث ولا يقدر له مدة واذا سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب

غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين م

باب الحيض

ش الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس م فالحيض هو دم ينفضه

رحم امرأة بالغة ش بنت تسع سنين م لا داء بها ولم تبلغ الاياس ش فالذي

لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينفضه

الرحم للمرض فان اسم الدم كان سيلان البعض طبعيا فكان حيضا وسيلان البعض

بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيده بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة

ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ

قدروه بستين سنة ومشايخ بخارى وخوارزم بخمس وخمسين فما رأت بعدها

لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها اذا رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني

كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة وخضرة

او تربية فهي استحاضة م واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ش وعند ابي يوسف

اقله يومان واكثر من اليوم الثالث وعند الشافعي رح اقله يوم وليلة واكثره خمسة

عشر يوما ونحن نتمسك بقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة

ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج

الخارج فاذا لم ينفصل الى الفرج الخارج بحيلولة الكرسف لا تقطع الصلوة فعند

وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج الخارج من الكرسف

في الفرج الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا دفعت الكرسف
نعم وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل
الخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض
موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل فان ظاهره
اصبحت رأت عليه اثر الدم فالان يثبت حكم الحيض
عليه البياض حين اصبحت حكم بطهارتها من حين
شرع بين الدمين هم في مدته شرع في مدة الحيض
في المدة هم سوى البياض حيض ش فقوله
عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر
كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي
فعند ابي يوسف رح وهو قول ابي حنيفة رح آخرا لا يفصل
بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط
تيسير على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد رح عنه انه لا يفصل
واقل وفي رواية ابن المبارك رح عنه انه يشترط مع ذلك
يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او
عشرة هو بينهما الطهر لاخر يغلب الدمين المحيطين به
الدم الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الاخر
ل رح ولا فرق بين كون الطهر الاخر مقدما على ذلك
زياد رح الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا

فهذه ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتأخرين افتوا بقول محمد رح
ونحن نضع مثالا لجميع هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية
طهرا ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا ثم يوما دما ويوما
طهرا ثم يوما دما فهذه خمسة وابعون يوما ففي رواية ابي يوسف رح العشرة الاولى
والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد رح العشرة التي بعد طهر هو اربعة عشر يوما وفي رواية
ابن المبارك رح العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد رح العشرة بعد طهر هو سبعة وعند
ابي سهيل رح الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة
ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف رح
فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل واحد منهما نصابا فالاول حيض
وان لم يكن شيء منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف رح لان هذا
لا يتاتى على قوله واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد وهما حيض اجماعا وكذا الصفرة
المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا والفرق
ما بينهما ان الكدرة ما تضرب الى البياض والتربية الى السواد وانما قدم مسئلة
الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان
ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال وهو يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا هي ش
اي يقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع
وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا
آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان طهرت في آخر الوقت وجبت فاذا كانت طهرها ذ...
عشرة وجبت الصلوة ان كان الباقي من الوقت لمحة وان كانت اقل منها فلو كان الباقي من الوقت مقدار ما

مايسع الغسل والتحريمة وجبت والا فلا فوقت الغسل يحتسب ههنا من مدة الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار فان كان في اخره بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت في خلالها فانها تبطل ويجب قضاءها وان طهرت في النهار ولم تاكل شيئا لا يجزئ صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لحظة وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل والتحريمة فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها هم ودخول المسجد والطواف شـ لكونه يفعل في المسجد فان طافت مع هذا اثمت هم واستمتاع ما تحت الازار تمـ كالمباشرة والتفخيذ وتحل القبلة وما مسه ما فوق الازار وعند محمد رح يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط هم ولا تقرء القران كجنب ونفساء شـ سواء كان اية او ما دونها عند الكرخي رح وهو المختار وعند الطحاوي رح يحل ما دون الاية هذا اذا قصدت القراءة فان لم تقصدها نحو ان تقول شكر النعمة الحمد لله رب العلمين فلا باس به ويجوز لها التهجي بالقران والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي نصف اية وتقطع ثم تعلم النصف الاخر اما دعاء القنوت فيكره عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية المأثورة والاذكار لا باس بها ويكره قراءة التورية والانجيل هم بخلاف المحدث شـ متعلق بقوله ولا تقرء هم ولا تمس هؤلاء شـ اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث هم مصحفا الا بغلاف متجاف شـ اي منفصل عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف رح يجوز وعند محمد رح لا هم وكره بالكم ولا درهما فيه سورة

الا بصورة ش اي ادرهما عليه اية من القران وانما قال سورة لان العادة كتابة
سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم م وحل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض
او النفاس قبل الغسل ودون وطي من قطع لاقل منه ش اي لاقل من الاكثر وهو ان
ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين م الا اذا مضى عليها وقت تسع
فيه الغسل والتحريمة ش فيحل وطيها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي يتمكن
فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي واعلم انه اذا انقطع الدم
لاقل من عشرة ايام بعد مضي ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة
يجب ان تؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد
اخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها او اكثر او كانت
مبتداة فتاخير الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة
الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في
العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتداة كانت او معتادة فاذا انقطع الدم لعشرة او اكثر
فبمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها
ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم
فاذا طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم
ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة م واقل الطهر خمسة عشر يوما ولاحد
لاكثره ش الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقها ثم اختلفوا في تقدير مدته
والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة تقتضي نقصان طهر غير الحامل عن
طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عن هذا بشيء وهو الساعة ثم المبتداة

رأت عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث
ساعات لانها تحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة
م وما نقص عن اقل الحيض ش اى الدم الناقص عن الثلثة م او زاد على الاكثر ش اى على العشرة م
او الاكثر النفاس ش وهو اربعون يوما م او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز
الاربعين ش اى اذا كانت لها عادة فى الحيض وهى خمسة فرأت الدم اثنى عشر يوما فخمسة
ايام بعد الخمسة استحاضة واذا كانت لها عادة فى النفاس وهى ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما
فالعشرون التى بعد الثلثين استحاضة فهذه احكام العادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال م او على
حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها ش المبتدأة اى التى بلغت مستحاضة
فحيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس
فاذا لم تكن للمرأة فيه عادة معروفة فنفاسها اربعون يوما وما زاد عليها استحاضة قوله
حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين م او ما ترى
حامل فهو استحاضة ش اى الدم الذى تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما
مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال م لا تمنع صلوة وصوما ووطئا
ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث ش اى الحدث الذى ابتلى به م من استحاضة او رعاف
او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ش احتراز عن قول الشافعى رح فان عنده يتوضأ لكل فرض
النوافل بتبعية الفرض م ويصلى به فيه ما شاء من فرض او نفل وينقضه خروج الوقت لا
دخوله ش احتراز عن قول زفر رح فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول
ابى يوسف رح فان الناقض عنده كلاهما م فيصلى به من توضأ قبل الزوال الى اخر
وقت الظهر ش خلافا لابى يوسف وزفر رح فانه حصل دخول الوقت لا الخروج

هـ لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله ش اى من توضأ قبل طلوع الشمس لكن توضأ

بعد طلوع الفجر خلافا لزفر رح فانه وجد الناقض عندنا وعند ابى يوسف رح

وهو الخروج لا عند زفر رح فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل هـ والنفاس

هو دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما ش خلافا للشافعى رح انه

اكثره ستون يوما عنده هـ ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد رح ش التوأمان

ولدان من بطن واحد لا يكون بين ولادتيهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر هـ

وانقضاء العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد ش سقط مبتدأ

يرى صفته وولد خبره هـ فتصير هى به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد

ش اى اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه هـ

وتنقضى العدة به ش اى اذا طلقها زوجها تنقضى عدتها بخروج هذا السقط

باب الانجاس

يطهر بدن المصلى وثوبه ومكانه عن نجس مرئى بزوال عينه وان بقى اثر يشق زواله والماء

ش بالماء متعلق بقوله بزوال عينه هـ وبكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه وعما لم

يراثره ش عطف على قوله عن نجس مرئى هـ بغسله ثلثا وعصره فى كل مرة ان

امكن ش اشترطوا ان يبالغ فى العصر فى المرة الثالثة بقدر قوته هـ والا يغسل ويترك الى عدم

القطر الى ثم وثم هكذا وخفه عن ذى جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف رح

فى رطبه ش اى فى رطب ذى جرم هـ اذا مبالغ به يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط

ش اى يطهر الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط هـ وعن المنى بغسله ش سواء

كان رطبا او يابسا هـ او فركه يابسا ش هذا اذا كان راس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز

البول عن راس المخرج او يتجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا يطهر البدن بالفرك م والسيف ونحوه بالمسح و
البساط يجري الماء عليه يوما وليلة والارض والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة
لا للتيمم ش اي يجوز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها م وكذا الخص ش في المغرب
هو بيت من قصب والمراد ههنا السترة التي تكون على السطوح من القصب م وشجر
وكلأ قائم في الارض لو تنجس ثم جف يطهر وهو المختار وما قطع منهما يغسله لا غير
ش ولما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو
عفو منهما فقال م وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة
وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثى فما دون ربع الثوب مما خف كبول فرس
وما يوكل لحمه وخرء طير لا يوكل لحمه عفو وان زاد لا ش قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى
كل ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة كالذيل و
الكم والدخريص وقدره ابو يوسف رح بشبر في شبر م ويعتبر وزن الدرهم
بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق ش المراد بعرض الكف
عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع م ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل
والحمار لا ينجس طاهرا ش لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك م وبول
انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس كعكسه ش اي كما ان النجس
في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء م لا رماد قذر وملح كان حمارا ش اي
لا يكون شيء منهما نجسا وفي رماد القذر خلاف الشافعي رح م ويصلي على ثوب بطانته
نجس ش اي اذا لم يكن الثوب مضربا م وعلى طرف بساط طرف اخر

منه نجس بحرك احدهما بتحريك الآخر ولا ش انما قال هذا احترازا عن قول من

قال انما يجوز الصلوة على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر هر

وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر شيء لو عصر ش

اي ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء ولو عصر هر او وضع رطبا على ما طين

بطين فيه سرقين ويبس و بنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر ش

اي لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب هر كحنطة بال عليها حمر تدوسها فقسم

او وهب بعضها فيطهر ما بقي ش اعلم انه اذا وهب بعضها او قسمت الحنطة

يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة

في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة هر والاستنجاء من كل

حدث ش اي خارج من احد السبيلين هر غير النوم والريح ش فان قلت ان قيد

الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به لتحقق كل

حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة فليحق الفصد ونحوه وليس كذلك

قلت نقيد الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه

من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين هر بنحو حجر

منق بلا عدد سنة ش اي مع عدد مسنون عندنا خلافا للشافعي رح

هر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث

شتاء ش الادبار الاذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم ان في الصيف الاقبال والادبار

مبالغة في التنقيه وفي الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخصية في الصيف متدلاة

فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير متدلاة

قوله لكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة وهو الخط المستقيم المار من مركز الدائرة واصلا الى طرفيها وانما اعتبر الربع خاصة لان وجد الفيء في اكثر الاقاليم

فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في استنقائه ثم يقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان المرأة تدبر بالاول ابدا لئلا تتلوث فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء هم وغسله بعد الحجارة فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة ويغسله ببطن اصبع او اصبعين وثلث لا برؤس الاصابع ثم يغسل يديه ثانيا ويجب في نجس خارج المخرج اكثر من درهم هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو ان يكون ما تجاوز اكثر من قدر الدرهم وعند محمد رح يعتبر ما تجاوز مع موضع الاستنجاء هم ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ثم ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض في الافق الى طلوع ذكاء ثم احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب هم وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال ثم لا بد ههنا من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال وطريقه ان تسوى الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا انما بصب الماء او ببعض موازين المقننين وترسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس قائم بان يكون بعد راسه عن ثلث نقط من محيط الدائرة متساويا لكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فراس ظله في اول النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص حينما ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فينصف القوس التي ما بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا الى الطرف الآخر

من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط
فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال فاذا زال الظل من هذا
الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس مثلي
المقياس سوى فيء الزوال مثلا اذا كان فيء الزوال مقدار ربع المقياس فآخر وقت
الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة رح وفي
رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رح اذا صار ظل
كل شيء مثله سوى فيء الزوال م والعصر منه الى غيبتها ش فوقت العصر
من آخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس م والمغرب منه الى غيبة
الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى ش وعند ابي حنيفة رح الشفق هو البياض
م وللعشاء منه والوتر منها بعد العشاء الى الفجر لهما ش اي للعشاء والوتر م
ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادته
ان ظهر فساد وضوئه ش قال ع اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر م والتأخير لظهر
الصيف ش في صحيح البخاري قال ع ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
م وللعصر ما لم تتغير الشمس وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى آخره وأثق بالانتباه
ويستحب التعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز
صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه
ش فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة
وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فتجب ناقصا فاذا اداه
اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل

الشمس لا تفسد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد كما لو نودي

كما وجب فان قلت هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام من ادرك

ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل

الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي

الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلثة يرجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض

والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما

سائر الصلوة فلا يجوز في الاوقات الثلثة بحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها

م ويكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر

الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين

ش اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها يكره في الاول وهو ما اذا خرج

الامام للخطبة م ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج ش وفيه خلاف الشافعي رح م

ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتها فقط ش خلافا للشافعي رح فان

عنده من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء

صلت المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب و

العشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر م ومن هو اهل فرض في اخر وقت يقضيه

لا من حاضت فيه ش يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في اخر الوقت ولم يبق من

الوقت الا قدر تحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر رح ومن

حاضت في اخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي رح م

باب الاذان

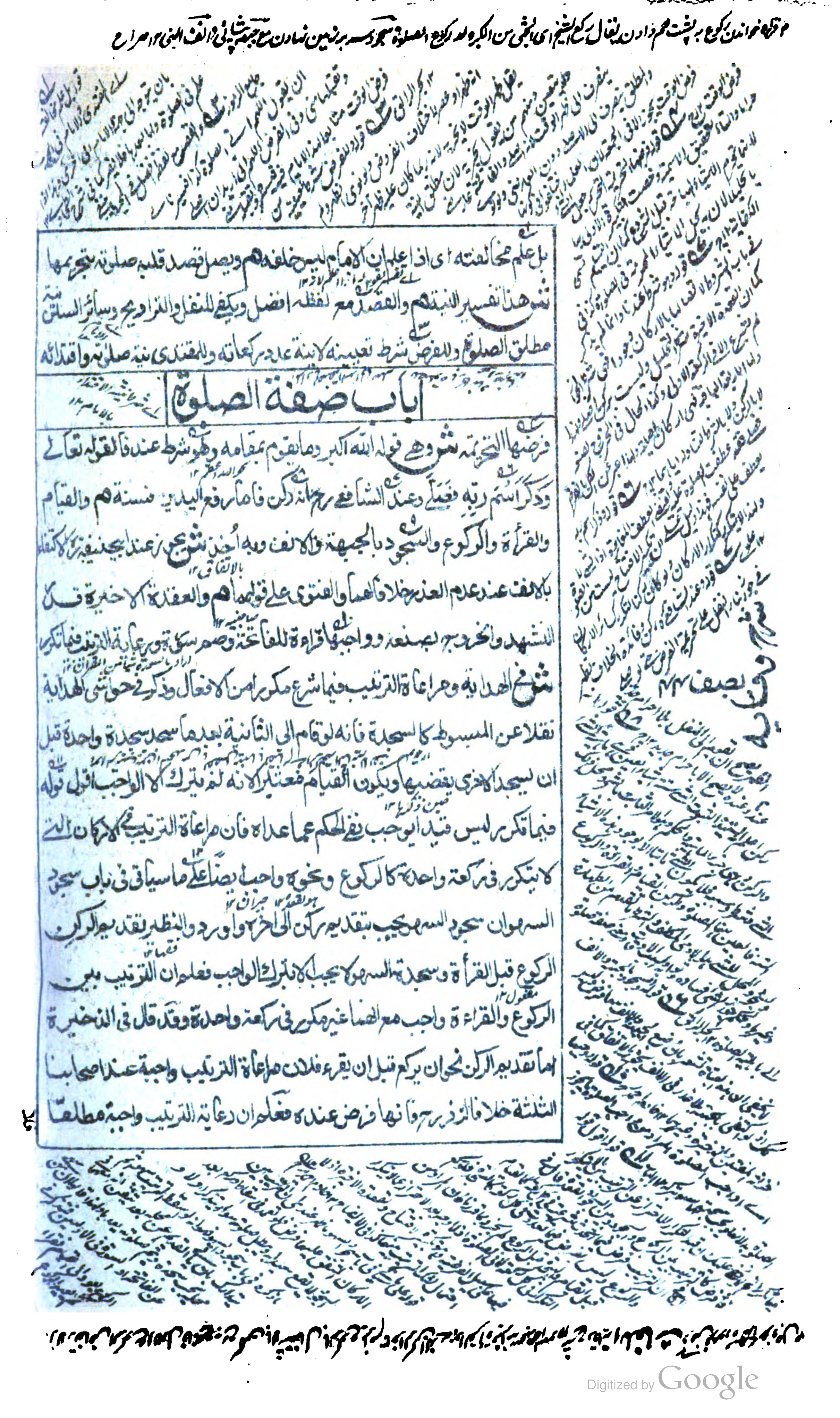
هو سنة للفرائض فحسب في وقتها ش هو سنة للفرائض الخمس والجمعة
وليس بسنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان
بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا ولا يرد
اشكالا لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء
بل للقضاء في وقته قال عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي رح يجوز للفجر في النصف
الاخير من الليل م فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب ش
اي الثواب الذي وعد للمؤذنين م مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه ويترسل فيه
ش اي يتمهل م بلا لحن وترجيع ش لحن في القراءة طرب وترنم ماخوذ من
الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا ينقص ولا
يزيد من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت
واما مجرد تحسين الصوت بلا تغير لفظه فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض الصوت
بهما ثم يرفع الصوت بهما م ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في
صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه ش المراد انه اذا كان المئذنة بحيث
لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فيستدير فيها فيخرج راسه من
الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول
حي على الفلاح م ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثله ش خلافا للشافعي رح فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة
م لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما

ش أي لا يتكلم في أثناء الأذان ولا في أثناء الإقامة هـ واستحسن المتأخرون تثويب
الصلوة كلها ش التثويب هو الإعلام بعد الإعلام هـ ويجلس بينهما إلا في
المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم ش أي إذا صلى فائتة واحدة هـ وكذا لأولى الفوائت
ش أي إذا صلى فوائت كثيرة هـ وكل من البواقي يأتي بهما أو بها وجاز أذان المحدث وكره
إقامته ولم يعاد أو كره أذان الجنب وإقامته ولا تعاد هي بل هو ش لأن تكرار الإقامة
لإعلام الحاضرين فيكفي الواحد والأذان لإعلام الغائبين فيحتمل إسماع البعض دون البعض
فتكراره مفيد هـ كأذان المرأة والمجنون والسكران ش أي يكره ويستحب إعادته هـ ويأتي
بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة أو في بيته في مصر وكره تركهما للأولين لا للثالث
ش أي كره ترك كل واحد منهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة أما ترك واحد منهما
فلم يذكره فنقول أما المصلي في المسجد جماعة فيكره له ترك كل واحد منهما وأما المسافر
فيجوز له الاكتفاء بالإقامة والمصلي في بيته في مصر إن ترك كلا منهما يجوز لقول
ابن مسعود رض أذان الحي يكفينا وهذا إذا أذن وأقيم في مسجد حية وأما في القرى فإن كان
فيها مسجد فيه أذان وإقامة فحكم المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه أذان
المسجد وإقامته وإن لم يكن فيها مسجد فكذا من يصلي في بيته فحكمه حكم المسافر
هـ ويقوم الإمام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة هـ

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث ش الحدث النجاسة الحكمية والخبث
النجاسة الحقيقية هـ وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة
للرجل من تحت سرته إلى تحت ركبتيه والأمة مثله مع ظهرها وبطنها والحرة كل

بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر
نزل من راسها وربع ذكره منفردا او الانثيين يمنع ش فالحاصل ان كشف ربع
العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالراس عضو والشعر النازل عضو آخر والذكر
عضو والانثيان عضو آخر هم وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا
وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه وبين عدم ثوب افضل
قائما جاز وقاعدا موميا ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته وان جهلها و
عدم من يسأل تحرى ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول رأيه الى جهة
اخرى استدار ش اي ان علم بالخطاء في الصلوة او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى
وهو في الصلوة استدار هم وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب ش لان قبلته جهة
تحريه ولم يوجد هم فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز لا لمن علم حاله
او تقدمه ش اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى
جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام
ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك
خالفه لا يجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهم خلفه فيه تساهل لان
كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام
فالمراد به انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام او لا
لانه اذا كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره
وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام وح يكون جهة توجه الامام معلومة
وكلامنا ليس في هذا وعبارة المختصر ولا يضر جهله جهة امامه اذ علم انه ليس خلفه



بل علم مخالفته اى اذا علم ان الامام ليس خلفهم ويصل بقصد قلبه صلوة بتحريمها
شـ هذا تفسير النية والقصد مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن
مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لانية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة شـ وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا لقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي رح انه ركن فاما رفع اليدين فسنة م والقيام
والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه اخذ شـ ع وعند ابي حنيفة رح لا يكتفى
بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما م والقعدة الاخيرة قدر
التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر
شـ في الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية
نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل
ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله
فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي
لا يتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا على ما سيأتي في باب سجود
السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن الى اخره واورد والنظير بتقديم الركن
الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا يجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين
الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة
اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرء فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا
الثلثة خلافا لزفر رح فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا

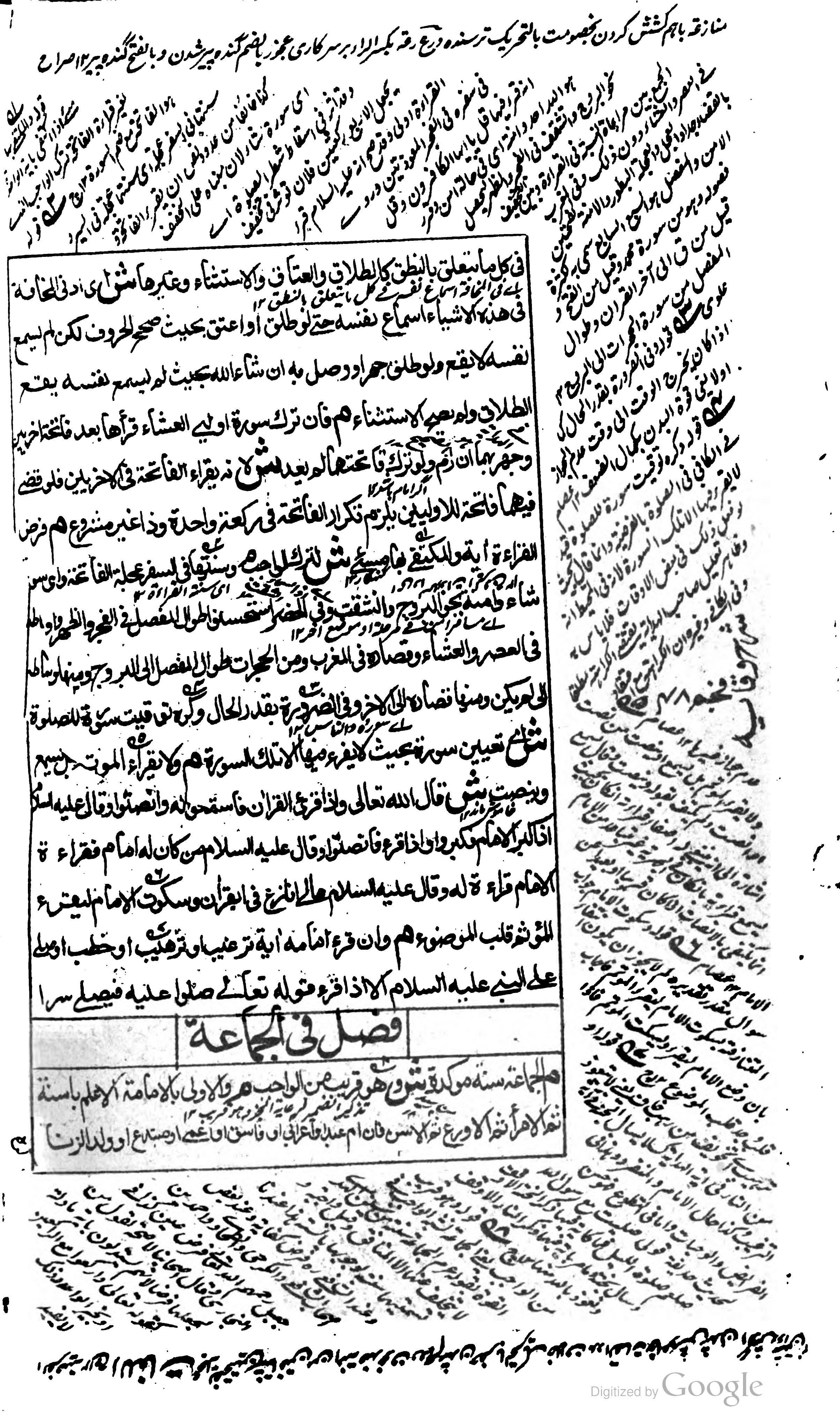
فلا حاجة الى قبوله فيما تكرر فلهذا اوله ذكره فى المختصر ويخطر ببالى ان المراد بما تكرر ما تكرر
فى الصلوة على سبيل الفرضية احترازا عما لا يتكرر فى الصلوة على سبيل الفرضية وهو
تكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب فى ذلك فرض م والقعدة الاولى
والتشهد لانه ش وذكر فى الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة
وفى الهداية ان قراءة التشهد فى القعدة الاولى سنة وفى الثانية واجبة لكن
المصنف لم يأخذ بهذا لان قوله عم لابن مسعود رض قل التحيات لله لا يوجب الفرق
فى قراءة التشهد فى الاولى والثانية بل يوجب الوجوب فى كليهما ولما كانت القراءة
فى القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى واجبة ايضا لا سنة م ولفظ
السلام ش خلافا للشافعى رح فانه فرض عنده م وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان ش خلافا للشافعى وابى يوسف رح فانه فرض عندهما
وهو الاطمينان فى الركوع وكذا فى السجود وقدره مقدار تسبيحة وكذا الاطمينان
بين الركوع والسجود وبين سجدتين م والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرهما
او ندب ش اى ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة واما مندوب وعند الشافعى رح لا فرق
بين الفرض والواجب على ما عرف فى اصول الفقه فعنده افعال الصلوة اما فرائض واما سنن
مستحبات م فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه ش المراد بالحذف ان لا يأتى بالمد
فى همزة الله ولا فى باء اكبر م غير مفرج اصابعه ولا ضام ش بل يتركهما على حالهما م ماسا
بابهاميه شحمتى اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ بها بعذر او غيره او سبح جاز وبالدعاء لا
ش فالحاصل انه يجوز ان يبدل بذكر ما يدل على مجرد التعظيم لا يشوب بالدعاء م ويضع

يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيدين ش فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذلك ففيه
الارسال م ثم يثني ولا يوجه ش اراد بالثناء سبحانك اللهم الى آخره وبالتوجيه قراءة اني
وجهت وجهي بعد التحريمة م ويتعوذ للقراءة لا للثناء ش المختار ان التعوذ تبع للقراءة لا تبع للثناء
م فيتعوذ المسبوق لا المؤتم ش بناء على ان المسبوق يقرء ولا يثني فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرء ولا يتعوذ
واما من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكرنا م ويؤخر عن تكبيرات العيدين ش
لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء م ويسمي لا بين
الفاتحة والسورة ويسرهن ش اي الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي رح في التسمية
بناء على انها آية من الفاتحة عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وارد في انه
عليه السلام والخلفاء الراشدين كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين م ثم يقرء ويؤمن
بعد ولا الضالين سرا كالماموم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا
اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع ش
اي يقول سمع الله لمن حمده م رافعا راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع
بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه
حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه
نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر
جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصليها ش
اي لا على ظهر من لا يصلي صلوته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته
م والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا

ويكبر ويرفع راسه اولا ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود ش
وفيه خلاف الشافعي رح وليس جلسة الاستراحة هم والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا
تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعها
نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة ش وفيه
خلاف الشافعي رح فان عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالمسبحة
عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا ايضا هم ويتشهد كابن مسعود رض
ان يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرء فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت
جاز ويقعد كالاولى ش خلافا للشافعي رح فان السنة عنده في التشهد الثاني التورك
وهي هيئة جلوس المرءة في الصلوة وهي هذه هم والمرءة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها
من جانب الايمن فيهما ش اي في التشهدين هم ويتشهد ويصلي على النبي ع ويدعو
بما يشبه القران او المأثور من الدعاء لا كلام الناس ش فلا يسأل شيئا
مما يسأل من الناس هم ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمه من البشر والملك ثم عن يساره
كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام ينويهما ش اي
ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوي لانه لا يشير الى القوم والاشارة
فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة الاولى هم وفي المنفرد الملك فقط

فصل في القراءة

هم يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد
خير ان ادى وخافت فيهما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو
الصحيح ش احترازا عما قيل ان قضاء ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف هم وكذا



منازعة باهم كشش كردن بخصومت بالتحريك ترسنده ورع رقة بكسر الراء بر سركاری عجز بالضم كنده پير شدن و بالفتح كنده پيره اصراح

في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها **ش** اي ادنى المخافتة في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء **م** فان ترك سورة اوليي العشاء قرأها بعد فاتحة اخريين وجهر بهما ان زم ولو ترك فاتحتهما لم يعد **ش** لا نه يقرأ الفاتحة في الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة للاوليين يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وذا غير مشروع **م** فرض القراءة اية والمكتفي بها مسيئ **ش** لترك الواجب **م** وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج والانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال المفصل الى البروج ومنها اوساطه الى لم يكن ومنها قصاره الى الاخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة للصلوة **ش** اي تعيين سورة بحيث لا يقرء فيها الا تلك السورة **م** ولا يقرأ المؤتم بل يسمع وينصت **ش** قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقال عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا واذا قرء فانصتوا وقال عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وقال عليه السلام ما لي انازع في القران وسكوت الامام ليقرء المؤتم قلب الموضوع **م** وان قرء امامه اية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام الا اذا قرء قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سرا

فصل في الجماعة

م الجماعة سنة موكدة **ش** هو قريب من الواجب **م** والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا

كره لجماعة النساء وحدهن وتقف الامام وسطهن لو فعلن ش لفظ الامام يستوى فيه المذكر والمؤنث فلهذا لم تدخل تاء التانيث فيه م وتحضر الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية ش اى لا باس للعجوزات بالخروج فى المغرب والعشاء والفجر م ويقتدى المتوضى بالمتيمم ش لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والخليفة فى التراب عندنا م والغاسل بالماسح ش لان الخف مانع من سراية الحدث الى الرجل وما على الخف طهر بالمسح م والقائم بالقاعد وبالاحدب ش بناء على فعل الرسول عليه السلام م والمومى بالمومى والمتنفل بالمفترض لا رجل بامراة او صبى او خنثى ش لان الواجب تاخيرهن بالنص م وطاهر بمعذور وقارى بامى ولابس بعار وغير مومى بمومى ومفترض بمتنفل ش لان بناء القوى على الضعيف لا يجوز م ومفترض فرضا آخر ش لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد م وللامام لا يطيلها او لا قرءة الاولى وعلى الثانية الا فى الفجر ويقيم موتما توحد عن يمينه ويتقدم ان زاد ش اى ان كان الموتم واحدا يامره الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام والماموم معه فيجب ان يكون مستقا حاله ويتقدم ان زاد اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم الامام لان يامرهم الامام بالتاخير عنه فان ذلك اليسر من هذا م ولو ظهر حدثه يعيد الموتم ش لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدى ففساده يوجب فساده م ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ش الخناثى بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى م فان حاذته فى صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها ش اى ان صلت على جنب رجل امراة مشتهاة بحيث لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامتها

المراة وان لم ينو تفسد صلوة المراة فقط والاشتراك فى التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما
على تحريمة الامام والشركة فى الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه اما حقيقة كالمقتديين
واما حكما كاللاحقين يعنى رجل وامراة اقتديا برجل فسبقهما حدث متوضيا وبنيا
وقد فرغ الامام فحاذت المراة الرجل فسدت صلوة الرجل فاللاحق وان لم يكن له
امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان يؤدى جميع صلوته خلف الامام فاذا
سبقه الحدث فتوضاء وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى تثبت احكام المقتديين
كحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذى ادرك اخر صلوة الامام فلم يلتزم
اداء الكل خلف الامام فهو فى اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة
فالمسبوقان وان كانا مشتركين فى التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا
مشتركين فى الاداء فان حاذت امراة رجلا فى اداء ما سبق لم تفسد صلوة الرجل
لعدم الشركة فى الاداء اقول فى تفسير الشركة فى التحريمة والاداء تساهل وينبغى يقال
الشركة فى التحريمة ان يبنى احدهما تحريمته على تحريمة الاخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة
ثالث والشركة فى الاداء بان يكون احدهما اماما للاخر فيما يؤديانه او يكون لهما
امام فيما يؤديانه حتى يشتمل الشركة بين الامام والماموم فان محاذاة المراءة الامام
مفسدة صلوة الامام مع انه لا شركة بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذى
ذكروا وايضا لا يحد فائدة فى ذكر الشركة فى التحريمة بل يكفى ذكر الشركة فى الاداء فان
الامام اذا سبقه الحدث فاستخلف اخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة فى الاداء ثابتة بين
الذى اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤديانه
وهو الخليفة ولا شركة بينهم فى التحريمة لان المقتدى بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة
فان الخليفة امام للامام الاول والقوم كما سيأتى

دون الامام الاول ومن اقتدى به لم ينووا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم توجد الشركة في التحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة من احد الطائفتين ثم من المقتدين بالامام الاول دون المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة في الاداء لا التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فاقول الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلوتها لانها لم تقرأ بناء على ان قراءة الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من هذه المسئلة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا لم تقيد بمحاذية هل يشترط نية الامام ففيه روايتان

م صلى امي بقارئ وامي او استخلف في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل ش اي ان ام امي قاريا واميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهما لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ ليكون قراءته لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القارئ في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل خلافا لزفر رح فان فرض القراءة قد تأدى في الاوليين قلنا يجب القراءة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا

باب الحدث في الصلوة

م ومن سبقه الحدث توضأ واتم ش خلافا للشافعي رح م ولو بعد التشهد ش خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلوته عند ابي حنيفة رح لم يتم لان الخروج بصنعه فرض عنده م والاستيناف افضل ش لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي فقال م والامام يجر آخر الى مكانه

ش هذا تفسير الاستخلاف م ثم يتوضأ ويتم ثمة ويعود ش اي ان شاء تم حيث
توضأ وان شاء يعود الى المكان الاول وانما خير لان في الاول قلة المشي وفي الثاني
اداء الصلوة في مكان واحد فيميل الى ايهما شاء م كالمنفرد ش اي ان شاء يتم حيث
توضأ وان شاء عاد م ان فرغ امامه ش متصل بقوله ويتم ثمه او يعود والضمير في
امامه يرجع الى الامام وامامه هو الذي استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول والقوم
م والا عاد ش اي ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام ويتم خلف خليفته م وكذا المقتدي ش
اي ان فرغ امامه يتم ثمه او يعود وان لم يفرغ يعود م ولو جن او اغمي عليه او احتلم ش اي
نام في الصلوة نوما لا ينقض به وضوءه فاحتلم م او قهقهة او احدث عمدا او اصابه بول
كثير او شج راسه فسال الدم او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر
بطلت ولو لم يخرج او لم يتجاوز بنى ش علم ان هذه الحوادث نادرة الوجود فلم تكن في معنى
ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن
على صلوته ما لم يتكلم م ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل عملا ينافي الصلوة تمت
ش لوجود الخروج بصنعه م ويبطلها بعده ش بعد التشهد عند ابي حنيفة رح
م رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير ش انما قال بعمل يسير لانه لو عمل هناك عملا كثيرا
تم صلوته م ومضي مدة مسحه وتعلم امي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على
الاركان وتذكر فائتة ش على اصحاب الترتيب م وتقديم القاري اميا وطلوع ذكاء
في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء
ش الخلاف في هذه المسائل الاثني عشرة بين ابي حنيفة وصاحبيه رح مبني على
ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما م وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا اصلا

المسبوق ش لم يبطل بعد التشهد صلاة المسبوق لو وقع في خلال صلاته م لا كلامه

وخروجه من المسجد ش اي ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلاة المسبوق لان

الكلام كالسلام منه للصلاة م امام حصر عن القراءة فاستخلف صح ش عند

ابي حنيفة رح خلافا لهما وهذا اذا لم يقرء مقدار ما يجوز به الصلاة اما اذا قرء فتفسد

صلاته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة الضرورة م كتقديمه مسبوقا ش اي

كتقديم الامام مسبوقا سواء احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا لا مسبوقا ومع

ان قدم مسبوقا يصح م فيتم صلاة الامام اولا ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها ضر المنافي

الاول لا عند فراغ القوم ش اي حين اتم المسبوق صلاة الامام لو وجد منه منافيا في الصلاة

كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد صلاته وصلاة الامام الاول لانه وجد خلال

صلاته الا عند فراغ الامام الاول بان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يفته شيء من صلوته

خلفه ولا تفسد صلاة القوم لانه قد تمت صلاتهم م من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجد

يعيدهما فيما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا ش من احدث في ركوعه او سجوده توضأ

وبنى فلا بد له ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه وان تذكر في ركوعه او سجوده

انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود الذي

تذكر فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا م وان ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان رجلا

والا قيل تفسد صلاته ش اي ان ام واحدا فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير

ان ينوي الامام امامته لان النية للتعيين وههنا هو متعين وان كان امرأة او صبيا

قيل تفسد صلاة الامام لان المرأة او الصبي صار اماما له لتعينه وقيل لا تفسد لانه

لم يوجد منه الاستخلاف وفي صورة الرجل انما يصير اماما لتعينه وصلاحيته وههنا

يصلي فلم يصر اماما لان الامام امام كما كان لكن المقتدي بقي بلا امام فتفسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

م يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا ش قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما م ورده ش اي يفسدها رد السلام ايضا ولم يقيده بالعمد ويخطر ببالي انه انما اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام ويخاطب به والكلام مفسد عمدا كان او سهوا م والانين والتأوه والتأفيف وبكاء بصوت من وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير امامه ش انما قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد قال بعض المشائخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى آية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك سمعت ان الفتوى على ذلك م وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل عن الناس ش نحو اللهم زوجني فلانة او اعطني الف دينار او نحو ذلك م واكله وشربه وكل عمل كثير ش اختلف مشائخنا رح في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج فيه الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وعامة المشائخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي رح هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح فان دابه التفويض الى رأي المبتلى به م ومن صلى ركعة من صلوة ثم شرع صلى كما لا ان شرع في اخرى والا اتم الاولى ش اي صلى ركعة من صلوة ثم شرع اي نوى وجدد التحريمة من غير رفع اليدين فان شرع في

صلوة اخرى يتم هذه الاخرى ولا يحتسب منها الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة الاولى
فالركعة التي صلاها محسوبة فيتم الاولى م ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة او النار
والعمل القليل ش وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال م والتنحنح لعذر ومرور احد
ويأثم ان مر في مسجده على الارض بلا حائل ش المسجد من الالفاظ جاءت على الاصل بالكسر
يجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر
ارادوا المعنى المشهور فانه بعد والكسر وهو خلاف القياس الا في المعنى المشهور ففي المعنى
الاول استمروا على القياس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود فان المرور في
موضع السجود يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت في
المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد
فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض
المشائخ ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان
المصلي ناظرا في موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع واذا عرفت هذا
فان كان المصلي على دكان ويمر الآخر امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة
فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الثانية فالمار تحت الدكان مر في موضع النظر اذ انظر في موضع
السجود فيأثم ان حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا فلهذا قال م وحاذى
الاعضاء الاعضاء لو كان على الدكان ش اخذ بالرواية الثانية م ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر
ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا توضع ولا تخط ويدرأه بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان
عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق
ويسدل ثوبه ش في المغرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على

راسه ويرخيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه

من غير ان يدخل يديه في كميه ولم يضم طرفيه م وكفه ش وهو ان يضم اطرافه اتقاء للتراب

ونحوه م وعبثه به وبجسده وعقص شعره ش في المغرب هو جمع الشعر على الراس وقيل

ليه وادخال اطرافه في اصوله م وفرقعة اصابعه ش هو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت

م والتفاته ش وهو ان ينظر يمنة ويسرة مع لي عنقه واما النظر بمؤخر عينيه بلا لي العنق

فلا يكره م وقلب الحصى الا للسجود مرة وتخصره ش اي وضع اليد على الخاصرة م وتمطيه

ش اي تمدده م واقعاؤه ش فهو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه م وافتراش ذراعيه

وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد ش اي في المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم الامام

فيه وحده م او على دكان او على الارض وحده ش اي يقوم الامام على الارض والقوم على

الدكان او بالعكس م والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة ش اي صورة حيوان م امامه

او بحذائه ش اي على احد جنبيه م او في السقف او معلقة ش فان كانت خلفه او تحت قدميه

لا يكره م وصلوته حاسرا راسه للتكاسل او التهاون بها ش ليس المراد بالتهاون الاهانة بها فانها

كفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها م لا للتذلل م وفي ثياب البذلة ش وهي ما يلبس

في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء م ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود

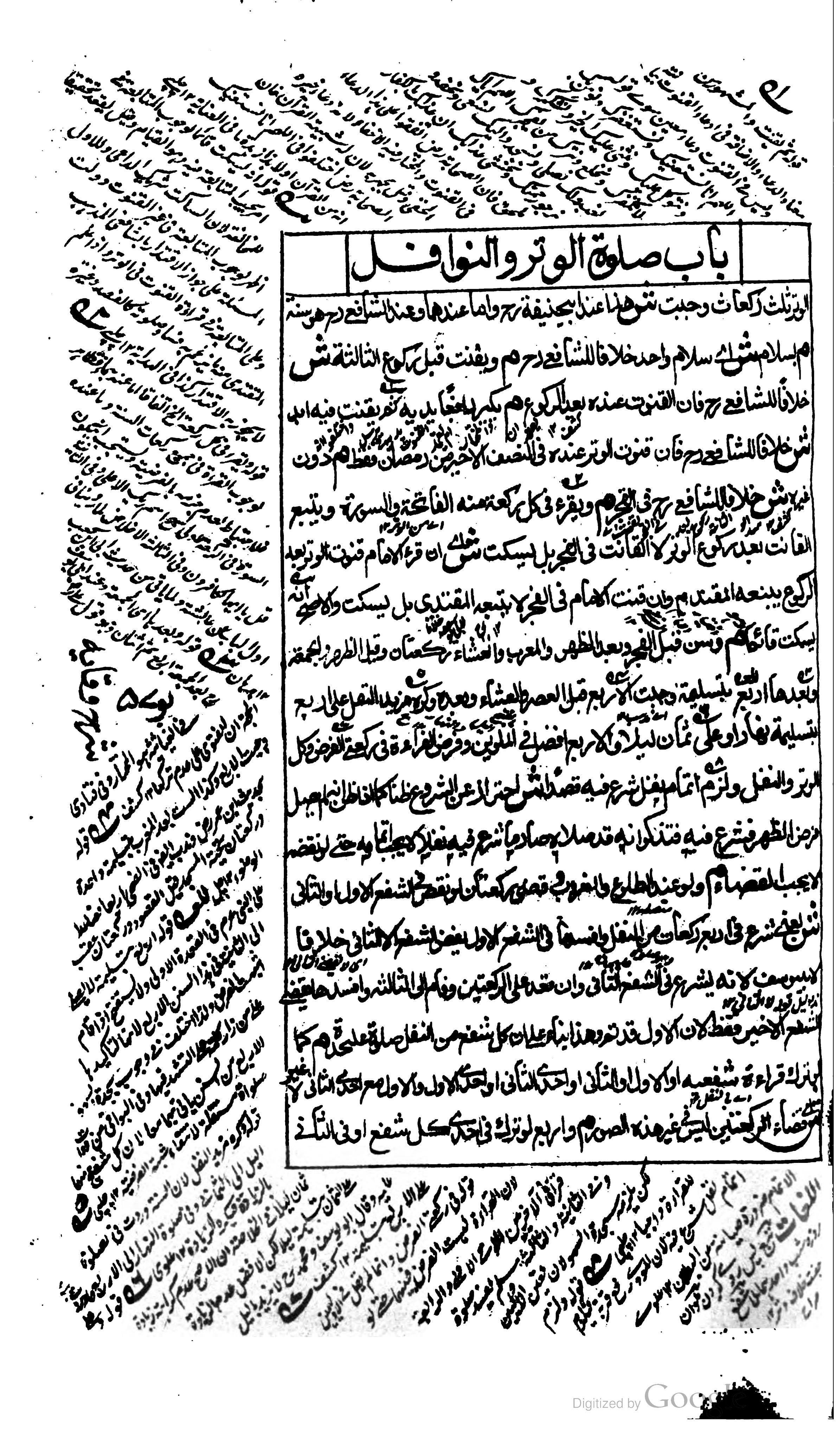
على كور عمامته وعد الآي والتسبيح ولبس ثوب ذي صورة والوطء والبول والتخلي فوق المسجد

وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في الطاق وصلوته

الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صورة لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال

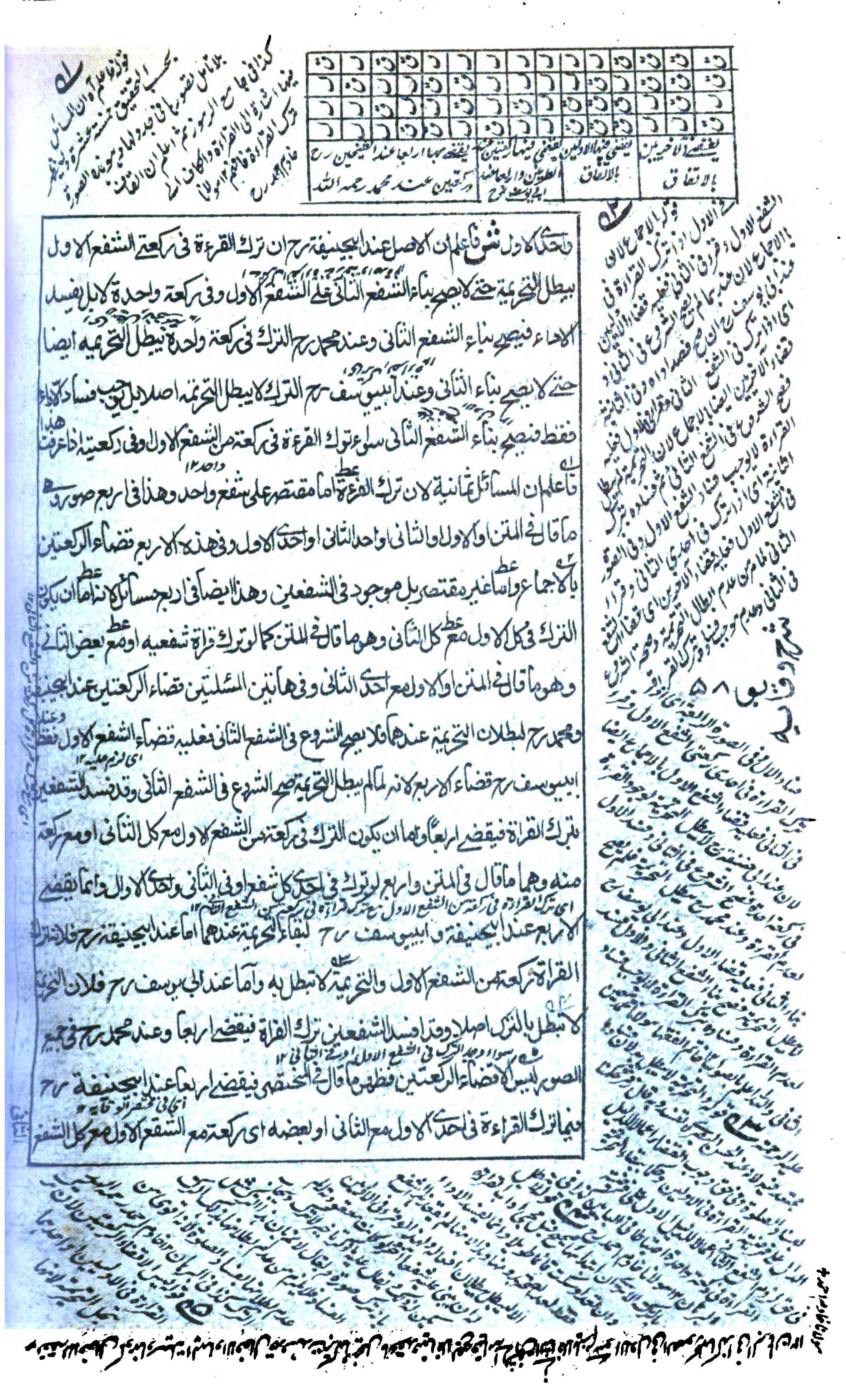
غير حيوان او حيوان محي راسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد ش اي

مكان اعد للصلوة وجعل له محرابا وانما قلنا هذا لانه لم يعط له حكم المسجد



باب صلوة الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجبت ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما وعند الشافعي رح هو سنة
م بسلام ش اي سلام واحد خلافا للشافعي رح م ويقنت قبل ركوع الثالثة ش
خلافا للشافعي رح فان القنوت عنده بعد الركوع م يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا
ش خلافا للشافعي رح فان قنوت الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان فقط م دون
غيره ش خلافا للشافعي رح في الفجر م ويقرء في كل ركعة منه الفاتحة والسورة ويتبع
القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت ش يعني ان قرء الامام قنوت الوتر بعد
الركوع يتبعه المقتدي م وان قنت الامام في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه
يسكت قائما م وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة
وبعدها اربع بتسليمة وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع
بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل
الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ش احترازا عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل
فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه
لا يجب القضاء م ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول او الثاني
ش يعني شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع الاول الثاني خلافا
لابي يوسف لانه لم يشرع في الشفع الثاني وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسدها يقضي
الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة م كما
لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او الاول مع احدى الثاني
ش وقضاء الركعتين ليس في غير هذه الصور م واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني



١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
ق	ق	ق	ق	ٯ	ٯ	ٯ	ٯ	ٯ	ٯ	ٯ	ق	ق	ٯ	ق
ق	ق	ق	ٯ	ق	ٯ	ٯ	ٯ	ٯ	ق	ق	ٯ	ٯ	ق	ٯ
ٯ	ق	ٯ	ق	ق	ق	ٯ	ق	ٯ	ق	ٯ	ٯ	ق	ٯ	ٯ
ق	ٯ	ٯ	ق	ق	ق	ٯ	ٯ	ق	ٯ	ق	ق	ٯ	ٯ	ٯ
يقضي الاخريين بالاتفاق			يقضي فيها الاوليين بالاتفاق			يقضي فيهما ركعتين عند الطرفين واربعا عند ابي يوسف رح			يقضي فيها اربعا عند الشيخين رح وركعتين عند محمد رحمه الله					

ولحدى الاول ش فاعلم ان الاصل عند ابيحنيفة رح ان ترك القرءة في ركعتي الشفع الاول
يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا بل يفسد
الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد رح الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا
حتى لا يصح بناء الثاني وعند ابيوسف رح الترك لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء
فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القرءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا
فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القرءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور
ما قال في المتن او الاول او الثاني او احد الثاني او احدى الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين
بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون
الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثاني
وهو ما قال في المتن او الاول مع احدى الثاني وفي هاتين المسئلتين قضاء الركعتين عند ابيحنيفة
ومحمد رح لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند
ابيوسف رح قضاء الاربع لانه لما لم يبطل التحريمة صح الشروع في الشفع الثاني وقد فسد الشفعين
بترك القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة
منه وهما ما قال في المتن واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وانما يقضي
الاربع عند ابيحنيفة وابيوسف رح لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابيحنيفة رح فلان ترك
القراءة ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل به واما عند ابي يوسف رح فلان التحريمة
لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين ترك القراة فيقضي اربعا وعند محمد رح في جميع
الصور ليس الا قضاء الركعتين فظهر ما قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابيحنيفة رح
فيما ترك القراءة في احدى الاول مع الثاني او بعضه اي ركعة مع الشفع الاول مع كل الشفع

الثانی او رکعة منه وعند ابی یوسف رح فی اربع مسائل یجب الاربع وفی الباقی

رکعتین وهی ست مسائل عند ابی حنیفة رح واربع عند ابی یوسف رح وعند محمد رح رکعتین فی

الکل م ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض ش ای نوی اربع رکعات من النفل وقعد علی الرکعتین

بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء علیه لانه لم یشرع فی الشفع الثانی فلم یجب علیه م او شرع

ظانا انه علیه ش هذه المسئلة وان فهمت مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فیه قصدا

لکن ههنا صرح بها م او لم یقعد فی وسطه ش ای اذا صلی اربع رکعات من النفل ولم یقعد فی

وسطه کان ینبغی ان یفسد الشفع الاول ویجب قضاؤه لان کل شفع من النفل صلوة علی حدة

ومع ذلک لا یفسد الشفع الاول قیاسا علی الفرض م ویتنفل قاعدا مع قدرة قیامه ابتداء او کره بناء

الا بعذر ش ای ان قدر علی القیام یجوز ان یشرع فی النفل قاعدا وان شرع فی النفل قائما کره ان یقعد

بنیة مع القدرة علی القیام فان الحال الابتداء حال الشروع وحال البقیة حال الوجوب الذی

بعد الشروع م وراکبا مومیا خارج المصر الی غیر القبلة ش انما قال خارج المصر لقول ابن

عمر رض رایت رسول الله علیه السلام یصلی علی حمار وهو متوجه الی خیبر یومی ایماء ولما کان

هذا الفعل مخالفا للقیاس اقتصر علی مورده م ولو افتتح راکبا ثم نزل بنی وبعکسه فسد

ش لان فی الاول یودیه اکمل مما وجب علیه وفی الثانی انعقد التحریمة موجبة للرکوع والسجود

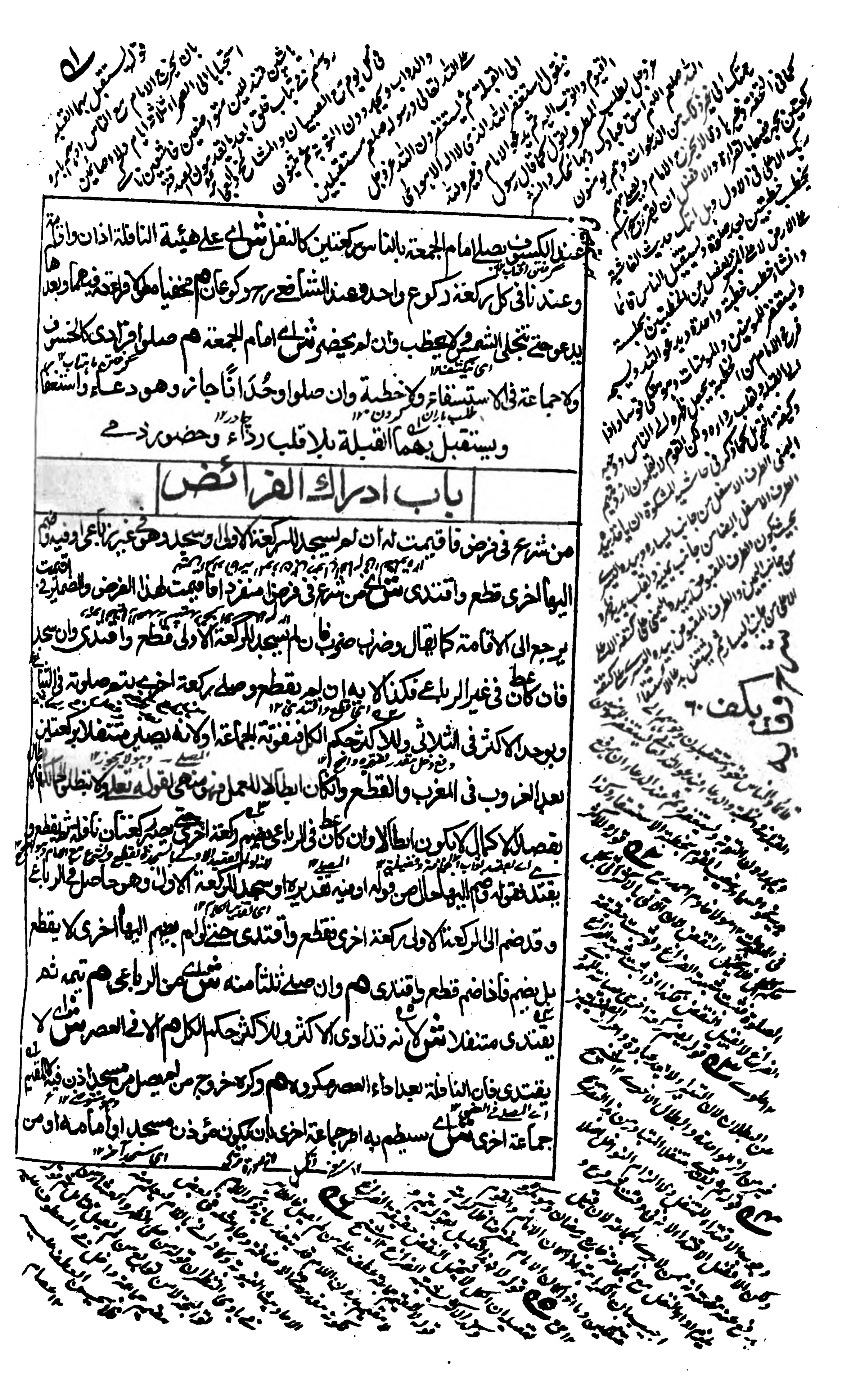
فلا یجوز اداءه بالایماء م وسن للتراویح عشرون رکعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بخمس ترویحات

فی کل ترویحة تسلیمتان وجلسة بعدها قدر ترویحة وسن فیها الختم مرة ولا یترک

لکسل القوم ولا یوتر بجماعة خارج رمضان ش انما کانت التراویح سنة لانه واظب علیها

الخلفاء الراشدون رض والنبی علیه السلام بین العذر فی ترک المواظبة وهو مخافة ان یکتب علینا

فصل



وعند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل ش اي على هيئة النافلة اذان واقامة

وعند نا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي رح ركوعان م مخفيا مطولا قراءة فيهما وبعد

يدعو حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر ش اي امام الجمعة م صلوا فرادى كالخسوف

ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار

ويستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفرائض

من شرع في فرض فاقيمت له ان لم يسجد للركعة الاولى وسجد وهو في غير رباعي او فيه وضم

اليها اخرى قطع واقتدى ش من شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والضمير

يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد

فان كان في غير الرباعي فكذا لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي

ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة او لانه يصير متنفلا بركعتين

بعد الغروب في المغرب والقطع وان كان ابطالا للعمل وهو منهي بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم

لكنه للاكمال فلا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع و

يقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله او فيه تقديره او سجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي

وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى فقطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع

بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى م وان صلى ثلثا منه ش اي من الرباعي م يتمه ثم

يقتدي متنفلا ش لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل م الا في العصر ش فانه لا

يقتدي فان النافلة بعد اداء العصر مكروه م وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمقيم

جماعة اخرى ش اي ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من

يقوم بامره جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة قوله

م ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا اقامة ش اي لا يكره له الخروج الا عند الاقامة

فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر او العشاء مرة ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة

اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة وبين

من صلى الظهر او العشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة يتهم

بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة الموافقة وثواب النافلة فايثار التهمة

والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة

لا يتهم لانه يقصد الاكمال وهو الجماعة التي يتفرق لغيبته وان لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل

يختل امر الجماعة الاخرى م ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت ش

لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما في المغرب فان النافلة

لا تشرع ثلث ركعات م ويترك سنة الفجر ويقتدي من لا يدركه ش اي الفجر والمراد

فرضه م بجماعة ان اداها ومن ادرك منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه ش

اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس ولكن بعد الطلوع عند ابي حنيفة

وابي يوسف رح اما عند محمد رح يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل

الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشائخ رح وعند البعض لا بل يقضي

الفرض وحده ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة

قبل الزوال بالاقامة جماعة وجهرا بالقراءة فعلم من فعله عليه السلام مشروعية

القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضى

مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص فتعدى عنه الى غيره

من الصلوات وهي ماعدا اقضاء السنة فتعدى عن مورد النص هو قضاء الفجر الى قضاء سائر الصلوة واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر اية من سائر السنن فلا يلزم من شرعية قضائها شرعية قضاء سائر السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض قضائها بدون الفرض لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاءها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض المشائخ لان اختصاصه بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له **م** ويترك سنة الظهر في الحالين **ش** اي سواء يدرك الفرض اداها اولا **م** وايتم ثم قضاها قبل شفعة **ش** اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض **م** وغيرهما لا يقضي اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل هو مدرك فضلها **ش** اي ان حلف ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة يحنث لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة **م** واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت **ش** اي من اتى مسجدا صلى فيه فاراد ان يصلي فرضه منفردا فهل ياتي بالسنن قال بعض مشائخنا ومنهم الكرخي رح لا فان السنن انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن ابن زياد من فاتته الجماعة فاراد ان يصلي في مسجد بيته يبدء بالمكتوبة لكن الاصح ان ياتي بالسنن فان النبي عليه السلام واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويودي الفرض حذرا عن التفويت **م** من اقتدى بامام الراكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعة **ش** خلافا لزفر رح **م** من ركع فلحقه امامه فيه صح **ش** خلافا لزفر رح فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما بني عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر وقتا كلها او بعضها **ش** اي ان كان الكل فائتا لا بد

من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر كذا ان كان البعض فائتا
والبعض وقتيا لابد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل اداء الوقتية م فلم يجز فرض من ذكر
انه لم يوتر ش هذا تفريع ولو تر هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده م ويعيد
العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به ش يعني تذكر انه
صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح اداء السنة
مع انها اديت بالوضوء لانها تبع للفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده وفي اداءه لان الترتيب
وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكن ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء
كان في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما م الا اذا ضاق الوقت
ش الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت عن القضاء والاداء
بان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية فانه يقضي ما
يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع فيه
تسع ركعات يقضي الوتر ويودي الفجر عند ابي حنيفة رح وان فات الظهر والعصر ولم يبق
من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب م او نسيت او فاتت ستة
حديثة كانت او قديمة ش قيل السنة ومادونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في الفوائد
جامع الصغير للحسامي رح م قلت بعد الكثرة او لا فيقضي وفتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ
بالوقتيات ثم ترك فرضا ش هذا التفريع قوله قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يودي
الوقتيات صادفت فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز
[illegible] اداء عقيبه بعده م او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين ش هذا تفريع
قلت بعد الكثرة او لا فانه لما قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين قلت الفوائت

قائما وهو الاصح كذا في التبيين ح ع قوله قعد وتشهد وقوله لا سهو او لا يجب عليه سجود السهو وهو الاصح وقيل يجب لانه يقدر ما اشتغل بالقيام آخر واجبا وجب ان يسيل بما قبل ادم

بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا ان يقضي الكل وعند بعض المشائخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي رح الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى هم من صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا فان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرض يخلف لا اصلها **ش** رجل فاتته صلوة فادى مع ذكرها خمسا بعدها فسدت هذه الخمس بوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف ومحمد رح فسادا غير موقوف وهو القياس وعند ابي حنيفة رح فسادا موقوفا فان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس التي اداها بطل وصف فرضيتها لا اصلها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رح وانما قال ابو حنيفة رح بالفساد الموقوف لانه افسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف فحين ادى السادس تبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثرة وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثرة فلا يجوز والا كانت في القلة فيجوز

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد **ش** وعن ابي حنيفة رح ان من زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن كالقيام والقعود هو ركوعين والجهر فيما يخافت وعكسه وترك القعود الاول وقيل كل هذه يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي باقامته ومن سها عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم اليها سادسة

ان شاء ش اي ما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه تمامه م

وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه

وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا ينوبان عن سنة

الظهر ش فان قلت لم قال قبل هذه المسألة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسألة

وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء

فيكون في هذه المسألة ايضا ضم السادسة معلقا بمشيئة قلت ضم السادسة في هذه

المسألة آكد من ضم السادسة في تلك المسألة مع انه لو قطع لا قضاء في المسألتين وذلك لان فرضه

قد تم في هذه المسألة لكن بالخروج عن السلام يجب سجود السهو ففي هاتين الركعتين يسجد للسهو لتدارك

نقصان الفرض والجبر في هاتين الركعتين فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك

الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة

وجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف تلك المسألة فان الفرضية قد بطلت فما ذكرنا من

تدارك نقصان الفرض غير موجود هنا على ان اصل الصلوة باطلة عند محمد رح فعلم ان ضم

السادسة صيانة عن البطلان آكد في هذه المسألة فلهذا لم يقل ان شاء وانما قال لا ينوبان عن سنة

الظهر لان النبي عليه السلام واظب عليها بتحريمة مبتدأة م فمن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد

قضاهما ش لانه شرع قصدا م وعند محمد رح يصلي ستا ولو افسد يقضي ش كما ان الامام

لا يقضي م تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني ش لان سجود السهو تقع في خلال الصلوة

فلو بنى صح ش اي ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يعيد التحريمة يجوز م سلام من عليه

السهو يخرجه عنها موقوفا فصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا

بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا ش اي المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم في آخر

مع فلا يسقط بالعجز عن ادراك كثيرة فيها ان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة فانه بدونها غير مشروع عبادة بخلاف العكس

صلوته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن الصلوة خروجا موقوفا فينظر ان سجد للسهو بعد السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح الاقتداء واذا ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوئه اذ القهقهة وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوئه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة واذا لم يسجد بل رفض لم يصر فرضه اربعا لان بناء الاقامة وجدت بعد الصلوة م سهوا وسلم بنية القطع بطل نيته ش حتى تكون تحريمته باقية كما م شك اوله مرة انه كم صلى استأنف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه ش لانه اذا كثر كان في الاستئناف حرج م وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته ش يعني ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون آخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه آخر صلوته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين بل المراد الوهم لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر

باب صلوة المريض

م ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر ش على الركوع والسجود م اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليها شيئا يسجد وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومى بعينيه وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما ش لان القعود

اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم م ومومٍ صح فى الصلوة استانف ش

اى ابتداءم وقاعد يركع ويسجد فصح فيها بنى فانما صلى قاعدا فى فلك جاز بلا عذر صح و

المربوط لا الا لعذر رجن او اغمى عليه يوما وليلة قضى مافات وان زاد ساعة لا ش عند

ابى حنيفة وابى يوسف رح واما عند محمد رح فالمعتبر الاوقات اى ان استوعب وقت ست

صلوات يسقط وقوله وان زاد ساعة اى زمانا لا مقدار ما يعرفه المنجمون وعبارة المختصر هكذا وان

تعذر مع القيام اومى راسه قاعدا ان قدر ولا معه فهو احب وجعل سجوده اخفض من

ركوعه ولا يرفع اليه شئ ليسجد عليه والا فعلى جنبه متوجها الى القبلة او ظهره كذا

وذا اولى لا ايماء بالراس فان تعذر اخرت ومومٍ صح الى اخره اى ان تعذر الركوع والسجود مع

القيام اومى قاعدا ان قدر على القعود ولا معه اى لا مع القيام اى تعذر الركوع

والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب وقوله والا فعلى جنبه اى وان لم يقدر على

القعود اومى على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون

رجلاه الى القبلة وقوله ولا ايماء مبتداء وبالراس خبره

باب سجود التلاوة

هى سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود

ويجب على من تلا اية من اربع عشرة التى فى اخر الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم

واولى الحج ش احترز عن الثانية وهى قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا

للشافعى رح فى كل موضع من القران قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلاتية م

والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقت واقرء ش وعند الشافعى

رح فى اربع عشرة ايضا فى ص ليس عنده سجدة وفى الحج عنده سجدتان والاختلاف فى موضع

السجدة فی حم السجدة فعند علی رضی الله عنه هو قوله تعالی ان کنتم ایاه تعبدون وبه اخذ
الشافعی رح وعند ابن مسعود رضی الله عنه هو قوله تعالی وهم لا یسأمون فاخذنا بهذا
احتیاطا فان تاخیر السجدة جائز لا تقدیمها هم او سمعها وان لم یقصده ش ای السماع
هم تلا الامام یسجد المؤتم معه وان لم یسمع وان تلا المأموم لم یسجد اصلا ش ای
لا فی الصلوة ولا بعدها هم ویسجد السامع الخارجی سمع المصلی ممن لیس معه سجد
بعدها ولو سجد فیها اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم یدخل معه ودخل فی
رکعة اخری سجد بعدها لا فیها وان دخل فی تلك الرکعة ان کان ش ای الدخول هم
قبل سجود امامه سجد معه والا لا یسجد والسجدة الصلوتیة تقضی خارجها ش ای سجدة
التلاوة التی محلها الصلوة لا تقضی خارج الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التی
وجبت فی الصلوة احترازا عما وجبت فی الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة کما
اذا سمع المصلی ممن لیس معه فی الصلوة او سمع المصلی من امامه واقتدی به فی رکعة
اخری هم تلاها ثم شرع فی الصلوة واعادها لغته سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فیها
واعاد سجدة اخری ش لان فی الصورة الاولی غیر الصلوتیة صارت تبعا للصلوتیة وان
لم یتحد المجلس وفی الصورة الثانیة لما سجد قبل الصلوة لا یقع عما وجبت فی الصلوة
المختصر وان اعادها فی مجلس وصلوة کفی سجدة ای ان قرء فی غیر الصلوة ثم اعادها فی الصلوة
وفهم من تخصیص المعاد بکونه فی الصلوة ان الاولی فی غیر الصلوة هم کررها فی مجلس کفته
سجدة ش لا فرق بین ما قرأ مرتین ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها فی ذلك المجلس فعلی
هذا ان کررها فی رکعة واحدة تکفی سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد
وکذا ان کررها فی رکعة اخری هذا عند ابی یوسف رح هم وان بدلها ش

اے اية السجدة م او المجلس لا ش اى قرأ ايتين فى مجلس واحد او اية واحدة فى مجلسين لا تكفى سجدة واحدة م واسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن اخر تبديل ش اسداء الثوب ان يغرز الحائك فى الارض خشبات ليسوى فيها سدى الثوب فى ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان م وتجب اى على السامع م لو تبدل مجلس السامع دون التالى لا فى عكسه ش اى لا يجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالى دون السامع واعلم ان المجلس ههنا تبدل بالشروع فى امر اخر وبالانتقال من مكان الى مكان لا يتحد ان حكما اما الدار والبيت والمسجد ففى حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة فى ظاهر الرواية وفى رواية النوادر مكان واحد وبالقيام ههنا لا يتبدل المجلس بخلاف المخيرة فان القيام ثم دليل الاعراض م وكره ترك سجدة ش اى ترك اية السجدة م وقراءة باقى السورة ش لانه يشبه الاستنكاف م لا عكسه ش اى لا يكره قراءة اية السجدة وترك باقى السورة م وندب ضم اية او ايتين قبلها اليها ش دفعا لتوهم التفضيل م واستحسن اخفاؤها عن السامع ش لئلا تجب السامع فانه ربما يكره السامع

باب صلوة المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلدة واعتبر فى الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به وله رخص تدوم ش كالقصر فى الصلوة والافطار فى الصوم م وان كان عاصيا فى سفره حتى يدخل بلده ش حتى يدخل متعلق بقوله تدوم م او ينوى اقامة نصف شهر ببلدة او قرية منها ش من الرخص م فقصر فرضه الرباعى فلو قصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها

ش مدة الاقامة وهي نصف شهر م بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه
غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب وحاصر حصنا فيها او
اهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا اقامة مدتها ش اي يقصر الجماعة المذكورة
وان نووا اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة م الا اهل الاخبية
نووها في الاصح ش اي لا يقصر اهل الاخبية نووا الاقامة نصف شهر في اخبيتهم
لان نية الاقامة تصح منهم في الصحراء لان الاقامة اصل فلا تبطل بانتقالهم من مرعى
الى مرعى هو الصحيح وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا في الامصار او القرى
و لفظ المختصر ونصح لو دارنا وهو خباي لا بدار الحرب او البغي محاصرا كمن طال
مكثه بلا نية اي يقصر الرباعي الا ان ينوي الاقامة بصحراء دارنا وايضا لانه خبائي
من اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة من اهل الخبا في صحراء دارنا صحيحة
غير اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا يصح فعلم ان من حاصر اهل البغي في دارنا
لا تصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء وقوله لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا
فانه جعل نية الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون
حكمه عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب محاصرا نفي لذلك النفي فيكون حكمه القصر اي
يقصر ان نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا وقوله كمن طال مكثه بلا نية لما فهم
من قوله لا بدار الحرب حكم القصر قال كمن طال مكثه بلا نية اي يقصر كمن طال مكثه في
بلدة او قرية بلا نية المكث م فلو اتم مسافر وقعد للاولى تم فرضه واساء ش لتاخير
السلام وشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى م وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه
ش لترك القعدة الاولى وهي فرض عليه م مسافر ام مقيم يتم في الوقت وبعده لا يؤمه

ش اذ في الوقت يصير فرضه اربعًا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا م و

عكسه ش اي في امامة المسافر للمقيم م قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلوتكم

فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي ش

الوطن الاصلي المسكن ووطن الاقامة هو موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من

غير ان يتخذه سكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موطنا آخر وطنا اصليا وان

كان بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما

الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي

يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن

الاقامة ثم اتخذ موضعا آخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن

الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية الاقامة وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلي

م والسفر وضده لا يغيران الفائتة ش اي ان قضى فائتة السفر في الحضر يقصر وان قضى فائتة الحضر في السفر لا يقصر

باب صلوة الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والعقل والبلوغ وسلامة

العينين والرجلين فتقع فرضا ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه ش في له فتقع فرضا تفريع

لقوله لا لادائها م وشرط لادائها المصر او فنائه ش اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض

هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله

في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال م وما لا يسع اكبر مساجده

اهله مصر ش وانما اختار هذا دون التفسير الاول فظهور التواني في احكام الشرع لا سيما في

اقامة الحدود في الامصار م وما اتصل به معدًّا لمصالحه فنائه ش مصالح المصر كركض

قوله ويقيم الحدود ذاته خص بالذكر وان كان مستفادا من تنفيذ الاحكام زيادة خطرها وعلو شانها

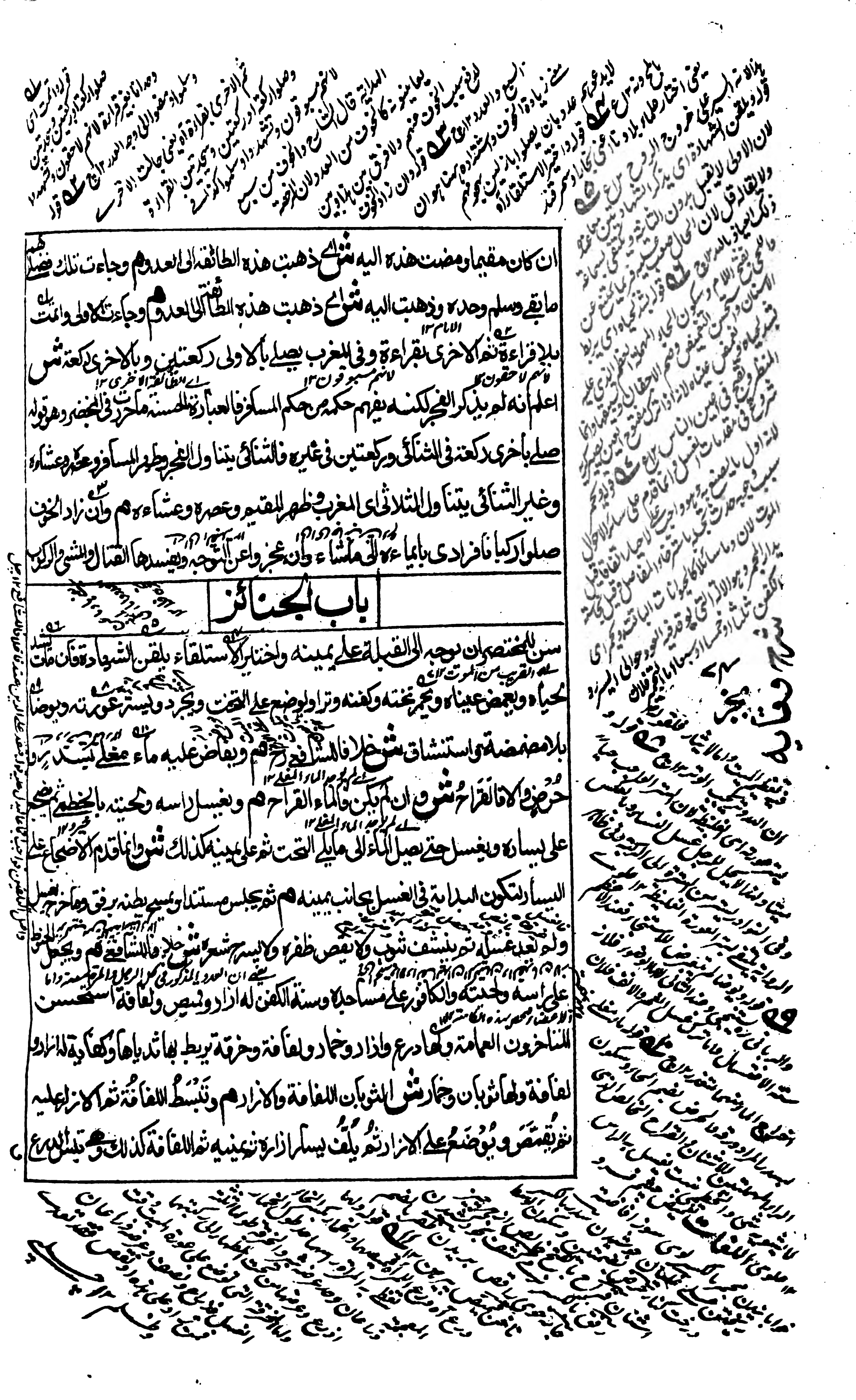
الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك م وجازت
في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت
الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما
فلا بد من ذكر طويل ولو يسمى خطبة وعند الشافعي رح لا بد من خطبتين يشمل كل واحد منهما
على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين
م والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام عندهما وعند ابي يوسف رح اثنان سوى الامام فان نفروا قبل
سجوده بدء بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح اماما في غيرها
صلح فيها ش اي ان ام المسافر او المريض او العبد في الجمعة صح خلافا لزفر رح لانها ليست بواجبة عليهم
قلنا اذا حضروا وادوا صلوة الجمعة صارت فرضا عليهم م وكره ظهر معذور او مسجون بجماعة
في مصر يومها ش لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة
عند ابي يوسف رح بموضعين الا اذا كان مصر لها جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز في موضعين
دون الثلاثة وعند محمد رح لا باس بان يصلي في موضعين او ثلثة سواء كان للمصر جانبان
او لم يكن وبه يفتى ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور بالطريق الاولى م
وظهر من لا عذر له فيه قبلها ش قوله فيه اي في المصر م ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله ادركها
او لا ش هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي م ومدركها في التشهد
او في سجود السهو يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام
حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين
يخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيمت وصلى الامام بالناس ركعتين

باب صلوة العيدين

حب يوم الفطر ان يأكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ش نفى التكبير بالجهر حتى لو كبر من غير جهر كان حسنا م ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ش افاد بهذه العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا فان محمدا رح قال عيدان اذا اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة فاجيب بان محمدا رح انما سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة م ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام وثنيه ثم يكبر ثلثا ويقرء الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض ش اي ان صلى الامام ولم يصل رجل معه لا يقضي م ويصلي غدا بعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بغيره الى ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء ش اي ليس بشيء معتبر يتعلق به الثواب فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات قد عرف قربة اما في غيرها فلا م ويجب تكبيرات التشريق وهو قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفة عقب كل فرض ادي بجماعة مستحبة ش احتراز عن جماعة النساء وحدهن م على المقيم بالمصر والمقتدية برجل ومسافر مقتد به الى عصر العيد ش وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه يعمل م ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه والله اعلم

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جعل الامام امة نحو عدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا او



ان كان مقيما ومضت هذه اليه ش اى ذهبت هذه الطائفة الى العدو م وجاءت تلك فصلى

مابقى وسلم وحده وذهبت اليه ش اى ذهبت هذه الطائفة الى العدو م وجاءت الاولى واتمت

بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة ش

اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ماحرر في المختصر وهو قوله

صلى باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره فالثنائي يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه

وغير الثنائي يتناول الثلاثي اى المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه م وان زاد الخوف

صلوا ركبانا فرادى بايماء الى اى جهة شاؤا ان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه والمختار الاستلقاء يلقن الشهادة فان مات

لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضا

بلا مضمضة واستنشاق ش خلافا للشافعي رح م ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او

حرض والا فالقراح ش وان لم يكن فالماء القراح م ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع

على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى مايلي التخت ثم على يمينه كذلك ش وانما قدم الاضجاع على

اليسار لتكون البداية في الغسل بجانب يمينه م ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج غسل

ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ش خلافا للشافعي م ويجعل الحنوط

على راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة استحسن

المتاخرون العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها وكفاية له ازار

ولفافة ولها ثوبان وخمار ش الثوبان اللفافة والازار م وتبسط اللفافة ثم الازار عليه

ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع

ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه ثم الازار تحت اللفافة ويعقد
الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية ش ان ادى البعض سقط عن الباقين
وان لم يؤد احد يأثم الجميع م وهو ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع بعدها ش خلافا للشافعي رح
م ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عم ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ش
خلافا للشافعي رح م ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ش اجرا يتقدمنا واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة
كذا في المغرب المشفع الذي يعطى له الشفاعة والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان انما قال في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام
والايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعاء في حال الحيوة بالايمان والانقياد
واما عند الوفاة فقد دعا بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد وهو
العمل فغير موجود في حال الوفاة ولعدمه م ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق
بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات وللولي ان ياذن في
الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه دفن صلي
على قبره ما لم يظن انه تفسخ ش وقدر بثلثة ايام م ولم يخرج استحسانا ش الاستحسان
هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس ههنا ان يخرج
راكبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء والاستحسان انها صلوة من وجه
التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا م وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه
ش واختلف المشائخ ش اختلاف المشائخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض توهم

خوف خيفة مخافة ترسيدن انتشار پراگنده شدن تسبيحة پوشانيدن غطے تسقيف پوشانيدن هيل فرو ريختن ١٢ صراح

تلويث المسجد فان كان الميت خارجه لا يكره عندهم وعند البعض ان المسجد انما بني لاداء الصلوة الخمس فالميت وان كان خارجه يكره عندهم ايضا هم ومن ولد فمات سمي وغسل وصلى عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار ش وفي ظاهر الرواية ان لا يغسل لكن المختار هو الاول ولم يسم هم صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلى عليه والا لا ش فانه ان يسبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلى عليه وان سبي مع احد ابويه فح لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو والحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم احدهما يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى عليه والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد ابويه ولا هو عاقلا لا يصلى عليه فهذا يشمل ما اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل هم كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس ش اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء وبالميامن هم ويلف في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ش اي العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار هم ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره ش اي يغطى قبرها بثوب عند دفنها هم ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح هم

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة ش فالطاهر احتراز عمن يجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبالحديدة

احترازعن يقتل بالمثقل وظلما احترازعن القتل حدا وقصاصا ولم يجب به مال احترز
عن قتل وجب به عقل والمراد به ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة
ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس هذا القتل وقوله او وجد ميتا
فان من وجد ميتا جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم
شهيد باي شيء قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف
انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او من وجد ميتا جريحا
في المعركة فسواء قتل بحديدة او لا وفي هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما اذا قتل المشركون
واهل البغي وقطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد باي آلة قتلوه فالتعريف
المستوي الجامع ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث
من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق
باي آلة قتلوه ويشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب
بقتله مال واما مقتول غير هؤلاء وهو مسلم قتله مسلم غير باغ وغير قاطع الطريق ومسلم
مثل ذمي فانه انما يكون شهيدا عند ابي حنيفة رح اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال ولم يجب به
مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير حديدة لوجب المال عنده لان الدية واجبة
عنده في القتل بالمثقل واما عندهما فلا حاجة الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد
عندهما ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم يرتث فسيجيء
فيكفنه هم فينزع عنه غير ثوبه شيء غير ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة
والسلاح والخف ويزاد وينقص ليتم كفنه شرعا لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار
فيعوض يزاد عليه كما ليس من جنسه ينقص ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه

صبي وجنب وحائض ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله ش فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم قتله وقع بالحديدة او بالعصا الكبير او الصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة هكذا في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع تجب القسامة او لا اقول ان المراد به انه وجد في موضع تجب القسامة اما اذا وجد في موضع لا تجب القسامة كالشارع والجامع فان علم انه قتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رح اذ ليس بشهيد عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل اوجب الدية فعدم وجوبها بعارض جهل القاتل لا يجعل شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقا وقد قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخفت اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل فهي تقتضي عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرج بهذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذا وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتل تجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية وان كان بالعارض لم يخرجه عن الشهادة وفي الاخذ بهذه الرواية هذا الخفاء انه باي آلة قتل اما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في مثل هذا القتل بالعارض اصلا

او علا صبيا قالوا حيلك لدية فلا يكون شهيدا م او قتل حدا او قصاصا ش لان هذا القتل ليس بظلم
م او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او آوى خيمة او نقل عن المعركة حيا او بقي عاقلا
وقت صلوة او اوصى بشيء غسل وصلي عليه ش ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث
في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او ثبت له حكم من احكام الاحياء فاذا بقي عاقلا
وقت صلوة وجب عليه الصلوة وهذا من احكام الاحياء والايصاء ارتثاث عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رح م وان قتل لبغي او قطع طريق يغسل ولا يصلي عليه

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ش المذكور في الهداية خلافا للشافعي رح فيهما والمذكور في كتب الشافعي
رح انه اذا توجه الى جدار الكعبة جاز واذا توجه الى الباب وهو مفتوح لم يكن الا ان تكون
العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه ان انهدمت الكعبة والعياذ بالله
يجوز الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة او بقية
جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة
ارض الكعبة او هواها فينبغي ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع
مثل مؤخرة الرحل م ومن جعل ظهره الى ظهر امامه او الى وجهه ش هذا تقدم مرة لكن
ذكره ههنا لتعظيم الكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي رح وفي كتبه انه لا يجوز الا ان
يكون بين يديه شيء مرتفع م فان تحلقوا حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز
لمن ليس في جانبه ش اعلم ان للكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في
الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام
بخلاف الواقف في الجوانب الثلثة الاخر فان من هو اقرب الى الكعبة لا يكون متقدما على الامام

... ولو جعل بينه وبين الامام سترة او ظهره الى ظهر الامام فهو ايضا جائز لكون كل جانب قبلة بتعيين وكذا لو كان على يمين

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي تام فاضل عن حاجته الاصلية شرح اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب تام والحول هو الممكن من الاستنماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة فيدار الرخصة عليه سواء وجد المشقة ام لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء آخر وهو الثمنية كما في الثمنين اي الذهب والفضة او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غير ما ذكرنا حتى لو كان له عبد لا للخدمة او دار لا للسكنى فلم ينو التجارة لا تجب فيهما الزكوة وان حال عليها الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها والالات المحترفة والكتب لاهلها متن هو مملوك ملكا تاما شرح اي رقبة ويدا على حر مكلف متن اي عاقل بالغ مسلم شرح فلا تجب على مكاتب شرح لعدم الملك التام فان له ملك اليد لا ملك الرقبة متن ومديون مطالب من جهة عبد بقدر دينه شرح لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من جهة عبد حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين الله تعالى كالنذر والكفارة والزكوة تجب فيه الزكوة كما لا يشترط لوجوب الزكوة فراغ عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا تجب اي لا تجب على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين متن و لا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد

سنين ش هذه الامثلة امثلة المال الضمار عندنا تجب الزكوة في مال الضمار خلافا للشافعي
رح بناء على اشتراط الملك التام فهو مملوك رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل المال
الضمار الى مالكه هل يجب عليه زكوة السنين التي كان للمال فيها ضمارا ام لا م بخلاف دين على مقر
او معسر او مفلس وجاحد بينة او علم به قاض ش فان اذا وصل هذه الاموال الى مالكها تجب زكوة الايام
الماضية م ولا يصير للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها
ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع
او صلح عن قود ونواه كان لها عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح وقيل الخلاف على عكسه ش الحاصل ان مال التجارة
والسوائم انما تجب فيه الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة
بعد حدوث سبب الملك لا تجب فيه الزكوة بنية وهذا معنى قوله ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون
سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب فيها الزكوة ثم ذلك
السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند ابي يوسف رح لا وعند محمد رح
تجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف رح لا بد ان ينوي شراء وعند محمد رح
لا م ولا اداء الا بنية قارنته او بعزل قدرها وجب وتصدق فالكل ماله بلا نية مسقط
وبعضه لا عند ابي يوسف رح ش اي اذا تصدق بجميع ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكوة
وان تصدق ببعض ماله تسقط زكوة المؤدى عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح
حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم تسقط عند محمد رح زكوة
المائة المؤداة وعند ابي يوسف رح لا تسقط عنه زكوة شيء اصلا

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة ففي كل خمس من الابل بخت

لا نصاب لها عند ابي حنيفة رح لها زكوة وعندهما لا والفتوى على قولهما صرح به الكافي وثانيا في ان لها نصابا ام لا قيل لا نصاب لها عنده وقيل لها نصاب لكن الخلاف في البعض

او اعراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين ش علم انه قد ذكر استينافين احدهما بعد المائة والعشرين والاخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين يستانف استينافا مثل ما ذكر لعبد المائة والخمسين حتى يجب في خمسين حقة م وفي ثلثين بقرا وجاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة ش التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه الحولان والمسنة انثاه م وفيما زاد بحسابه الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ش اي في ستين تبيعان لتسع وستين ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في تسعين ثلثة اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربعة او ثلث مسنات ثم هكذا الى غير النهاية م وفي اربعين ضانا او معزا شاة ثم في مائة واحد وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياة ثم في اربعمائة اربع شياة ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة ش العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحامل التي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي تعطى العلف وهي ضد السائمة م ولا في حمل وفصيل وعجيل الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلطة الذكور والاناث سائمة دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيمة في الزكوة والكفارة والعشر

والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد المسن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل او

الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد فى وسط الحول فى حكمه الى نصاب من جنسه

ش اى اذا كان له مائتا درهم وحال عليه الحول وقد حصل فى وسط الحول مائة درهم يضم

المائة الى المائتين وقوله فى حمله اى فى حكم المستفاد فى راس الحول وهو وجوب الزكوة يعنى

يعتبر فى المستفاد الحول الذى مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول هم والزكوة فى

النصاب لا العفو ش فانه اذا ملك خمسا وثلثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما هو

فى خمس وعشرين لا فى المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله هم وهلاك

النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا

ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهى فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد

من ست من الابل وتجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا ش اى

يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كالمثالين الاولين

وهما هلاك عشرين من ستين شاة وواحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو يصرف الهلاك

الى النصاب الذى يلى العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو

ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذى يلى العفو وهو ما بين خمس وعشرين الى ست وثلثين حتى تجب بنت

مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى النصب والعفو حتى نقول الواجب فى اربعين بنت لبون وقد

هلك خمسة عشر من اربعين وبقى خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا

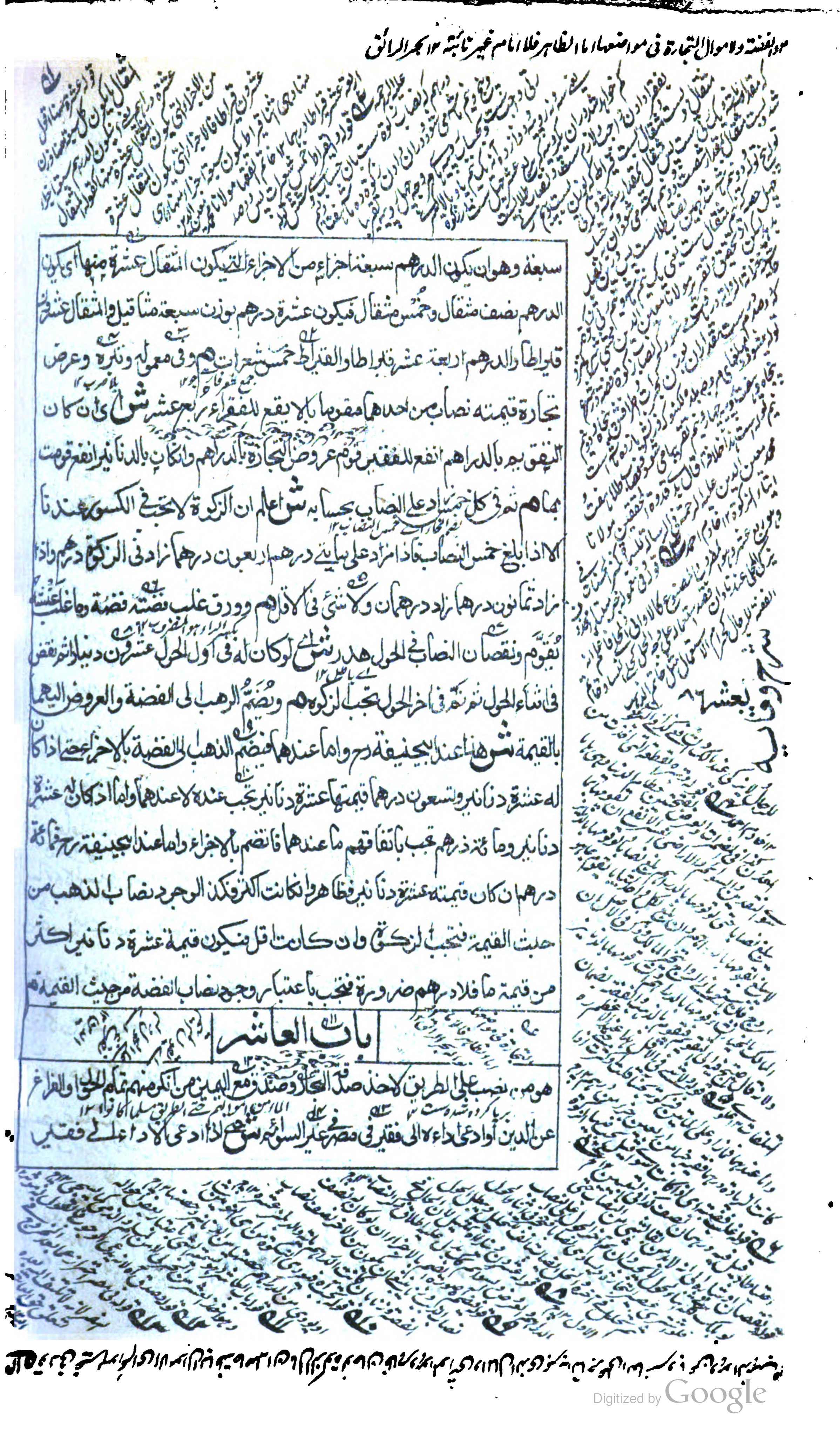
نقول ايضا ان الهلاك الذى جاوز العفو يصرف الى مجموع النصب حتى نقول تصرف اربعة

الى العفو ثم يصرف احد عشر الى المجموع ستة وثلثين لانه كان الواجب فى ستة وثلثين

بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقى خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع

بنت لبون فاما قوله ثم وثم الى ان ينتهي فلم يذكره في المتن مثالا فنقول لو هلك من اربعين
بعيرا عشرون فاربعة تنصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلي العفو وخمسة الى
نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه وقس على هذا اذا هلك خمسة وعشرون
او ثلثون او خمسة وثلثون م والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول ش الرعي
بالكسر الكلاء م لو اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان يعيدوا خفية
ان لم تصرف في حقه لا الخراج ش لتعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة
في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة اموال التجارة ما دام يحملها
العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج
المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة المذكورة فان صرفوا
الى مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على الملاك وان لم يصرفوا الى مصارفها
فعليهم الاعادة خفية اي يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال يفتى ان
يعيدوا خفية احترازا عن قول بعض المشائخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين
فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك
والجواب عن هذا ان ما يثبت بالضرورة يتقدر بقدرها يعني ان نصب القضاة واقامة ما هو
من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء خفية قال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشائخ رح انه اذا نوى بالدفع
اليهم التصدق عليهم سقط عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور
الماتريدي رح ضعف هذا فانه قال لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا الاخفاء في الزكوة
عبادة محضة كالصلوة فلا يتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى ولم توجد ثم اعلم ان العبادة للذكو

في الهداية هذه والزكوة مصروفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق
عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط
فعليك ان تتامل في هذه الرواية انه هل يفهم منها الا سقوط الزكوة عن المظلوم نظرا الى وقوعه في الحرج
وهل لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج ولاهل الجور ان يأخذوا الزكوة ويصرفونها
الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتاويل انهم فقراء فانظر الى هذا الذي ادرجه الامام
في كتاب الخزانة كيف يتمسك بهذه الرواية فيسوغ لولاة زماننا اخذ العشر والزكوة بالصفة المعلومة
لمن فرض عليهم ذلك وحكمهم مع من ذكره والصفة المعلومة ان يحرضوا الاعونة في اخذ الخارج
من الارض ضعفا فاضعافا مضاعفة فيضيعوا على الملاك القيم ويأخذوا فيها جبرا وقهرا و
يصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف ولا تراف فيهم ولا شيء في مال الصبي التغلبي بالفتح وعلى المرأة ما
على الرجل منهم ش تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي
الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رض
بالجزية فقالوا ادوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رض هذه جزيتكم
فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم وتؤخذ من
نسائهم كالمسلمين بخلاف الجزية لا توضع على النساء م وجاز تقديمها على الحول ولاكثر منه
ولنصب لذي نصاب ش والاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط
لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء وان لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول
واذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فيزكي لاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء
اجزاه ما ادى من قبل وان لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء م وهو الذهب عشرون مثقالا
والفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل ش اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن



من الفضة ولاموال التجارة في مواضعها اما الظاهر فلا انما غير ثابتة ١٢ البحر الرائق

سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون
الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون
قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات هم وفي معموله وتبره وعرض
تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقراء ربع عشر ش اي ان كان
التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت
بها هم ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه ش اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور عندنا
الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم واذا
زاد ثمانون درهما زاد درهمان ولا شيء في الاقل هم وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه
تقوم ونقصان النصاب في الحول هدر ش اي لو كان له في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص
في اثناء الحول ثم تم في آخر الحول تجب الزكوة هم ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما
بالقيمة ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء حتى اذا كان
له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما واما اذا كان له عشرة
دنانير ومائة درهم تجب باتفاقهم اما عندهما فانه يضم بالاجزاء واما عند ابي حنيفة رح فانه
درهما ان كان قيمته عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذا لوجود نصاب الذهب من
حيث القيمة فتجب الزكوة وان كانت اقل فيكون قيمة عشرة دنانير اكثر
من قيمة مائة درهم ضرورة فتجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة هم

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول والفراغ
عن الدين او ادعى اداء الى فقير في مصر غير السائمة ش اذا ادعى الاداء الى فقير

في مصر السوائم لا يصدق وفي الظاهرة في السوائم لا اداء الى الفقير بل يأخذ منه السلطان

ويصرفه م او عاشر اخر ان وجد في هذه السنة ش اذا ادعى اداءه الى عاشر اخر والحال

ان عاشرا اخر موجود في هذه السنة م بلا اخراج البراءة ش لا يشترط اخراج البراءة عن الاخر

بل يصدق مع اليمين م وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لا الحربي الا في قوله لامته هي

ام ولدي ش اي اذا ادعى الحربي ان هذه الامة ام ولدي تصدق ولا يأخذ منه شيئا م

ويأخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان لم يعلم ما يأخذونه منا ولم يعلم

قدر ما اخذ منا ش اي ان لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر تاجرنا عليهم م وان علم اخذ مثله

ان كان بعضا الا كلا ش اي ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب منا فعاشرنا يأخذ من اهل الحرب بمثل ذلك

ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا يأخذ كل اموالهم ولكن يأخذ العشر م ولا من

قليله وان اخذوا في النصاب في بيته ش القليل ما لا يبلغ النصاب م ولا يأخذ شيئا منهم ان لم يأخذوا شيئا

منا ش الضمير في لم يأخذوا راجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ م ولو عشر ثم مر قبل الحول

ان جاء من داره عشر ثانيا والا فلا ش اي ان اخذ من الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان كان في

المرة الثانية جاء من داره عشر ثانيا وان كان رجع من دارنا داره لا يؤخذ منه شيء م وعشر

خمر ذمي لا خنزيره لو مر بهما او بأحدهما ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عند الشافعي رح لا يعشرهما

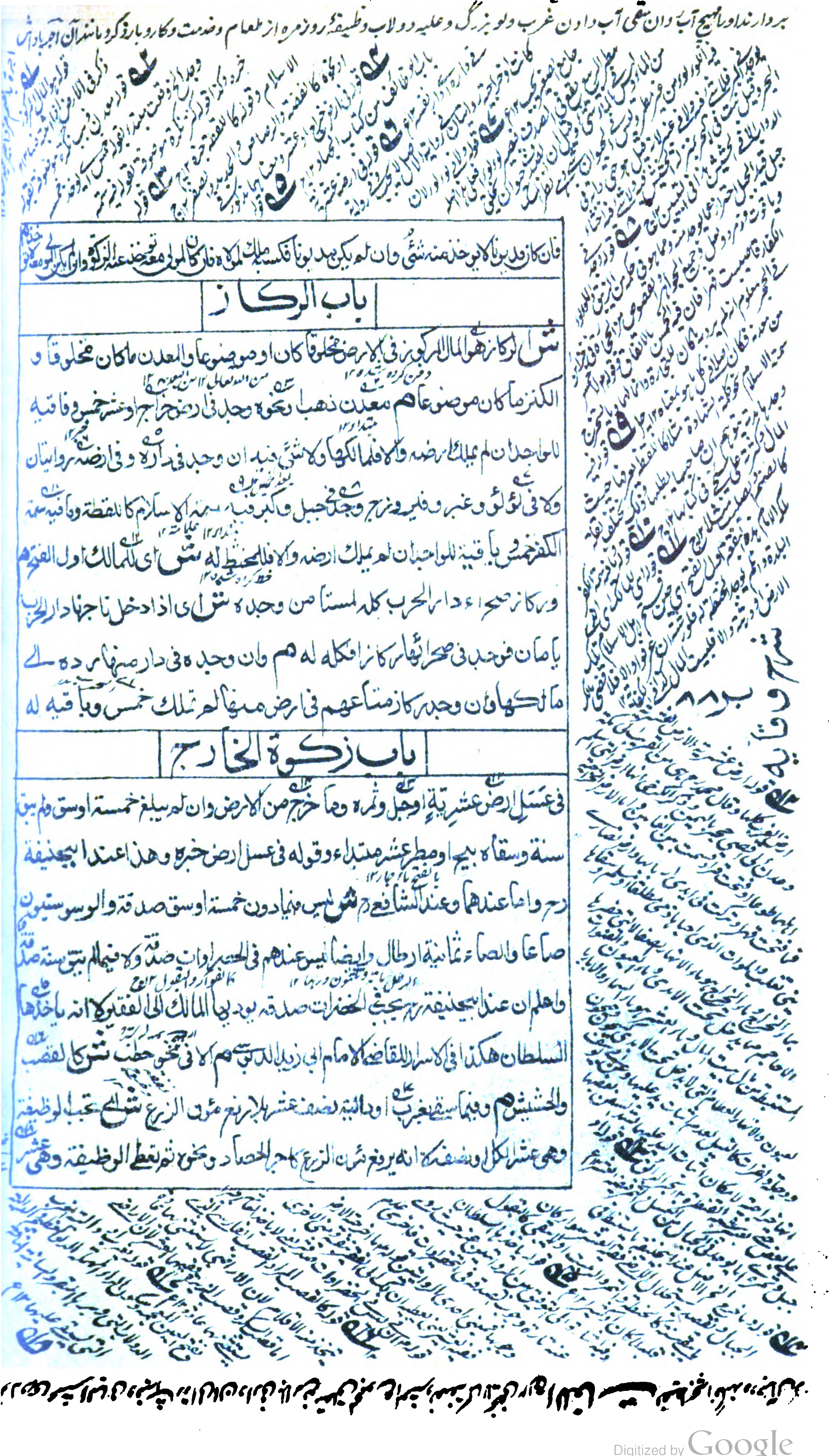
وعند زفر رح يعشر كل واحد وعند ابي يوسف رح ان مر بهما يعشرهما فجعل الخنزير تبعا

للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا ان الخنزير من

ذوات القيم فاخذ قيمته كأخذه والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون

كأخذ العين م ولا بضاعة ولا مضاربة ش اي ان مر المضارب بمال المضاربة

لا يؤخذ منه شيء م وكسب مأذون الا ان يكون مديونا معه مولاه ش اي ان مر عبد مأذون



فان كان مديونا لا يؤخذ منه شيء وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه تؤخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا تؤخذ

باب الركاز

ش الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا م معدن نقد ونحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا فللمختط له ش اي للمالك اول الفتح م وركاز صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجده ش اي اذا دخل تاجر دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له م وان وجده في دار منها رده الى مالكها وان وجده غير مستأمن في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

باب زكوة الخارج

في عسل ارض عشرية او جبل وثمره وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر مبتدأ وقوله في عسل ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما وعند الشافعي رح ش ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم في الخضراوات صدقة ولا فيما لم يبق سنة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة رح يجب في الخضراوات صدقة يؤديها المالك الى الفقير لا انه ياخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي م الا في نحو حطب ش كالقصب والحشيش م وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشره بلا رفع مؤن الزرع ش اي تجب الوظيفة وهي عشر الكل او نصفه لا انه يرفع مؤن الزرع من اجر الحصاد ونحوه ثم تعطى الوظيفة وهي عشر

الباقي او نصفه هم وخمس تغلبي له ارض عشرية رجله وطفله وانثاه سواء وان اسلم

او شراها مسلم او ذمي شو على ان العشر يؤخذ من اراضي اطفالنا فيؤخذ ضعف ذلك

من اراضي اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابي حنيفة رح وكذا عند محمد رح

واما عند ابي يوسف رح فيؤخذ عشر واحد هم واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم

وعشر من مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع شو ان اخذها من ذمي

شفعة او اشترى الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع عادت عشرية

كما كانت هم وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت الذمي والمسلم سقاها بمائه شو بماء الخراج هم

وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها الاعاجم

خراجي شو كنهر يزدجرد ونحوه هم وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف

رح وعشري عند محمد رح ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج في

حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها شو ان كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيه لا في العين

باب المصارف

منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله و

مكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله تعالى

وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف رح ومنقطع الحاج عند محمد رح وابن السبيل وهو

من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم والى بعضهم شو احترز عن قول الشافعي رح اذ عنده

لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول

اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على المعهود ولا على الاستغراق يراد بها الجنس و

تبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فههنا يراد العهد لا الاستغراق

كان اذا اريد هذا فلابد من ارادة جميع الصدقات التي في الدنيا لجميع الفقراء الى آخره فلا يجوز
ان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد على انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء لا يجب
ان يعطي كل صدقة جميع الاصناف ولا ان يعطي ثلثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة
للفقير والمسكين الى آخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء الا فان قسمت على الاصناف
فما اصاب الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسوما ايضا فيلزم
التسلسل بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان المصرف
لا القسمة م ولا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق ش لانه لا بد ان
يملك احد المستحقين فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل او البعض تمليكا م ولا الى من
بينهما ولاد او زوجية ش لا يعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته
ولا الزوجة زوجها م ومملوك ش اي مملوك المزكي م وعبد اعتق بعضه وغني
ومملوكه ش اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدي الى مكاتب الغني م
وطفله ش اي طفل الرجل الغني م وبني هاشم ش وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل
والحارث بن عبد المطلب ض م ومواليهم ش اي معتقي هؤلاء م ولا الى ذمي
وجاز غيرها اليه ش اي جاز ان يصرف الى الذمي صدقة غير الزكوة م دفع الى من ظن انه مصرف
فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي
لم يعد خلافا لابي يوسف رح وجاز دفع ما يغنيه عن السوال ليوم وكره دفع مائتي
درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

وهي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع فيه

ثمانية ارطال من مج او عدس ش الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر ثمانية
ارطال من المج وهو الماش ومن العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما
عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب كان التفاوت فيها اكثر عظما
للكثرة وانى قد وزنت الماش والحنطة المكتنزة والشعير وجعلتها فى المكيال
فالماش اثقل من الحنطة والحنطة الجيدة من الشعير فالمكيال الذى يملاء بثمانية ارطال
من المج يملأ بما اقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط فيه ان يقدر الصاع
بثمانية ارطال من الحنطة الجيدة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة فكلما يجعل فيها ثمانية
ارطال من مثل تلك الحنطة يملاء بها والمكان يملاء باقل من تلك الحنطة اذا كانت الحنطة
متخلخلة لكن ان قدر بالمج يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة
فيكون الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع العراقى واما الصاع الحجازى فهو خمسة
ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعى رح من الحنطة نصف صاع من الحجازى وعندنا
نصف صاع من العراقى وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل
ونصف فالمن ماة وثمانون مثقالا م ومنوان بر جاز خلافا لمحمد رح ش فان
عنده لا بد ان يقدر بالكيل م واداء البر فى موضع يشترى به الاشياء احب و
عند ابى يوسف رح اداء الدراهم احب وتجب على مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم ش
فقد ذكرنا فى اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع الثمنية او السوم او نية التجارة فمن كان
له نصاب الزكوة او نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين والسوائم او مال
التجارة تجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى
ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة م ويه



تحرم الصدقة ش اى هذا النصاب نصاب حرمان الزكاة ولا يشترط فيها النماء بخلاف

نصاب وجوب الزكوة م لنفسه وطفله الفقير وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا

لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له آبق

الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما ش هذا عند ابي حنيفة رح اما عند

فتجب عليهما م ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم او ولد

قبله ش اى قبل الطلوع هذا عندنا اما عند الشافعي رح فتجب بغروب الشمس ليلة العيد فمن

اسلم في الليلة او ولد فيها لا تجب عليه عنده م لا لمن مات في ليلته ش خلافا للشافعي

فانه تجب عليه لانه ادرك وقت الغروب م او اسلم او ولد بعده ش اى بعد طلوع الفجر فانه

لا تجب عليهما اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك

وقت الغروب م ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى الغروب مع النية وصوم رمضان فرض على كل

مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرهما نفل ش ذكر في الهداية

ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر

جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم قيل في الحواشي ان قوله تعالى وليوفوا

نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض وصلوة

الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا قول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة

كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان

سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص البعض فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة

لان ثبوته بنص قطعي مويد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان النذر واجب يمكن

انه اراد بالوجوب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل م

ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح

ش اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه ثم لا بد ان يكون

النية موجودة في اكثر النهار فينبغي ان تكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية

قبل نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح

م وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب اخر الا في مرض وسفر بل عما نوى

والنذر المعين عن واجب اخر نواه ش اي اداء رمضان يصح بنية عن واجب اخر الا في المرض والسفر فانه يقع عن ذلك

الواجب واذا نذر صوم يوم معين ثم نوى في ذلك اليوم واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او

صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل

وبنية مطلقة وبنية واجب اخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير اي حكم

النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير فهو الواجب الاخر م والنفل بنيته

وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء الكفارة والنذر المطلق التبييت

والتعيين ش المراد بالتبييت ان ينوي من الليل م وان عم ليلة شك ش اي

ليلة الثلثين من شعبان م لا يصام عندها الا نفلا ولو صامه لواجب اخر كره ويقع

عنه في الاصح ش اي يقع عن الواجب الاخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لان غيره منهي

عنه فلا يتأدى به الواجب م ان يظهر رمضانيته والا فعنه ش اي عن رمضان

فان صوم رمضان يتأدى بنية واجب اخر م والنفل فيه ش اي في يوم الشك م

احب اجماعا ان وافق صوما معتادة والا يصوم الخواص ش كالمفتي والقاضي م

ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر ولا فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان عنه ش لوجود مطلق النية هم والا فعن نفل فيهما ش اي فيما قال والا فعن واجب آخر وفيما قال والا فعن نفل اما في الصورة الاولى فلانه متردد في الواجب الآخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية ايضا هم ومن راى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى ش ذكر لفظ القضا فقط لبيان انه لا كفارة عليه خلافا للشافعي رح هم وقيل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امراة او دل في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامراتان لفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما ش الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب هم وبعد صوم ثلثين يوما بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا ش اي اذا شهد واحد عدل بهلال رمضان وفي السماء علة فصاموا ثلثين يوما لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد رح فان الفطر عنده يثبت بتبعية الصوم وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا هم ولا ضحى كالفطر ش اي في الاحكام المذكورة م

باب موجب الافساد

ش بفتح الجيم اي ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة هم جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن انه افطره فاكل عمدا قضى وكفر كالظهار ش اي كفارته مثل كفارة الظهار هم وهو ش اي التكفير هم بافساد صوم رمضان لا غير ش اي بافساد اداء صوم رمضان عمدا هم وان افطر خطاء ش وهو ان يكون ذاكرا للصوم

او افطر من غير قصد كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه م او مكرها او احتقن او استعط ش
اي صب الدواء في الانف توصل الى قصبة الانف م او قطر في اذنه او داوى جائفة او
آمة ووصل الى جوفه او دماغه ش الجائفة الجراحة التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي بلغت ام
الدماغ م او ابتلع حصاة او استقاء ملء فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا
وظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو
للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا ش اي غير ذاكر للصوم م او نام
فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا
او صب في احليله دهن او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب في حلقه لم يفطر والمطر
والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير فرج ش وهو الفخذ م او قبل او لمس
ان انزل قضى والا فلا وان اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا
اخرجه واخذه بيده ثم اكل ش التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا م ولو ابتلع باكل
سمسمة فسد لا اذا امضغ ش فانه يتلاشى في فمه المضغ م وفي كثير اذا اعاد او اعيد
يفسد لا القليل في الحالين وعند محمد رح يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير ش اذا
عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف رح الكثير اي ملء الفم وعند محمد رح يعتبر الصنع اي
الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل
لا يفسد عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف رح لا عند محمد
م وكره له الذوق ومضغ شيء لا اطعام الصبي ضرورة والقبلة ان لم يامن لا الكحل ودهن
الشارب والسواك ولو عشيا ش احتراز عن قول الشافعي رح اذ عنده يكره عشيا لانه
يزيل الخلوف م وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما في الفطرة

ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة مرضه والمسافر

افطروا وقضوا بلا فدية ش فيحل الافطار لمحض مرضعة اجرت نفسها للارضاع ولا يحل

للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع اقول لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد

الاجارة لو كان قبل رمضان ينبغي ان يحل لها الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان بل توجر نفسها في رمضان

ينبغي ان لا يحل لها الافطار لانه لا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة

فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فحينئذ يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار م وصوم

مسافر ومريض لا يضره احب ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه ش اي لا يجب لعذيه م وان

صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات عنه ان عاش بعده بقدره والا فبقدرهما

ش اي بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاته عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم

مات او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام م وشرط لها الايصاء

ويصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم وهو الصحيح ش وعند البعض فدية صلوة يوم واحد

كفدية صوم يوم م ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء اخر صام ثم قضى الاول بلا فدية

ش وعند الشافعي رح يجب الفدية م ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع

اداء وقضاء ش اي يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء م الا في الايام المنهية ش

وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة ايام بعده م ولا يفطر بلا عذر في رواية ش

اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر في رواية لانه ابطال العمل وفي رواية

اخرى يجوز لان القضاء خلفه م ويباح بعذر ضيافة ش هذا الحكم يشتمل المضيف و[illegible]

م ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان

يومهما وان اكلا فيه بعد النية ش اي اذا حدثت هذه الامور في نهار رمضان يجب الامساك في

اليوم بحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم تم كلامهم نوى المسافر الفطر ثم قدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب الاتمام عليه ش الضمير في وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى الصوم م كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما ش اي في قدوم المسافر وسفر المقيم م وقضى ايام اغمي عليه فيها الا يوم ما حدث فيه او في ليلته الاغماء ش لانه اذا اغمي عليه ايام ما لم يوجد منه النية فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول فظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يدر انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة م ولو جن الشهر كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية ش الجنون اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب عليه القضاء ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد رح اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبي لم يجب عليه الصوم وهذا الجنون يكون مانعا للصوم فيكفي للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق اما اذا جن بعد البلوغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق م نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها ش فرق بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر م ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين ش اي من غير ان ينفي



النذر هم كان نذرا ويمينا شرح حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين هم
وعند ابي يوسف رح نذر في الاول ويمين في الثاني ش المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني ما
اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي
اليمين او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية جعل اليمين معنى مجازيا بالعلاقة
بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين
لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى
مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى
مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء القريب
شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر ببالي ان اليمين لو كانت موجبة النذر لثبت بلا نية كشراء
القريب بل هو معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز
وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغة انشاء للنذر فيثبت
النذر سواء اراده او لم يرده ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق
فيما بينه وبين الله فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته
فلا جمع بينهما في الارادة هم وتفريق صوم السنة في الشوال اي بعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة هو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله يوم فيقضي من قطعه فيه
ش اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة فعليه القضاء خلافا لمحمد رح فان
اقله ساعة عنده وقد حصلت هم ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او جمعة وقت الزوال
ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف ش وهو ان يصلي قبلها

في رواية ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا عند ابي حنيفة رح وستا عندهما
م ولا يفسد بمكثه اكثر منه ش فلو خرج ساعة بلا عذر فسد م ويأكل ويشرب وينام و
يبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غيره ش اي لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال في المسجد
م ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا ووطيه في غير فرج او
قبلة او مس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها لو نذر اعتكاف ايام لزم بلياليها
ولاء بلا شرطه وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة م

كتاب الحج

ش علم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق عليه لفظ الوجوب واراد الفريضة
قال م يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة
عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة
سفر في العمر مرة على الفور ش هذا عند ابي يوسف رح واما عند محمد رح فعلى التراخي فزعم
بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف رح
للفور وعند محمد رح لا وهذا غير صحيح لان الامر المطلق لا يوجب الفور بالاتفاق بينهما
فمسألة الحج مسألة مبتدأة فقال ابو يوسف رح وجوبه بالفور احترازا عن الفوت حتى لو اتى
به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد رح وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت
حتى لو لم يحج في العام الاول وادى في الثاني او الثالث يكون اداء اتفاقا ولو لم يحج ومات
يكون اثما اتفاقا فثمرة الخلاف انه ان اخره بعد العام الاول يأثم بالتأخير عند ابي يوسف رح خلافا
لمحمد رح م فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يجز فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض
ووقف جاز عنه بخلاف العبد ش لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد

فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره هـ وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه
وقوف جمع ش وهو المزدلفة هـ والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر
للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة مؤكدة وهي طواف وسعي ولا وقوف لها وجازت في كل السنة وكرهت
في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة
والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل
لاهل داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته الحل ش من هو داخل المواقيت لكنه
خارج مكة فميقاته الحل الخارج الحرم هـ ولمن سكن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ش
لان الحج في عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق
نوع سفر هـ ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى
شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي به الحج وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال ش الرفث
الجماع او الكلام الفاحش وذكر الجماع بحضرة النساء فقد روي ان ابن عباس رض لما انشد قوله وهن
يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا قيل له ارفثت وانت محرم فقال انما الرفث
ما خوطب به النساء والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس صوت نقل اخفافها واللميس اسم جارية
والمعنى نفعل بها ان يصدق الفال والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه وقيل
مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره هـ وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة
عليه والتطيب وقلم الاظفار وستر الوجه والراس وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق

راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وقلنسوة وخفين وثوب صبغ بما
له طيب الا بعد زوال الطيب الا الاستحمام لا الاستظلال ببيت ومحمل ش والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر
الثانى وعلى العكس الهودج الكبير م وشد هميان فى وسطه ش يعنى الهميان معرب انه
لا باس بشده على حقوه م واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او
لقى ركبانا او اسحر واذا دخل مكة بدء بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر
الاسود وكبر وهلل ويرفع يديه كالصلوة واستلمه ش اى تناوله باليد او بالقبلة او مسحه
بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهى الحجر م ان قدر غير مؤذ لاحد من غير ان يؤذى مسلما
ويزاحمه م ولا يمس شيئا فى يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى
وصلى على النبى صلعم وطاف بالبيت مضطبعا وهو سنة للافاقى واخذ عن يمينه مما يلى
الباب ش الضمير فى يمينه يرجع الى الطائف فالطائف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبدأ
من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم اى ما بين الحجر الى الباب م جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا
طرفيه على كتفه اليسرى ش وفى المختصر قلت مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا م وراء
الحطيم سبعة اشواط ش الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمى
به لانه حطم من البيت اى كسر وعن عائشة رضى الله عنها قالت نذرت ان فتح الله مكة على
رسول الله صلعم ان اصلى فى البيت ركعتين فلما فتح مكة اخذ رسول الله صلعم بيدها وادخلها الحطيم
وقال صلى الله عليه وسلم صلى ههنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت لهم النفقة فاخرجوه من
البيت فلولا حداثة عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت
الحطيم فى البيت والصقت العتبة بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن
عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ بذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن

اللغات

باب

حجر اسود

عبد الله بن زبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت
قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء
البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم
من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز ولكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده
لا يجوز لان فرضية التوجه الى البيت يثبت بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا
والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم هـ ويرمل في الثلثة الاول فقط من الحجر
الى الحجر ش و هو ان يمشي سريعا ويهز في مشيه الكتفين كالمبارز بين الصفين في ذلك
مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى
يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمان النبي عليه السلام وبعده م وكلما مر
بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستيلام الحجر ثم صلى
شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا
واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى
نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا
سبعا يبدء بالصفا ويختم بالمروة ش السعي من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى
الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وفي رواية
الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على
الرواية الثانية ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول م ثم سكن بمكة محرما وطاف
بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام بمكة سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك ش وهي
الخروج الى منى والصلوة والوقوف بعرفات والافاضة هـ ثم التاسع بعرفات ثم الحادي

عشر بمنا ويفصل بين كل حصتين بيوم ثم خرج غداة التروية ش وهي اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم هم الى منا ومكث بها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك ش وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة وبرمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة هم وصلى بهم الظهر والعصر ش اي وقت الظهر هم باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته ش هذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم لان الظهر جائز لوقوعه في وقته اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلوتين هم ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت الشمس من يوم عرفة الى المزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة ش هيهنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء هم واعاد مغربا ان اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر بعده ش فكذا ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح ويجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع ليسقط القضاء لانه ان وجب القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ لا مثل له واما ان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في وقت فكيف يجب قضاءها هم وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن ولم فاذا الى منا ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبية

باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما
من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان رمل وسعى قبل والا فمعهما واول وقته بعد طلوع
فجر يوم النحر وهو فيه افضل ش اي في يوم النحر م وحل له النساء فان اخره عنها كره ش
اي عن ايام النحر م ووجب دم ثم الى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث
يبدء بما يلي المسجد ش اي مسجد الخيف م ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر
لكل حصاة ووقف بعد رمي فقط ش اي يقف بعد الرمي الاول وبعد الثاني لا بعد
الثالث ولا بعد رمي يوم النحر م ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو
احب وان قدم الرمي فيه ش اي في اليوم الرابع م على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر
اليوم الرابع ش النفر خروج الحاج عن منى م لا بعده ش فانه ان توقف حتى طلع الفجر وجب
عليه رمي الجمار م وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا احب لا العقبة ش الاوليان
ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه م ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة
نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة
ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم ش وهو ما بين الحجر
والباب م وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا وبكى ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد
ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ش لانه لا يجب
شيء بترك السنة م ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز
نائما او مغمى عليه واهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه
فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل ش هذا المحرم ولم يدرك الحج م والمرأة
كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه صح ولا

جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف ش فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله م وهو بعد ركنيه يسقط طواف الصدر ش اي الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد ان يبينه فقال م من قلد بدنة نفلا ونذرا وجزاء صيد او نحوه ش كالدماء الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية م يريد الحج وبعث بها المتعة ش اي بعث بالبدنة للمتعة م وتوجه معها بنية الاحرام فقد احرم ش المراد بالتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة فيصير محرما كما يصير بالتلبية م ولو اشعرها ش اي شق سنامها ليعلم انها هدي م او جللها ش اي القى الجل على ظهرها م او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها ش اي ان لم يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما م والبدن من الابل والبقر ش هذا عندنا واما عند الشافعي رح فالبدنة من الابل فقط

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا ش اي افضل من التمتع والافراد م وهو ان يهل بحج وعمرة من الميقات معا ش اي لا هلال الصوت بالتلبية م ويقول بعد الصلوة ش اي بعد صلوة الشفع الذي يصلي مريد الاحرام م اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره ش اي يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى لهما وانما كره لانه اخر السعي للعمرة وقدم طواف القدوم م وذبح للقران بعد رمي يوم النحر فان عجز صام ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء ش اي بعد ايام التشريق م

فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت ش اى العمرة م وقضيت
ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم من الميقات بعمرة
في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ش
اى اول طواف العمرة م ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد ش الا انه يرمل في
طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا
المتمتع بعد ما احرم للحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده
لانه قد اتى بذلك مرة م ولم تكف الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة
بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب ش ان اشهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق
السبب وهو الاحرام وكذا في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة اخرها عرفة
م وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من
التجليل ش اى التجليل جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على انه يصير بالتجليل محرما فانه قدم قبل هذا
الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل لا بد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد م وكره الاشعار
وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه ش اى الاشبه بالصواب فان النبي عليه السلام قد طعن
في جانب اليسار قصدا وفي جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة رح انما كره هذا الصنع لانه مثلة
وانما فعله النبي عليه السلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا به وقيل انما كره
اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد م
واعتمر ولا يتحلل منها ش من العمرة وهذا عند سوق الهدي اما ان لم يسق الهدي
يتحلل من احرام العمرة كما مر م احرم للحج كما مر ش اى يوم التروية وقبله افضل
م وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي يفرد فقط ش اى لا قران له ولا تمتع م ومن اعتمر

بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد اتم ومع السوق تمتع ش اعلم ان التمتع هو الترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق الهدي لما عاد الى بلده صح الالمام فيبطل تمتعه فقوله فقد اتم ذكر الملزوم واراد اللازم وهو بطلان التمتع اما اذا ساق الهدي لا يكون الالمام صحيحا لانه لا يحل له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون الالمام صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا م فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة فلا ش اي لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا م كوفي حل من عمرته فيها ش اي في اشهر الحج م وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع ش لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى البصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات م ولو افسدها ورجع عن البصرة وقضاها وحج لا ش لان حكم السفر الاول لما انتهى بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن بمكة م الا اذا الم باهله ثم اتى بهما ش لانه لما الم باهله ثم رجع اتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا م واي افسد اتمه بلا دم ش اي من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد

باب الجنايات

م تطيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت ش اي استعمل الدهن في عضو تم الادهان ان كان بزيت خالص وبخالص الحل يجب الدم عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب الصدقة وعند الشافعي رح ان استعمله في الشعر يجب الدم وان استعمله في غيره فلا شيء عليه واما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقا للطيب م او لبس مخيطا او ستر راسه يوما

او حلق ربع راسه او محاجمه او احد ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه
في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض
عن عرفات قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض ش اي ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف
الزيارة م وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوف ش اي ان ترك اربعة اشواط او اكثر بقي محرما
حتى يطوف م او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم
واحد او الرمي الاول او اكثره ش وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر م او حلق في حل بحج او عمرة
ش فان الحلق اختص بهما وهو الحرم م لا في معتمر رجع من الحل ثم قصر ش اي ان خرج
المعتمر من الحرم قبل التحليل ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه وانما خص المعتمر لان الحاج ان خرج
من الحرم قبل التحلل شهرا ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم م او قبل او لمس بشهوة انزل او لا ش
اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق في حل م
او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر ش كالحلق قبل الرمي والذبح قبل الرمي
قبل الرمي والحلق قبل الذبح م فعليه دم ش هذا جواب الشرط وهو قوله ان طيب محرم عضوا
م فيجب دما على قارن ان حلق قبل اوانه ش دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن
الحلق وعندهما دم واحد وهو الاول فقط م وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس
مخيطا اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة
او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احد الجمار الثلث
وهي ما يلي مسجد الخيف وما يليه والعقبة في يوم بعد يوم النحر او حلق راس غيره تصدق
بنصف صاع من بر الا ان تطيب وحلق لعذر ش اي ان تطيب عضوا او حلق ربع راسه
م ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطيه

ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا ش اي ليس عليه
ان يفترقا في قضاء ما افسداه وعند مالك رح يفترقا اذا خرجا من بيتهما وعند زفر رح
اذا احرما وعند الشافعي رح اذا بلغا المكان الذي واقعها فيه م وبعد وقوفه لم يفسد و
تجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة اشواط مفسد لها فيمضي وذبح و
قضى وبعد اربعة ذبح ولم يفسد ش اي وطيه في عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط
مفسد العمرة فيجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب به الذبح ولا تفسد به
العمرة م فان قتل محرم صيدا او دل عليه فاتله بدأ او عاد ش اي سواء كان اول مرة او لا م
سهوا او عمدا فعليه جزاء ولو سبعا ش اي ولو كان الصيد سبعا م او مستأنسا او حماما
مسرولا او هو مضطر الى اكله وجزاؤه ما قوماه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه ش اي
ان لم يكن له قيمة في مقتله يقوم في اقرب مكان من مقتله تكون له فيه قيمة م يكن في الكل على
شاة ثم له ان يشتري به هديا و يذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او من شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل من طعام
مسكين تصدق به او صام يوما ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند محمد والشافعي رح
فان كان للصيد مثل صورة يجب ذلك ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الحمام شاة والتمسك في هذا الباب قوله تعالى ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما فمحمد والشافعي رح يحملان المثل على المثل صورة
بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل صورة في الضمانات لم يعهد في الشرع الا وان يراد به
المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة في غير المثليات اما البقرة فلم تعهد مثل الحمار

الوحشي وكذا البدنة النعامة وكذا البواقي فقوله من النعم اي كاين من النعم فالمعنى ان الواجب
جزء مما ثل لما قتله وهو القيمة كائنا من النعم بان يشتري بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به
يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى راي عدول فلولا التقويم او لا كيف يثبت الاختيار بين
النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له نظير من النعم فعند محمد والشافعي رح يجب ما يجب
عند ابي حنيفة رح او لا فيحمل المثل على القيمة ولولا ان له للاية على هذا المعنى م ويجب بجرحه
ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وكسره
وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك
ولا منبت قيمته الا ما جف شرح يجب بنتف ريشه الى اخره قيمته ففي نتف الريش وقطع
القوائم يجب قيمة الصيد لاخراجه عن حيز الامتناع وفي كسر البيض يجب قيمة البيض وفي كسره
مع خروج فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا فدخلت قيمة اللبن وقوله ولا منبت اي ليس مما
ينبته الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه فان لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان
مملوكا وقد قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك بالقيمة قيمة اخرى للمالك سواء
وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى وكان مما ينبته الناس عادة فلا شيء عليه
انبته انسان او لا لان كونه مما ينبته الناس قيم مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته في كل
شجرة متعذرة فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب للملك فلا يتعلق به حرمة الحرم
وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان فلا شيء فيه عليه لما ذكرناه وان لم ينبت
انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد
بعدم الانبات ذكر لافادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية انما ذكر
لافادة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة مع انه يجب

قيمة اخرى بل ليفيد ان هذا الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة الحرم م ولا صوم
في الاربعة ش اي لا صوم في ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره م ولا
يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر ويقتل قملة او جرادة تصدق وان قلت ولا شيء بقتل
غراب وحدأة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقرادة وسلحفات
وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقرة والبط والدجاجة الاهلي واكل ما صاده
حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي
ش رد البيع الذي اتى به بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري م والا جزى
كبيع المحرم صيده ش اي رد بيعه ان بقي الصيد في يد المشتري والا جزى سواء باعه من
محرم او حلال م لا صيد في بيته او في قفص معه ان احرم ش اي ان احرم وفي بيته او
قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف من
دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له م ومن ارسل صيدا في يد محرم آخر
ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم صيد محرم فكل يجزي ورجع آخذه على قاتله وما به
دم على المفرد فعلى القارن به دمان ش دم لحجته ودم لعمرته م لا بجواز الوقت غير محرم
ش المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد م ويثنى جزاء صيد قتله
محرمان ويتحد لو قتل صيد الحرم حلالان ش فان ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء
المحل والمحل واحد م باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم
لم يذبحه ش اي لو اكله محرم آخر لم يغرم م ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما ش
اي الظبية والولد م وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه ش اي لم يضمن المولد م آفاقي يريد الحج
او العمرة وجاوز وقته ش اي ميقاته م ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم ليسقط ش ثم قال يريد الحج

او العمرة حتى انه لو لم يرد شيئاً منهما لا يجب عليه شيء لمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم لا احتياج الى
التعليل فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضاً فحق الكلام ان يقول لجاوزة وقته لزمه دم ويمكن ان
يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات
فاحرم فانه يسقط الدم حينئذ لانه تدارك حق الميقات ثم قوله م فان عاد فاحرم ش معناه
انه لو لم يحرم من الميقات ثم عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقاً م او محرماً لم يشرع
في نسك ولبى سقط دمه والا فلا ش اي ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل
ان يشرع في نسك ولبى يسقط الدم عندنا خلافاً لزفر رح فانه لا يسقط الدم عنده
وانما قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم في نسك ثم عاد الى الميقات فلبى لا يسقط الدم اجماعاً وانما
قال ولبى احترازاً عن قولهما فان العود الى الميقات محرماً كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة رح فلا بد
من ان يعود محرماً ملبياً م كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما ش شبيهه بالمسئلة
المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار
احرامه من الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام م فان دخل كوفي في البستان
لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني ش بستان بني عامر موضع
داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله
التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته البستان جميع الحل
الذي بين البستان والحرم كالبستاني م ولا شيء عليهما ش في البستاني والمكي م وعلى من دخله
م ان احرما من الحل ووقفا بعرفة ش لانهما احرما من ميقاتهما م ومن دخل مكة بلا احرام
بحج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده ش ومن جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها
مضى فيها وقضى ولا دم عليه لترك الوقت ش فانه يصير قاضياً حق الميقات بالاحرام

منه القضاء م مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة ش الدم لرفض الحج والعمرة لانه فائت الحج وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يرفض العمرة وانما قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا م فلو اتمهما صح وذبح ش لانه اتى بافعالهما لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكن يجب دم النقصان م ومن احرم بالحج وحج ثم احرم الغد باخر فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا ش فعليه ان احرم بالحج وحج ثم احرم النحر بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه الاخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الاخر مع دم م ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح ش لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه الدم م افاقي احرم به ثم بها لزماه ش لان الجمع بينهما مشروع للافاقي كالقران م وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه ش اي بالتوجه الى عرفات م فان طاف له ثم احرم بها نصي عليها ذبح ش لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج م وندب رفضها فان رفض قضى واراق وان حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة تليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم ش وانما لزمته لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح م وان مضى عليهما صح ويجب دم فائت الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح ش اي فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض ويتحلل بافعال العمرة لان فائت الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح لرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض الثاني واما رفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم

ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فان كان محصرا بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا
يجوز الذبح الا في يوم النحر م وفي حل لا وبذبحه يحل قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من
حج حجة وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدي
والحج توجه ومع احدهما فقط له ان يحل ش هذا عند ابي حنيفة رح فانه يمكن ادراك الحج
بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر واما عندهما فيعتبر ادراك الهدي
والحج لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الحج ادرك الهدي م ومنعه عن ركني الحج
بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج عنه صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى
الحج عنه ومن حج عن ابويه وقع عنه ضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وله ذلك ان حج عن ابويه
ش لكنه متبرع يجعل ثوابه عنهما م ودم الاحصار على الآمر وفي ماله ميتا ودم القران والجناية
على الحاج ش اي ان امر غيره ان يقرن عنه فدم القران على المامور م وضمن النفقة ان جامع
قبل وقوفه لا بعده فان مات في الطريق يحج من منزل الآمر بثلث ما بقي لا من حيث مات
ش اي اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة رح يحج عنه بثلث
ما بقي فان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم
ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف رح ينفذ
من ثلث الكل وعند محمد رح ان بقي شيء مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية
م الهدي من ابل وغنم وبقر ولا يجب التعريف ش اي الذهاب به الى عرفات وقيل المراد
الاعلام كالتقليد م ولم يجز فيه الا ما جاز في التضحية وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف
فرض جنبا ووطئه بعد الوقوف واكل من هدي تطوع ومتعة وقران فحسب ويتعين يوم النحر
لذبح الاخيرين وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته ش اي لا يتعين فقير الحرم

لصدقته وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر الجزار عنه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه وينقطعه بنضح ضرعه بماء بارد وما عطب وتعيب بفاحش شرح ذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عليه هم واجب ملكه والمعيب له وفي نفله لا شيء عليه ونحر بدنة للنفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل منه الفقير لا الغني ولو شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شرح اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر فبقبول الشهادة وقوع الفتنة هو قبل وقته قبلت شرح لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة لا يكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل رأى ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقوف بحيث يمكن تداركه فالامام يأمر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو تعذر امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو عدم جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج هو رمى في اليوم الثاني لا الاولى فان رمى الكل فحسن وجاز الاولى وحدها شرح لو رمى اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها

جازم نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف للفرض ش بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب م شتري جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او تقليم ظفر لم يجامع وهو اولى من ان يحللها بجماع ش قوله بالاذن متعلق بقوله محرمة اي احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذنه فلا اعتبار له م

كتاب النكاح

ش هو عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من المرأة فالعقد هو ربط اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول اركان عقد النكاح لا امورا خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل النهي ان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لا ان البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب والقبول آلة له كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك فلا شك ان له عللا اربعا الفاعلية هي المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية هو الارتباط المذكور الذي يعتبره الشرع وجوده والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان البيع والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة لكن غير موضوع له فلهذا يصح البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع فيه بخلاف النكاح م هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه ش الانعقاد هو الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر فقوله زوجني دون صيغة نحو زوج بنتك او نفسك واعلم ان قوله زوجني ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت

ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء
فقال بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول الاخر اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك
لان حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع واما في النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج
والزوجة لا الى العاقد فان العاقد ان كان غيرهما فهو سفير محض هم وقولهما داد
وپذيرفتم بلا ميم بعد دادي وپذيرفتي ش اي اذا قيل للمرأة خويشتن را زني بفلان
دادي فقالت داد ثم قيل للاخر پذيرفتي فقال پذيرفت بخلاف الميم يصح النكاح
هم كبيع وشراء ش اي اذا قيل للبايع فروختي فقال فروخت ثم قيل للمشتري خريدي فقال
خريد يصح البيع هم لا بقولهما عند الشهود دادن وستدن ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة
وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ الاجارة والاعارة والوصية ش انفظ المختصر هذا ويصح
بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا هذا هو الضابطة فلا يصح بلفظ الاجارة
والاعارة لانها لم يوضعا لتمليك العين بل لتمليك المنافع ولا بلفظ الوصية لانها وضعت
لتمليك العين لا في الحال فاللفظ الذي وضع لتمليك العين حالا اذا اطلق وتكون القرينة دالة على ان
الموضوع انه غير مراد بان تكون الزوجة حرة فيثبت المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان ملك
العين سبب لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي رح لا ينعقد بهذه الالفاظ
وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي عم لقوله تعالى خالصة لك من دون المومنين ولنا قوله تعالى
ان وهبت نفسها للنبي الاية مجاز والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة وقوله تعالى خالصة لك
في عدم وجوب المهر او احللناهن خالصة لك اي لا يحل لاحد نكاحهن هم وشرط سماع
كل واحد منهما لفظ الاخر وحضور حرين او حر وحرتين ش خلافا للشافعي رح اذ عنده
لا يصح الا بشهادة الرجال هم مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا

متفرقين ش كما اذا نكحها بحضرة واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعاد بحضوره م وصح عند

فاسقين او محدودين في قذف او اعميين وابني الزوجين او ابني احدهما لكن لا يظهر

بهما ان ادعى القريب ش اي اذا نكحها بحضرة ابني الزوج فان ادعى لم تقبل شهادة ابنيه

اما اذا ادعت المرأة تقبل شهادتهما لها وان نكحها عند ابني الزوجة فان ادعت لا تقبل

شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل م كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم

يظهر بهما ان جحد ش فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له

م امر آخر ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد ان حضر ابوها صح والا فلا ش فان الاب اذا كان

حاضرا ينتقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل مع ذلك الفرد شاهدان م

كاب نكح بالغة عند فرد ان حضرت صح ش فصار كان البالغة عاقدة والاب وذلك الفرد شاهدان

وعبارة المختصر هذا والوكيل شاهد ان حضره موكل كالولي ان حضرت موليته بالغة م و

حرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته

ان وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه ش لفظ المختصر

هذا وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد فالاصل القريب

الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم

جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فتحرم بنات هؤلاء الصلبية سوى

العمات والخالات لاب وام او لاب او لام وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة

لكن بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة م وكل هذه

رضاعا ش هذا يشتمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلا تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية و

البنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية م وفرع مزنيته وممسوسته

ومنظورة الى فرجها الداخل بشهوة واصلها من اشتهت بشهوة عند البعض ان تشتهي بقلبه و يتلذذ به ففي النساء لا يكون الا هذا واما في الرجال فعند البعض ان ينتشر آلته او يزداد انتشار هو الصحيح م وما دون تسع سنة ليست بمشتهاة وبه يفتي ش اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة م والجمع بين الاختين نكاحا وعدة ولو من طلاق بائن ووطيا بملك يمين وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ش عبارة المختصر هذا ويحرم نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة اخرى ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ووطيها ملكا وكذا وطيها ملكا ووطي الاخرى نكاحا وملكا لا نكاحا فان نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى اي كون المرأة في نكاح رجل وفي عدة ولو من طلاق بائن يحرم نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى وايضا يحرم وطي هذه المرأة بملك يمين واما وطي احدهما بملك يمين فيحرم وطي الاخرى نكاحا وملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه الاخرى وهذا معنى ما قال المصنف رحمه فان تزوج اخت امة وطيها لا يطأ واحدة منهما حتى تحرم احديهما عليه ش اما بازالة الملك عن كلها او بعضها او بالتزويج م فان تزوجهما بعقدين ونسي الاولى فرق بينهما نصف المهر ش لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطي فيجب نصف المهر ولا يدري لمن هو فنصف بينهما وانما قال بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد بطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر م لا بين امرأة وبنت زوجها لا منها ش لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا لا تحرم عليه تلك المرأة م وحل نكاح

الكتابية بحل الصابية المؤمنة بنبي المصابية بكتاب لا عابدة كواكب لا كتاب لها ش اعلم ان نكاح الصابية يحل عند ابي حنيفة رح لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابية فابو حنيفة رح زعم ان الصابي من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابية وهما زعما من عبدة الكواكب لا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله والنكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ش وفيه خلاف الشافعي رح بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية عنده م ولو مع طول الحرة ش المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي رح بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا دل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز له نكاح الامة اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فبقي الحكم على تقدير طول الحرة على الحل الاصلي وكذا في الامة الكتابية م والحرة على الامة واربع من حرائر واماء فقط وللعبد نصفها وحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع حملها وموطؤة سيدها او زان ش اي يجوز نكاح امة وطيها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا النكاح من وطيها رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء م ومن ضمت الى محرمة ش اي اذا تزوج امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة عليه صح نكاح الاخرى م لا نكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة في عدة الرابعة هذا للحر واما للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية م وامة على حرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو هي ام ولد حملت من سيدها ش تزوج مسبية حاملا لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب وانما افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت النسب حملها لانه قد يشتبه ان ولدها ثابت النسب ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله ولو هي ام ولد

انما قال كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة لان الحامل التي تثبت نسب حملها اما منكوحة او مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلدفع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي قال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير قوي ايضا فقد ذكر ان نكاح موطوءة السيد صحيح فهذا المعنى اوهم صحة نكاح الحامل من السيد فانها موطوءة السيد قال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها فان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا المعنى يوجب صحة النكاح فنقول له بطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها هم ونكاح المتعة والموقت شـ صورة المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر او عشرة ايام

باب الولي والكفوء

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفوء بلا ولي وله الاعتراض هنا شـ اي للولي الاعتراض في غير الكفوء هم وروى الحسن عن ابي حنيفة رح عدم جوازه شـ اي عدم جواز النكاح من غير الكفوء هم وعليه فتوى قاضيخان شـ اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف رح ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف رح لا ينعقد الا بولي وعند محمد رح ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي رح لا ينعقد بعبارة النساء واما مسئلة الكفوء ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفوء ينعقد لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا ينعقد هم ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا شـ اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة عندنا وعند الشافعي رح ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده

ثم عندنا كل ولي فله ولاية الاجبار وعند الشافعي رح الولي المجبر ليس الا الاب والجد م

وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رجلين استيذانه او بعد بلوغ

المخبر اليها بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح ش الضمير في صمتها راجع الى البكر

البالغة فاذا استاذنها الولي فسكتت او ضحكت كان رضا واذا بلغ اليها خبر نكاحها

فسكتت فهو رضا لكن تشترط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا

ولا يشترط ذكر المهر م ولو استاذنها غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب ش

اي لو استاذنها الاجنبي او ولي بعيد فالرضاء لا يكون الا بالقول كما في الثيب م والزائلة

بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما ش لها حكم البكر في ان

سكوتها رضا م وقولها رددت اولى من قوله سكت ش اذا قال الزوج للبكر

البالغة بلغت خبر النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت فالقول قولها م وتقبل بينته

على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم البينة ش وهذا عند ابي حنيفة رح بناء على انه

لا يحلف في النكاح م وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ش هذا احتراز عن

قول الشافعي رح كما مر م ثم ان زوجهما الاب والجد لزم ولا تخيرهما فسخ الصغيران

بلغا او علما بالنكاح بعده ش اي ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ فان

لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي رح فان تزويج غير الاب

والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا ان الولي المجبر عنده ليس الا الاب والجد م وسكوت

البكر رضا هنا ش اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ م ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس

وان جهلت به ش اي بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم ان

لها الخيار يبطل خيارها فان سكوتها رضا والجهل ليس بعذر في

لاخرانت مولا ہی نہ شئے از امست وتفضل عنی وقال الاخر قبلت فهذا التساہل مولی الموالات یدخل فی ہذا الانعقاد

حقهما م بخلاف المعتقة ش اذا اعتقت الامة وزوجها حر ثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فلها الخيار لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرة فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وبالتقصير لا تعذر فان قيل كلامنا في البكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع قلنا اذا راهق الصبي والصبية فاما ان يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه او يجب على ابويهما التعليم ولا ينبغي ان يترك كما قال النبي عم مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا م وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريحا او دلالة ش الصريح ان يقول رضيت والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر م ولا بقيامهما عن المجلس م شرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت ش فان في الاول الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه منع زيادة الملك للزوج عليها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها بثلث تطليقات بعد ما كان بتطليقتين ويكون الفسخ امتناعا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي م وان مات احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الاخر ش لصحة النكاح بينهما م والولي العصبة ش المراد بالعصبة العصبة بنفسه ذكر يتصل بالميت بلا توسط انثى اما العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية لها على اختها المجنونة م على ترتيب الارث والحجب ش فقدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنوه وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنوه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنوه وان سفلوا ثم عم جده ثم بنوه الاقرب فالاقرب والترجيح بقوة القرابة اي قدم الاعياني على العلاتي م بشرط حرية وتكليف واسلام في ولي مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ش الي من لا وارث له

وولي غيره على انه ان حضر فانه يشير عليه وان مات ما فعل انه له م ثم قاضٍ في منشوره ذلك ش
اي كتب في منشوره ان له ولاية التزويج م وللابعد يزوج بغيبة الاقرب ما لم ينتظر الكفوء
الخاطب الخبر منه وعليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتاخرين ش اعلم ان للاب بعد
ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها عند الاكثر ما ذكر
وهو قوله ما لم ينتظر اي مدة لو ينتظر الكفوء المخاطب ثم عطف على قوله ما لم ينتظر قوله ومدة السفر
عند جمع من المتاخرين وعليه الفتوى م وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها ش بناء على ما ذكر
من ان الابن مقدم في العصوبة على الاب م وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم
كفوء لبعض والعرب بعضهم لبعض ش اي العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء
لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن كنانة قريش واما اولاد من هو فوق النضر
فلا انما خطر الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم م وفي العجم اسلام فذو
ابوين في الاسلام كفوء لذي اباء فيه ومسلم بنفسه غير كفوء لذي اب فيه ولا ذو اب فيه
لذي ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق كفوء الحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوء لذات ابوين حرين
فليس فاسق كفوء البنت الرجل الصالح وان لم يعلن ش في اختيار الفقيه ش وعند بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن يكون
كفوا لبنت الرجل الصالح وما لا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوء الفقيرة ش سواء قال الفقيرة لا
وهم من توهم ان الفقير يكون كفوء الفقيرة وكذا الغنية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر
الواجبين متحقق فيه مع زيادة التعيير م والقادر عليهما كفوء لذات اموال عظيمة هو الصحيح ش لان المال غاد
ورائح فلا يعتبر بعده الا ان يكون بحيث لا يقدر على اداء الواجب بها المهر والنفقة م وحرفة فحائك
او حجام او كناس او دباغ ليس بكفوء لعطار او بزاز او صراف به يفتى وان نكحت باقل من مهر مثلها
ش الحرة ش برضاها م فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح فضولي وفضوليين على

الاجازة ش اي يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي ومن جانب المرأة فضولي فيتوقف
على اجازتهما هـ ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب ش اي يتولى واحد الايجاب و
القبول ولا تشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه يكون كافيا
وهو على اقسام اما ان يكون اصيلا ووليا كابن العم يزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا و وكيلا
كما اذا وكلت رجلا بان يزوجها نفسه فزوجها من نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا من الجانبين او وليا
من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون الواحد فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا و
فضوليا من جانب ووكيلا من جانب و فضوليا من جانب وفضوليا من الجانبين هـ وصح نكاح امة
يزوجها من امر بنكاح امرأة لا امة ش اي ان وكل ان يزوجه امرأة فزوجها امة صح وانكاح الاب او الجد
عند عدم الاب الصغيرة والصغير بغبن فاحش في المهر او من غير كفوء لا بغيرهما ش اي لا يصح بغبن
الا الاب والجد انكاح الصغير والصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفوء اتفاقا وجوز نكاحهما للاب
والجد بغبن فاحش او من غير كفوء مذهب ابي حنيفة خلافا لهما اي لو فعل الاب والجد
عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما
ان يفسخا بعد البلوغ هـ ولا نكاح واحدة من اثنين زوجهما المامور بواحدة للامر
ش اي ان امر اخر ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين بعقد واحد لا يصح نكاح
كل واحدة منهما اما اذا زوج بعقدين فالاول صحيح دون الثاني

باب المهر

اقله عشرة دراهم ش هذا عندنا واما عند الشافعي رح كل ما يصلح ثمنا يصح مهرا سواء كان
عشرة دراهم او اقل منها او ما فوقها هـ وتجب ان سمى دونها وان سمى غيره ش اي غير عشرة دون
عشرة دراهم وهو اما العشرة او ما فوقها هـ فالمسمى عند الوطي او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطي

او خلوة صحت ش اى الخلوة الصحيحة سيجيء تفسيرها فان قلت لو لم يكتف بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا كان قبل الخلوة الصحيحة كان قبل الوطي قلت لا نسلم فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطي فان وطي بلا خلوة صحيحة نحو ان وطي مع وجود المانع الشرعي كصوم شهر رمضان ونحوه م وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر وخنزير وبهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسهما وبتعليم القران وبخدمة الزوج الحر لها سنة ش ولهذا قيد بالحر لانه لو كان عبدا يجب الخدمة كما سيجيء م وفي تزويج بنته او اخته منه على تزويج بنته او اخته ضمه معاوضة بالعقدين ش اي صح النكاح في صورة تزويج بنته او اخته منه معاوضة وقوله معاوضة يمكن ان يكون تميزا او حالا من التزويج اي حال كون التزويج تعويضا لهذا العقد بذلك العقد ولذلك العقد بهذا م ولو مهر مثلها في الجميع عند وطي او موت ش اكتفى بذكر الوطي ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطي حقيقة او دلالة ففي الخلوة دلالة الوطي اقامة للداعي مقام المدعو وقوله او موت اي موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر هذا وصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه وبشيء غير مال متقوم وبمجهول جنسه ويجب مهر المثل كما م او صفته فالوسط او قيمته اي صح النكاح بمجهول صفة فيجب الوسط او قيمته م ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة ش اي لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص من خمسة دراهم م وتعتبر بحاله في الصحيح ش لقوله تعالى على الموسع قدره الاية وعند الكرخي رح تعتبر بحالها م وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطي والخلوة ش اي في الصور المذكورة وهي قوله بلا ذكر المهر الى اخره م وفي خدمة الزوج العبد لها م ش اي تجب يعني الخدمة في النكاح بخدمة الزوج العبد لها م وللمفروضة ما فرض لها ان وطئت او مات عنها والمتعة ان طلقت

قبل الوطي ش المفوضة هي التي نكحت نفسها بلا ذكر المهر او على ان لا مهر لها ثم لن تراضيا على
فلها ذلك المفروض ان وطيها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطي عند ابي يوسف رح وهو قول
الشافعي رح لها نصف المفروض م وما زيد على المهر بعد العقد يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطي وصح
حطها عنه ش اي حط المرأة عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قوله
فلان يعطي ويمنع فيدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة في صورة زاد على المهر م وخلوة بلا مانع
حسي او شرعي او طبعي كمرض يمنع الوطي ش هذا نظير المانع الحسي م وصوم رمضان
واحرام بفرض او نفل ش هذا نظير المانع الشرعي م وحيض ونفاس ش هذا نظير المانع الطبعي
ولا يضر ان يكون المانع الشرعي موجودا فيهما م تؤكده ش اي تؤكد المهر فخلوة مبتدأ وتؤكده
خبره واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما
او لا يطلع عليهما احد بظلمة ويكون الزوج عالما بانها امرأته م كخلوة مجبوب او عنين او خصي وصح
فتصلح في الاصح نذر في رواية ومع احد الخمسة المتقدمة لا والصلوة كالصوم فرضا ونفلا ش
الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة كما في الصوم المفروض وتكون صحيحة مع صلوة النفل كما في صوم النفل
وتجب العدة في الكل احتياطا ش اي في جميع ما ذكر من اقسام الخلوة سواء وجد المانع كالمرض ونحوه او لم
يوجد م وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمي لها مهر وطلقت قبل
وطء ش المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فتجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي
لها مهر فهي التي لم تستحب لها المتعة ومطلقة قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد
وطئت وسمي لها مهر فهاتان تستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطيها تستحب لها
المتعة سواء سمي لها مهر او لا لانه اوحشها بالطلاق بعدما سلمت اليه المعقود عليه
وهو البضع فتستحب ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية

ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان لم توطأ ففي صورة التسمية تاخذ نصف المسمى
من غير تسليم البضع فلا تستحق بها شيئا اخر وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لم تاخذ
شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال م وان قبضت الفا سمي ثم وهبت له فطلقت قبل الوطي
رجع عليها بنصفه ش لانها قبضت تمام المسمى ولم يجب الا النصف فترده النصف والالف
الذي وهبت له لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ
م وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل
قبضه او بعده لا ش اي لا يرجع عليها بشيء وصور المسائل انها ان لم تقبض شيئا ثم وهبت
الكل اي حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطي فلا شيء له عليها لان الطلاق قبل
الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل بل زيادة والمرأة لم تاخذ شيئا لترده اليه بخلاف
المسألة الاولى وهي انها قبضت الفا سمي ثم وهبت له ثم طلقت قبل وطي وان قبضت
نصف المهر ثم وهبت الكل له او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطي فانه لا شيء عليها لما ذكرنا
ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبت له او لم تقبضه فحطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطي
فلا شيء عليها اما في صورة عدم القبض فلما مر واما في صورة القبض فكذلك لانها وهبت
العرض له فانتقض نصف المهر لان العروض متعينة بخلاف المسألة الاولى فان الدراهم غير متعينة
م وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها
فان وفى ش اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها م واقام ش اي فيما نكحها بالالف
ان اقام وبالفين ان اخرجها م فلها الالف والا فمهر مثلها ش هذا عند ابي حنيفة رح
فعنده الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر رح كل منهما فاسد
م لكن في الثانية لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الالف ش اي في المسألة الثانية هي

بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر

من الفين لا تجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه شئ لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد

على الفين ولا ينقص عن الف م وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما او الاخس

لو دونه والاعلى لو فوقه ش اي ان نكح بهذا العبد او بذلك واحدهما اكثر قيمة من الآخر يجب مهر المثل

ان كان بين قيمتي العبدين ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب

العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما

يجب هذا العبد م ولو طلقت قبل وطئ فنصف الاخس اجماعا وان نكح بهذين العبدين

واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل وصح

مهارفرس وثوب هروي بالغ في وصفه اولا ومكيل او موزون بين جنسه لا صفته ويجب

الوسط او قيمته وان بين المكيل او الموزون ووصفه فذلك ولا يجب شئ بلا وطئ في عقد

فاسد وان خلا بها وان وطئ فمهر المثل ولا يزاد على المسمى ش اي ان كان مهر المثل مساويا

للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا تجب الزيادة م ويثبت النسب وعدتها من وقت

التفريق لا من وقت الدخول عند محمد رح وبه يفتى ش اي ان كان من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر ثبت

النسب وان كان اقل لا وعند ابي حنيفة وابي يوسف رح يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح م ومهر

مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد ش قوله يثبت مهر مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها

فيراد بالاول المعنى المصطلح شرعا وبالثاني المعنى اللغوي اي مهر امرأة مماثلة لها وهي من قوم ابيها ثم

بين ما به المماثلة بقوله م سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد

منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها ش اي اذا كانت امها وخالتها

ابنة عم ابيها م وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة فتطالب ايا شاءت ولو ادى الولي صح ورجع

على الزوج ان ضمن بامرہ والا فلا ش انما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فطالب المهر ليس الا وليها فيتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصل فالولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان ضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد ولها منعه من الوطي والسفر بها والنفقة لو منع ش اي لها النفقة على تقدير المنع ولو بعد وطء وخلوة برضاها ش احتراز عن قولهما فانه اذا وطيها او خلا بها مرة برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد وله اي لابي حنيفة رح ان كل وطية معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي م قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا ش الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه عطف على قوله ما بين تعجيله قولهم او قدر ما يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس لم يبين ش لفظ المختصر هذا والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف م والسفر والخروج الى زيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه ش اي ولها السفر والخروج قبل قبض المعجل م لا بعده ولا بعد المنع بقبض الكل في المختار ش ان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه اذا قال او قدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين فتقييد ولاية المنع بقدر المعجل يدل بطريق المفهوم على انه ليس لها المنع بقبض الزائد على هذا المعجل ولا خلاف في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا ليدل على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتاخرين اختاروا هذا بناء على التعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار المهر المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع فما لم تقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع م ولا الواجب

[illegible]

كله شرح فانه لو اجل الكل فقد سقط حق ان لا يكون لها منع النقل لانه هو وله السفر بها بعد ادا

فى ظاهر الرواية شرح اداء ما بين تعجيله وقدر ما يعجل لمثلها فى ظاهر الرواية هم و قيل لا وبه افتى

الفقيه ابو الليث رح وله ذلك فيما دون مدة شرح له نقلها فيما دون مدة السفر هم

وان اختلفا فى المهر ففى اصله يجب مهر المثل اجماعا شرح ان اختلفا فقال احدهما لم يسم

مهرا وقال الاخر قد سمى فان اقام البينة فلا شك فى قبولها وان لم يقم فعندهما يحلف فان نكل

ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند ابى حنيفة رح ينبغى ان لا يحلف لانه لا يحلف

فى النكاح عنده فيجب مهر المثل هم وفى قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه

شرح ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا

لما يدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين هم واى اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له

او لها شرح وذلك لان المرأة تدعى الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج حجة

قبلت ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل

وان اقاما فبينتها ان شهد له شرح بينة من شهد لها الظاهر ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات ما هو

خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل على اصله قال عم البينة على المدعى واليمين على من

انكر والاصل فى النكاح ان يكون بمهر المثل والذى يدعى خلاف ذلك فبينته اقوى هم وان كان

بينهما تحالفا شرح ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة لاحدهما تحالفا

فان حلفا او اقاما قضى به شرح بمهر المثل فان حلفا قضى بمهر المثل وكذا ان اقام كل منهما البينة وان

اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هذا القسم بظهوره وهذا الذى ذكرناه هو فى حال قيام النكاح

فلا بد ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال هم وفى الطلاق قبل الوطى حكم متعة المثل

شرح ان كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له وان كانت

مشابهة لنصف ما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها م وايّ اقام بينة قبلت وان اقاما
فبينتها اولى ان شهد له وبينته ان شهد لها وان كانت بينهما تحالفا ش فان حلفا
تجب متعة المثل م وموت احدهما كحيوتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته
وفي اصله لم يقض بشيء وقالا قضى بمهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية
وقال هو مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل ش كالخبز بخلاف الحنطة م فان نكح ذمي ذمية
او حربي حربية ثمه ش في دار الحرب م بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم ش والحال
ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم فلا يجب شيء وانما قال هذا لانه ان لم يجز هذا في دينهم
او يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسئلة عدم وجوب المهر م فوطئت او طلقت قبله او مات
فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين
قيمة الخمر فيها ش في صورة الخمر م ومهر المثل في الخنزير ش لان الخمر عندهم مثلي كالخل
عندنا ولا يحل اخذها فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر وحرمت الخنزير فمن ذوات القيم
عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

م نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ
وان رد بطل فان نكحن بالاذن فالمهر عليهم فيباع القن فيه لا المكاتب والمدبر
ش بل يسعيان م وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها ش اذا تزوج عبد بغير اذن
مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف
طلقها اذ يمكن ان يكون المراد تركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر في
هذا المعنى م واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا

بعد اذنه موطئيها ش وان لم يطأ العبد في النكاح الفاسد لا يجب المهر م ولو نكحها ثانيا او اخرى

بعدها صحيحا وقف على الاجازة ش اي لو نكحها نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امرأة اخرى بعد

تلك المرأة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لان الاجازة قد انتهت بذلك النكاح الفاسد

م ولو زوج عبدا مديونا له صح وساوت غرماءه في مهر مثلها ش اي ساوت المرأة غرماءه

في مقدار مهر المثل اي ان بيع العبد يقسم ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصص فتأخذ بحصة مهرها

ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان زائدا فلا تأخذ بحصة ما زاد بل يؤخر حقها الى

استيفاء الغرماء ديونهم م ومن زوج امته تخدمه ويطأها الزوج ان ظفر بها ولا تجب

التبوية لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها ش اي لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوية

م وهي ان يخلي بينها وبينه ش اي بين الامة والزوج م في منزله ولا يستخدمها ش اي المولى

م فان بواها ثم رجع صح ش اي الرجوع م وسقطت ش اي نفقة عن الزوج برجوع المولى

عن التبوية م ولو خدمته بلا استخدامه لا ش اي ان خدمت المولى بلا استخدامه مع وجود

التبوية لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوية مصدر بوأته منزلا وبوأت له اذا هيأت له

منزلا والمولى وان لم يهيئ المنزل فالتبوية تستند اليه باعتبار انه تمكين الزوج من ذلك م وله

انكاح عبده وامته مكرها ش اي تزويج كل واحد بلا رضاه م ولو حرة قتلت نفسها قبل الوطئ

المهر كله لا المولى امته قتلها قبله ش اي قبل الوطئ لانه عجل بالقتل اخذ المهر فجوزي بالحرمان

لما في الصورة الاولى فالقاتلة نفسها لا تأخذ شيئا فكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطئ لان

بعد الوطئ المهر واجب في الصورتين م ويعزل عن الامة باذن سيدها ش فان العزل منع

من حدوث الولد وهو ملك مولاها م وخيرت امة او مكاتبة عتقت تحت حر او عبد ش فان

كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو ان تكون الحرة فراشا للعبد وان كانت

تحت الحر فقيه خلاف الشافعي رح وهذا ابناء على مسئلة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء

الخيار منعا لزيادة الملك عليها عندهما بالرجال فلم توجد علة الفسخ وهو العار او زيادة الملك

ام فنكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير ش لانها قد رضيت م وما سمى المسند وان زاد على مهر مثلها

لو وطئت فعتقت وان عتقت ولا فلها ومن وطى امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه م وللد

ووجب على الاب قيمتها ش فان قوله ع انت ومالك لابيك اوجب لانه يملك الاب الا ان يعند الحاجة فقبل

الوطى تصير ملكا له لئلا يكون الوطى حراما فيجب قيمتها على الاب م لا مهرها ش لانه وطى مملوكته

م ولا قيمة ولدها ش لانه ولد في ملك الاب م والجد كالاب بعد موته فيه ش اى بعد

موت الاب في الحكم المذكور م لا قبله ش اى لا قبل موت الاب م وان نكحها صح ش

اى ان نكح الاب امة الابن صح م ولم تصر ام ولده ووجب مهرها لا قيمتها وولدها

حر بقرابته ش اى بقرابة الابن فان الامة ملك الابن فيتبعها الولد فيعتق على اخيه لقوله

ع من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه م وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف

ففعل ش اى حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل صح الامر ويعتق الزوج

على امراته ويفسد النكاح خلافا لزفر رح فانه لا يعتق على المراة عنده لعدم الملك ونحن

نقول الملك يثبت بالاقتضاء فصار كما لو قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقول

المولى اعتقت صار كما لو قال بعته منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح

ويرد عليه ان غاية ما في الباب انه صار كقوله تم عبدك مني بالف فقال الآخر بعت لا ينعقد المبيع

لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء

ملك ضروري ميثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق النكاح حتى يفسد النكاح

والجواب عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء مستغن عن القبول فانه قد عرف في اصول الفقه

ان المقتضى ليس كالملفوظ بل هو امر ضروري فيسقط فيه من الاركان والشروط ما يحتمل السقوط ومن التا

ان الثابت بالاقتضاء وان كان ضروريا يثبت بلوازمه التي لا تحتمل السقوط كما سيأتي في مسئلة الهبة

ان الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث

لا ينفك عنه م والولاء له ش لانه معتق عليه م ويقع عن كفارته لو نوى به ش لو نوى

هذا الاعتاق الاعتاق عن الكفارة يقع عن الكفارة م وان قالت ذلك بلا بدل يفسد فالولاء له

ش اى للسيد وهذا عند ابي حنيفة رح وكذا عند محمد رح واما عند ابي يوسف رح فهذا والاول

سواء فيثبت الملك هنا بطريق الهبة وتستغني الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغني البيع

عن القبول وهو ركن فنقول القبول ركن يحتمل السقوط كما في التعاطي اما القبض فلا يحتمل

السقوط في الهبة بحال م فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا

عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم

احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابي ش لان الطفل يتبع خير الابوين دينا م وفي اسلام

زوج المجوسية او امرأة الكافر ش سواء كان مجوسيا او كتابيا م يعرض الاسلام على الاخر

فان اسلم فهي له والا فرق وهو ش اي التفريق م طلاق بائن لو ابى لا لو ابت ش لان الطلاق

لا يكون من النساء م ولها هنا ش اي في ابائها م الا للموطوءة ش اما في صورة اباء

الزوج فان كانت موطوءة فكل المهر وان لم تكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول

م ولو كان ذلك في دارهم ش اي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر م لم تبن حتى تحيض

ثلاثا قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج

احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت

بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه



لو ارتد ولا شيء عليه لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف ما للحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت مصه في حولين ونصف لا بعده امومية المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه له ش اي للرضيع فالحولان ونصف قول ابي حنيفة رح اما عند غيره فمدته حولان وعند الشافعي رح يثبت بخمس مصات م فيحرم منه ما يحرم من النسب الا اخته واخيه ش فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب فكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلث صور الام رضاعا للاخت والاخ نسبا والام نسبا للاخت والاخ رضاعا والام رضاعا للاخت والاخ رضاعا فان قيل قوله الا ام اخته ان اريد بالام الام رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كانت احدهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا وبالاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت احدهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احدهما فقط او كل منهما م واخت ابنه ش لان اخت الابن من النسب اما البنت واما الربيبة فقد دخل بامها ولا كذلك من الرضاع م وجدة ابنه ش اي جدة الابن نسبا اما امه او ام موطوئته ولا كذلك من الرضاع م وام عمه وعمته وام خاله وخالته ش اعلم ان امهاتهم نسبا اما موطوءة الحل الصحيح او الحل الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تنس الصور الثلث في جميع ما ذكرنا م للرجل ش

اي هذه النساء المذكورة لا تحرم على الرجل اذا كانت من الرضاع م واخ ابن المرء تحل لها رضاعا

ش اي لا يحرم اخ ابن المرأة لها اذا كان من الرضاع واعلم ان هذا الحكم لانه ذكر ام الاخ ولما

كانت المرأة ام اخ الرجل كان الرجل اخا ابن تلك المرأة وعبارة المختصر كانت كذلك تحرم

منه ما يحرم من النسب الا ام اولاده او اصوله واخت ابنه وجدته فاولاده اصول الاخ والاخت والعم

والعمة والخال والخالة فام هؤلاء تحرم من النسب لا من الرضاع ثم غيرت العبارة الى هذا

فتحرمان معا فوقعا عليه كالنسب والرضاع والزوجان عليهما اي يحرم المرضعة وزوجها على

الرضيع ويحرم فروعهما على الرضيع كما في النسب ويحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها

ويحرم زوج الرضيع على المرضعة وزوجها اي الرضيع ان كان ذكرا تحرم زوجته على زوج المرضعة

وان كان الرضيع انثى تحرم زوجها على مرضعتها وضابطة ما في هذا البيت الفارسي بيت

از جانب شيرده همه خويش شوند ، وز جانب شيرخواره زوجان وفروع م وتحل اخت

اخيه رضاعا كما تحل نسبا كما نحن لاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا انه كما

ولا حل بين رضيعي شاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او بشاة بالغلبة وبطعام

لا ش اي حكم خلط لبنها بطعام لا يحرم كما في لبن رجل ش اي اذا نزل للرجل

لبن فشربه صبي لا يتعلق به حرمة الرضاع م واحتقان صبي بلبنها وحرم بلبن

البكر والميتة وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا ش على الزوج اي ان ارضعت

امرأة ضرتها حال كون الضرة رضيعة حرمتا على الزوج م ولا مهر للكبيرة ان لم يطأ وللرضيعة

ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا وتجب بحجة رجلان او رجل وامرأتان

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو السنة طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض

وللموطوءة تفريق الثلث في الاطهار لا وطي فيها فمن تحيض واشهر في الآيسة والصغيرة
والحامل بخلاف قوله واشهر عطف على اطهار م وحل طلاقهن عقيب الوطي وبدعيه ثلث
او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض
موطوءة وتجب رجعتها في الاصح ش وعند بعض مشايخنا رح تستحب اعلم ان الطلاق
ابغض المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة واحسنه الطلاق الواحدة في طهر لا وطي فيه اما الوحدة
فلانها اقل واما الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما عدم الوطي
فلئلا يكون شبهة العلوق م فاذا طهرت طلقها ان شاء فان قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة
بلا نية يقع عند كل طهر طلقة ش لان الطلاق السني هذا م وان نوى الكل الساعة يجب
ش لانه نية يقع الثلث في الحال خلافا لزفر رح لانه بدعي وهو ضد السني وعندنا الثلث
دفعة سني الوقوع اي وقوعها مذهب اهل السنة وعند الروافض لا يقع تمسكا بقوله تعالى
الطلاق مرتان الآية فالثلث لا يقع الا بثلث مرات م ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
حر او عبد ولو سكران ش فانه ان كان الزوج سكران خلافا للشافعي رح م او اخرس باشارته
المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده م وطلاق الحرة ثلثه والامة اثنان
ش اي م وطلاق الحرة ثلثه وطلاق الامة اثنان م ولو زوجها خلافهما ش فان اعتبار
الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي رح بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا
اثنان وعنده ثلثه وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثه وعنده اثنان

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان
نوى ضدها ش اي ضد الواحدة الرجعية وهي الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة واللفظ المختصر

هنا يقع به الرجعية ابدا اى سواء نوى او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر م او لم ينو

شيئا وفى انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم

ينو شيئا او نوى واحدة او اثنتين وان نوى ثلثا فثلث ش هذا فى الحرة اما فى الامة فثنتان

بمنزلة الثلث فى الحرة وقد ذكر فى اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد

فالثلث واحد اعتبارى من حيث انه مجموع فتصح نيته وان لم ينو يقع الواحد الحقيقى

اما الاثنان فى الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه م وباضافة الطلاق الى كلها

او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك

او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع كنصفك او ثلثك يقع الطلاق والى يدها

او رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر ش لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض يقع م

وبنصف طلقة او ثلثها او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة ش

فقوله واحدة مبتدأ خبره بنصف طلقة م وفى من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة

الى ثلث ثنتان وبثلثة انصاف طلقتين ثلث وبثلثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث

ش وجه الاول ان ثلثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا فتكامل النصف فحصل

طلقتان ووجه الثانى ان كل نصف يتكامل فحصل ثلث م وفى انت طالق واحدة فى ثنتين

واحدة نوى الضرب او لا ش قالوا لان عمل الضرب فى تكثير الاجزاء لا فى زيادة المضروب

م وان نوى واحدة وثنتين فثلث فى الموطوءة وفى غير الموطوءة واحدة مثل واحدة

وثنتين ش اى اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة فى ثنتين ونوى واحدة وثنتين تقع

واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين واحدة م وان نوى

مع ثنتين فثلث وثنتين فى ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفى من هنا الى الشام واحدة

رجعية وينجز الطلاق فی بمكة او فی مكة او فی الدار شرلے اذا قال انت طالق بمكة او فی

مكة فهو تنجيز م وعلق فی اذا دخلت مكة او فی دخولك الدار ويقع عند الفجر فی انت طالق

غدا او فی غد وتصح نية العصر فی الثانی فقط ش فانه اذا قال انت طالق غدا تقتضی ان يكون

المرأة موصوفة بالطلاق كل الغد فيقع عند الفجر ولا تصح نية العصر كما اذا قال صمت

السنة يدل على انه صام كلها بخلاف صمت فی السنة وفی قوله انت طالق فی غد يقتضی

وقوع الطلاق فی جزء من الغد وليس جزء منه اولى من الجزء الآخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح

بلا مرجح اما اذا نوى جزءا معينا تصح نيته م وعند اولهما فی اليوم غدا او غدا اليوم ش اے

اذا قال انت طالق اليوم غدا يقع فی اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم يقع فی الغد م ولغا

انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن فمن نكح قبل امس ش

اے اذا قال انت طالق امس لامرأة نكحها قبل الامس يقع فی الحال اذ لا قدرة له على الايقاع فی الزمان

الماضی م وفی انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا و

فی ان لم اطلقك يقع فی آخر عمره واذا واذا ما بلا نية مثل ان عند ابی حنيفة رح وعندهما كمتى

ومع نية الوقت او الشرط فكنيته ش وهذا بناء على ان اذا عند ابی حنيفة رح مشترك بين الظرف

والشرط وعندهما حقيقة فی الظرف وقد يجیء للشرط بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك بمعنى متى

لم اطلقك كما اذا قال طلقی نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند ابی حنيفة رح لما كان

مشتركا بين المعنيين ففی قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع فی الحال وان كان بمعنى ان يقع

فی آخر العمر فوقع الشك فی وقوعه فی الحال فلا يقع بالشك واما فی مسئلة المشية فان الطلاق

معلق بمشيتها فان كان اذا بمعنى ان ينقطع تعلقه بمشيتها بانقضاء المجلس وان كان

بمعنى متى لم ينقطع فلا ينقطع بالشك م وفی انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق

بشرط ان قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة وهي قوله انت طالق

فصل قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك انت طالق تقع واحدة ثم اليوم للنهار

مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند وجود الشرط ليلا لا يتخير في امرك بيدك

يوم يقدم فلان وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق ثم علم ان اليوم اذا قرن بفعل

ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا

تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة

فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار ههنا وان

كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع

خبط واضطراب في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم او الفعل

الذي اضيف اليه اليوم فالمذكور في الهداية في هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا

قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا دليل على ان المعتبر

الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم اتزوجك فانت طالق والمذكور

في ايمان الهداية انه اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم

اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل

الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق

يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل منهما ممتدا نحو امرك بيدك يوم تسكن

هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي

اضيف اليه اليوم ممتد نحو انت طالق يوم اسكن هذه الدار او بالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم

زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد

به ايقاع الطلاق فلا يقال ان كون المرأة طالقا ممتد لان الطلاق اذا وقع فكون المرأة طالقا امر مستمر فلا فائدة في تعليق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون المرأة طالقا واعلم ان المراد بالا ممتد يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار عادة هم وراجع في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك او اعتق ش رجل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى فطلقت ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط لتطليق فيكون مقدما عليه فالعتق يكون مقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها ثنتين فيملك الزوج الرجعة فان قيل كلمة مع للقران قلنا جاءت للتاخير نحو ان مع العسر يسرا هم وعند مجي غد لعدة تعليق عتقها وتطليقها بمجيئة لا خلافا لمحمد رح ش يعني قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع الطلاق فتقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة الاولى فان وقوع الطلاق متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتاخر بالرتبة وعند محمد رح يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون في وقوعه بطؤ وتاخير م ولعدتها كالحرة ش بالاتفاق اخذا بالاحتياط هم ويقع بانا منك بائن او عليك حرام ان نوى ش لا بانا منك طالق وان نوى او انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك ولا طلاق بعد ملك احدهما صاحبه او شقصه ش لانه وقع الفرقة بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح م وبانت طالق هكذا التشبيه بالاصبع يقع

بعدده ش اى بعدد الاصابع وكان الاصبع يونث ويذكر م ويعتبر المنشورة لو اشار بظهورها ولو
اشار ببطونها فالمضمومة ش لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون
بطن الكف فى جانب المخاطب واذا عقد بالاصابع يكون بطن الكف فى جانب العاقد م وبانت طلق با
اوانت طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل
اوكالف وملا البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلث واحدة بائنة معها
ش قوله بلا نية ثلث يشتمل ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين وهذا فى الحرة واما الامة فثنتان بمنزلة
الثلث فى الحرة م ومن طلقها ثلثا قبل الوطى وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية
والثالثة ففى انت طالق واحدة وواحدة تقع واحدة وتقع بعدد قرن بالطلاق لانه فى معنى
انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة
ش لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل م وفى انت طالق
واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان ش اما فى
قبلها وبعد واحدة فلان الواحدة الاولى وهى التى يوقعها فى الحال وصفت بالبعدية
فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع فى الزمان الماضى فتقع
فى الحال فتكون الواحدة الاولى والثانية متقارنتين واما فى مع ومعها فظاهر م وفى الموطوءة
ثنتان فى كلها وفى انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة
ان قدم الشرط ش اى ان قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فعند تقدم الشرط
تقع واحدة وهذا فى غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة
الاولى فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب وهذا عند ابى حنيفة رح واما عندهما
ثنتان وتحقيقه فى اصول الفقه فى حروف المعانى م وكنايته ما لم

يصلح له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبها تقع واحدة رجعية وبباقيها كانت بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج تقع واحدة بائنة ان نواها او ثنتين وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان نوى بغيره شيئا فثلث ش وعبارة المختصر وكناية ما يحتمله وغيره فنحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو خلية برية بتة حرام بائن يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي الرضاء يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط والمراد بحالة الرضاء ان لا يكون حالة غضب ولا مذاكرة الطلاق فح يتوقف الاقسام الثلثة على النية وفي حالة الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح ردا وما يصلح سبا على النية ان نوى الطلاق يقع به الطلاق وان لم ينو لا يقع واما القسم الاخير وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا يقع به الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح ردا على النية اما الاخران وهما ما يصلح سبا وما لا يحتمل الرد والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو

باب التفويض

ولو قال لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري ينوي الطلاق تطلقها في مجلس علمت به وان طال ش قوله تطلقها مبتدأ ولو قال خبره ثم في المجلس يقوله ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعده ش اي لا يكون لها الاختيار بعد قيامها عن المجلس ولا بعد عمل يقطعه فان المجلس يتبدل باحد الامرين اما بالقيام او بعمل لا يكون من جنس ما مضى

م وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكية ودعاء الاب للشهود وشهود لتشهد م
ووقف دابة هي راكبتها لا تقطع وفلكها كبيتها وسير دابتها لسيرها ش حتى لا يتبدل
المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة م وفي اختاري لا تصح نية الثلث بن تبين
بواحدة ان قالت اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختاري اختيارة
لو قالت اخترت تبين ش اي ان لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج اختاري اختيارة تقع
بائنة واحدة ان قالت اخترت م ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة او
اخترت الاولى والوسطى او الاخيرة يقع ثلث بلا نية ش وهذا عند ابي حنيفة رح
لانه اجتمع في ملكها الطلقات الثلث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان فاذا بطل الاولية
والاوسطية والاخروية بقي مطلق الاختيار فصار كما لو قالت اخترت م ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ش ذكر في الهداية انه تقع واحدة تملك
الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان
احدهما انه تقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انها بائنة وهذا اصح م ولو قال
امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها تقع واحدة رجعية ولو قال
امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن ولو قالت طلقت
نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد لا يدخل الليل فيه حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع الطلاق ويبطل امر اليوم
ان ردته ويبقى الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى
الامر في غد ان ردته في يومها ش لان الليل يصير تابعا هنا فيصير المجموع تفويضا
واحدا فاذا ردته في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين فاذا ردت

احدهما بقي الآخر م ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية
وان طلقت ثلثا ونواه صح ونية ثنتين لا الا اذا كانت المنكوحة امة ش لانه
واحد اعتباري في حقها لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر
وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلث فلا يدل على العدد م ويقع بابنت نفسي
رجعية ش لانها قالت في جواب طلقي نفسك فلغا ايقاع البائن على مطلق الطلاق ففي
قولنا ابنت نفسي طلبت صفة الابانة وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي م وباخترت
نفسي لا يقع شيء لانه ليس من الفاظ الطلاق م ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك ويتقيد
بالمجلس في طلقي ضرتك وطلق امرأتي بخلافهما ش اي يصح عنه الرجوع ولا يتقيد بالمجلس
لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف
لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها فيتقيد بالمجلس واما طلقي
ضرتك وطلق امرأتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس م وفي طلقي نفسك متى
شئت لا يتقيد به ش اي بالمجلس م وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع ش اي
قال لاحد طلق امرأتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيئته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد
بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك م ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
فواحدة ولا يقع شيء في عكسه ش اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع
شيء عند ابي حنيفة رح لانه فوض اليها ايقاع الواحدة قصدا لا في ضمن الثلث وعندهما تقع
واحدة م ولو امرت بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به ولا يقع شيء في طلقي نفسك
ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه ش اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت
فطلقت ثلثا لا يقع شيء في الاول لا يقع شيء لان المراد ان شئت الثلث ولم توجد مشيئة الثلث

وفي الثانية لا يقع شيء عند ابي حنيفة رح لان المراد طلقي نفسك واحدة فصيّان شئت
ولم توجد مشية الواحدة فصلًا وعندهما تقع واحدة فهو كانت طالق ان شئت فقالت
ان شئت فقال شئت شيئًا لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة في الحال لم توجد ذلك
لانها علقت وجود مشيتها بوجود مشيته كما علمها بوجود مشيته وذلك لان قوله انت طالق
ان شاء فهو ايقاع في الحال لكن اشترط مشيتها فشيتها لا بد من وجودها في الحال ولم توجد ذلك
هم وان نوى الطلاق شيئًا ان نوى الطلاق بقوله شئت قال في الهداية لانه ليس
في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيًا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال
شئت طلاقي يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ لان المشية تنبئ عن الوجود اقول اذا قال الزوج
انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت اي شئت طلاقي ان
شئت طلاقي فقال الزوج شئت اي شئت طلاقك فلفظ الطلاق معتبر لعمل النية فيه
فيمكن ان يجاب عنه بان لفظ الطلاق الذي هو مفعول المشية انما قال الزوج شئت
قدر له مفعول هو الطلاق فهذا الطلاق الذي جعل مفعولا للمشية لا الطلاق الذي جعل
جزاء المشية وتقدير ذلك الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها مشية
موجودة ولم توجد تلك المشية بل علقت المرأة وجودها بوجود مشيته وهو خطر
معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى يقع لان مشيته هذا انشاء مبتدأ
وانما احتاج الى النية لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية فان نوى
هذا لا يقع وان نوى طلاقا ابتدائيًا يقع فلا بد من النية هم وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع
علقت بموجود شيء كما لو قال شئت ان كانت السماء فوقنا الارض تحتنا هم وفي انت طالق اذا شئت
واذا ما شئت او متى شئت ومتى ما شئت وان شئت لا يرتد الامر بردها ثم لا تملك الطلاق

في الوقت الذي شاءت فلم يمكن تمليكا قبل المشية حتى يرتد بالرد م وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة بعد واحدة ش لان كلمة كلما تعم الافعال كما تعم الازمان م لا الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج آخر ش فقوله ولا التطليق بالرفع عطف على الايقاع المضاف الى الثلث تقديره ليس لها ايقاع الثلث جميعا ولا التطليق م وفي حيث شئت واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت تقع رجعية ان لم تشاء المرءة فان شاءت كالزوج بائنة او ثلثا وقع ما شاءت وان نوت ثلثا والزوج واحدة بائنة او بالقلب فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت ش هذا قول ابي حنيفة رح وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق فتقع رجعية ان لم تشاء المرءة اما ان شاءت فان وافق مشيته بمشيتها البائن او الثلث ما اتفقا عليه وان خالفت تقع رجعية لانه لا بد من اعتبار مشيتها لان الزوج فوض المشية اليها ولا بد ايضا من اعتبار مشيته لان مشيتها مستفادة من الزوج فلما تعارضا تساقطا فبقي الاصل الواحدة الرجعية وان لم توجد مشية الزوج تعتبر مشية المرءة في الكيفية واما عندهما فكما ان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا م وكم شئت وما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا الثلث ش هذا عند ابي حنيفة رح لان من للتبعيض وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلثا فتكون من للبيان قلنا الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل عليه

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها وكلمها وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته وكلمها ش لوجود الملك وقت التعليق م او قال

لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها ش نحو الاضافة الى الملك وعند الشافعي رح لا يقع

لقوله عم لا طلاق قبل النكاح والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك م والفاظ

الشرط ان واذا واذا ما وكل ش نحو كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق م وكلما ومتى ومتما

ففيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلث ش المراد

بانحلال اليمين بطلان اليمين ببطلان التعليق م فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا

دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا ش فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج اخر

م وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط الطلاق الملك ش فقوله

مطلقا اي سواء وجد الشرط في الملك او في غير الملك فان وجد في الملك تنحل اليمين الى جزاء اي

يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء وان وجد لا في الملك تنحل لا الى جزاء اي يبطل اليمين ولا يترتب

عليه الجزاء لانعدام المحلية فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان تدخل الدار

من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين

ولا يقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين م وان اختلفا

في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة ففي

ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر فقالت حضت

واحبه طلقت هي فقط و فان حضت يحكم بالجزاء بعد رؤية الدم ثلثة ايام من اوله

ش اي ان قال ان حضت فانت كذا فبعد ما رأت الدم ثلثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم

لانه تبين برؤية الدم ثلثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء في اوله م وفي

ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر ش فان الحيضة هي الكاملة م وفي ان صمت يوما

فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت ش فانه يقع على صوم ساعة

م وان علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بولادة انثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثلثتين تنزها ش اي ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى م وانقضت العدة بوضع الحمل ش اي بالوضع الثاني واما لا تقع به طلاق آخر لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو متأخر عن الوضع فتنقضي العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق م ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والا فلا ش فقوله ان وجد الثاني في الملك يشتمل ما اذا وجد في الملك او وجد الثاني فقط في الملك وقوله والا فلا يشتمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد الاول في الملك دون الثاني م والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطي زوجته فاولج ش اي حشفته حتى التقى الختانان م ولبث فلا مهر لها عليه ش اي العقر وهو مهر المثل وقيل هو بمقدار اجرة الوطي لو كان الزنا حلالا م وكذا لو علق عتق امته بوطيها ولم يصر مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا او مات قبل قوله ان شاء الله تعالى لم يقع ولو ماتت هي يقع لانه لم يتصل به الاستثناء ش اي لو قال انت طالق فاخذ في التكلم بان شاء الله تعالى فمات قبل تمامه م وفي انت طالق ثلثا الا ثنتين تقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان وفي الا ثلثا فثلث والله اعلم بالصواب

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من كان غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقدر فيه ش اي على اقامة مصالحه في البيت م ومن بارز رجلا او قدم ليقتل قصاصا او رجم مريض ش اي حكمه حكم المريض الذي مر فلو ابان

لزوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث ش خلافا للشافعي

واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلثا لانه ان طلقها رجعيا ترث اتفاقا وكذا

ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان امراة الفار ترث واما عنده فلان

الكنايات رواجع وان طلقها بامرها لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة وبقي الثلث

فهو محل النزاع هم وكذا طالبة رجعية طلقت ثلثا ش اي طلبت من المريض

رجعية فطلقها ثلثا ترث عندنا هم ومبانة ابن زوجها وهي في العدة ش لانه

وقعت البينونة بابانته لا بتقبيلها ابن الزوج هم ومن لاعنها في مرضه ش قدمها

في مرضه فلاعنها فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل

لا بد للمراة منه اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها هم او الى منها مريضا

كذلك ش اي حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت

المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث هم ومن قام لها خارج البيت متكيا او حم

ومن هو محصور او في صف القتال او حبس لقصاص او رجم صحيح ان طلقت ش اي طلاقا بائنا هم

وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها

ثم صح ش اي صح من مرضه ثم مات لا ترث هم ولو تصادقا الزوجان على ثلث في حال الصحة ومضي

العدة ش اي تصادقا في مرضه على وقوع الطلاق الثلث في الصحة ومضي العدة هم ثم اقر لها

بدين او اوصى بشئ فلها الاقل منه ومن الارث ش اي ان كان المقر به او الموصى به اقل من

الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان حرف من في قوله فلها الاقل

منه ومن الارث ليست صلة لافعل التفضيل اذ لو كان يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد

منهما وليس كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل يستعمل باللام فيجب ان يقال الوصي



م وان علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بولادة انثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثلثين تنزها ش اي ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى م ومضت العدة ش اي بالوضع الثاني واما لا يقع به طلاق آخر لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو متأخر عن الوضع فتنقضي العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق م ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والا فلا ش فقوله ان وجد الثاني في الملك يشمل ما اذا وجدا في الملك او وجد الثاني فقط في الملك وقوله والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد الاول في الملك دون الثاني م والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطي زوجته فاولج ش اي حشفته حتى التقى الختانان م ولبث فلا مهر لها عليه ش اي العقر مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطي لو كان الزنا حلالا م وكذا لو علق عتق امته بوطيها ولم يصر مراجعا في الرجعي فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا او ماتت قبل قوله ان شاء الله تعالى لم يقع ولو مات هو يقع لانه لم يتصل به الاستثناء ش اي لو قال انت طالق فاخذ في التكلم بان شاء الله تعالى فمات قبل تمامه م وفي انت طالق ثلثا الا ثنتين تقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان وفي الا ثلثا فثلث والله اعلم بالصواب

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من كان غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقدر فيه ش اي على اقامة مصالحه في البيت م ومن بارز رجلا او قدم ليقتل قصاصا او رجم مريض ش [illegible] فلو ابان

الزوجية وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث ش خلافا للشافعي

واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلثا لانه ان طلقها رجعيا ترث اتفاقا وكذا
ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان امرأة الفار ترث واما عنده فلان
الكنايات رواجع وان لها امرها لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة وبقي الثلث
فهو محل النزاع هم وكذا الطالبة رجعية طلقت ثلثا ش اي طلبت من المريض
رجعية فطلقها ثلثا ترث عندنا هم ومبانته ابن زوجها وهي في العدة ش لانه
وقعت البينونة بابانته لا بتقبيلها ابن الزوج هم ومن لاعنها في مرضه ش قذفها
في مرضه فلاعنها فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل
لابد للمرأة منه اذ لابد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها هم او آلى منها مريضا
كذلك ش حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت
المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث هم ومن قام لها خارج البيت متشكيا او حم
ومن هو محصور او في صف القتال وحبس بقصاص ورجم صحيح ان طلقت ش الطلاق بائنا هم
وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها
ثم صح منه ش صح من مرضه ثم مات لا ترث هم ولو تصادق الزوجان على ثلث في حال الصحة ومضي
العدة ش تصادقا في مرضه على وقوع الطلاق الثلث في الصحة ومضي العدة هم ثم اقر لها
بدين او اوصى بشئ فلها الاقل منه ومن الارث ش ان كان المقر به او الموصى به اقل من
الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان حرف من في قوله فلها الاقل
منه ومن الارث وليست صلة لافعل التفضيل اذ لو كان يجب ان يكون الواجب اقل من كليهما
وليس كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل استعمل باللام فيجب ان يقال او من

اقل من كل واحد من الارث والوصية اذا لاقرار لانفسه بشرط كونه اقل ١٢

الارث لانهما فالاقل بين الاقل باحدهما وصلة الاقل محذوف وهو من الاخرای فلها احدهما الذی هو اقل من الاخر فیکون الواو بمعنی او او یکون الواو علی معناها لکن لا یراد بها المجموع بل یراد الاقل الذی هو الارث تارة والموصی به اخری فیکون الواو للجمع وهو ان الاقلیة ثابتة فیهما لکن بحسب زمانین ثم لکن طلقت ثلثا بامرها فی مرضه ثم اقر لها بدین او اوصی بشیء فان لها الاقل من ذلك ومن الارث فی قولهم جمیعا ولو علق الثلث بشرط ووجد فی مرضه ان علقه بمجیء وقت کرجب واجنبی ترث الا اذا علق فی صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء کان التعلیق فی مرضه اولا و الفعل مما له منه بد کالکلام مع الاجنبی او لا بد له منه کاکل الطعام وصلوة الظهر وکلا الابوین وان علق بفعلها فان کانا ای التعلیق والفعل فی مرضه والفعل مما منه بد لا ترث وان لم یکن لها بد منه ترث وان کان التعلیق فی صحته لا ترث الا فیما لا بد لها منه ابی حنیفة وابی یوسف خلافا لمحمد وزفر فانها لا ترث عندهما لانه لم یوجد من الزوج صنع فی ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بماله هذا عبارة الهدایة ومعناها ان امرأة الفار انما ترث ان وجد من الزوج فی مرض موته صنع فی ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم یوجد ذلك الصنع لان التعلیق کان فی صحته بل المرأة ابطلت حقها باتیانها بذلك الفعل ولهما ان الفعل لا بد لها منه فهی مضطرة الی الاتیان به فصار فعلها مضافا الی الزوج کما فی الاکراه وفی الرجعی ترث فی الاحوال جمیعا وحدها موته فی عدتها ثم اذا انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هکذا علق بینونتها بشرط ووجد فی مرضه ورثت ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغیره وقد علق فی المرض فالحاصل ان التعلیق ان کان بفعله ترث مطلقا وان کان بفعلها

ولابد لها منه فكذلك الا انه ان كان التعليق فى الصحة ففيه خلاف محمد وزفر رح

وان كان لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلهما فان كان التعليق فى المرض ترث والا لا

باب الرجعة

هى فى العدة لا بعدها لمن طلقت دون الثلث ش اى فى الحرة اما فى الامة فلا رجعة

الا فى الواحدة هم وان ابت بجى راجعتك وبوطيها ومسها بشهوة وبنظره الى فرجها بشهوة

ش هذا عندنا واما عند الشافعى رح فلا تصح الا بالقول هم وندب شهادة على الرجعة

واعلامها بها ش اى اعلام الزوج اياها بالرجعة هم وان لا يدخل عليها حتى يستأذنها

ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته

فلا ولا يمين عليها عند ابى حنيفة رح ش فان الرجعة من الاشياء التى لا يمين فيها

عند ابى حنيفة رح هم وان قال راجعتك فقالت مضت عدتى فلا رجعة ش

اى ان كانت المدة تحتمل انقضاء العدة فيها فالمرأة تصدق فى اخبارها

بانقضاء العدة هذا عند ابى حنيفة رح اما عندهما فتصح الرجعة لانها لم

تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها هم كما فى ز وجرامة اخبر بعد

العدة بالرجعة فيها سيدها فصدقه وكذبته ش فان القول قولها عند ابى حنيفة رح

واما عندهما فالقول قول المولى هم او قال راجعتك فقالت مضت عدتى وانكرا ش

اى الزوج والسيد مضى العدة هم وان انقطع دم آخر للعدة لعشرة ايام تمت لا لاقل

منها الا حتى تغتسل او مضى عليها وقت فرض او يتيمم فتصلى ولو نسيت غسل عضو صح

ويمادونه لا ش اى نسيت غسل ما دون العضو فلا تصح الرجعة لانه لا اعتبار لما

دون العضو فكأنها اغتسلت ومضت عدتها هم ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا

وطيها فله الرجعة نظيره طلق امرأته وهي حامل وانكر وطيها فله الرجعة اقول في قوله فله

الرجعة تساهل لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة

اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد بالرجعة

الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد انه ان راجعها قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر

صحت الرجعة السابقة ولا يراد انه يحل له الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطي اوالشرع

لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت

الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال ومن طلق حاملا

منكرا وطيها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسئلة الولادة

فصورتها انه طلق امرأته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطيها فله الرجعة وانما صح

الرجعة في مسئلتي الحمل والولادة مع انكاره الوطي لان الشرع كذبه في انكاره الوطي لان

الولد للفراش هم وان خلا بها وانكر وطيها ثم طلقها لا يصح رجعتها لانه انكر الوطي ولم يوجد

تكذيب الشرع انكاره فيكون انكاره حجة عليه وانما يتأكد المهر بالخلوة لانها سلمت اليه

المعقود عليه لا لانه قبض المعقود عليه بان وطيها هم وان طلقها فراجعها فجاءت

بولد لاقل من سنتين صحت فهذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة صورتها انه

خلا بامرأته وانكر وطيها ثم طلقها فراجعها الى اخره فانها اذا ولدت لاقل من سنتين

من وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد منه اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن

هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج واطيا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبل الطلاق

يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطي بعد الطلاق حراما فيجب ان نحمل المسلم عنه فاذا جعل

واطيا قبل الطلاق تصح الرجعة هم ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر ببطنين فهو

رجعة ش المراد ببطنين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان
اقل يكون ببطن واحد وانما تثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية
دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى لئلا يكون الوطي حراما اما اذا كانت الولادتان
ببطن واحد لا تثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى هم وفي كلما
ولدت فولدت ثلثة ببطون يقع الثلث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض
ش اي عدة الطلاق الثالث الذي وقع بالولادة الثالثة هم ومطلقة الرجعي تتزين
ش لترغب الزوج في رجعتها هم ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله وطيها ش هذا
عندنا واما عند الشافعي رح لا يحل وطي مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول وعندنا الوطي
يصلح رجعة هم وينكح مبانته بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث
ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي مدة طلاقه او موته ش هذا
عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطي الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا
بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز الزيادة به
على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطي مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا
ينفذ هم والمراهق يحل لا سيدها ش المراهق هو صبي قارب البلوغ وتجامع مثله ولا بد من
تحرك الة واشتهاء هم وكره النكاح بشرط التحليل وتحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون
ثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلث خلافا لمحمد رح والمبانة بثلث
لو قالت حللت في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول ش قيل اقل تلك المدة تسعة
وثلثون يوما لانه لا بد من ثلث حيض وطهرين فاقل مدة الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما

باب الايلاء

وهو حلف يمنع وطء الزوجة مدته ش اي مدة الايلاء م فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي

للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ش وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث

م فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر ش الاول مؤبد والثاني موقت باربعة

اشهر م او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدي حر فقد آلى فان قربها في

المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله تعالى وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء و

الا بانت بواحدة ش لو كان لم يقربها بانت مطلقة بواحدة م وسقط الحلف لو المؤبد

ش صحيح لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى

لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين اما في الحلف المؤبد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر

تبين ثانيا فان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا هذا معنى قوله م فتبين باخرى

ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء او اخرى كذلك بعد ثالث ش فقوله

بلا فيء اي بلا قربان م وبقي الحلف بعد ثالث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بلا ايلاء

ش اي في الحلف المؤبد اذا وقع ثلث تطليقات من غير قربان بقي الحلف لانه لم يقربها فلم

ينحل اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني وقربها تجب الكفارة

ولو لم يقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وبقي الحلف بعد ثلث منه تفصيل

وان كان الحلف لغير طلاقها بقي الحلف وان كان بطلاقها لا يبقى لان التنجيز يبطل

التعليق م وقوله والله لا اقربك شهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف

قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين ش اي لو قال

والله لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين

الاولين لم يكن موليا لان في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني كان حلف

على اربعة اشهر الا يوما او واحدا هم وقوله والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها ولا ايلاء من مبانة واجنبية نكحها بعد الثغا ومطلقة الرجعي فكالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطي لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيئه وطئه وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى به الظهار فظهار والثلث او الكذب وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو كل حل علي حرام وهرجه بدست راست گيرم بروي حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى

باب الخلع

م لا باس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويلزمها المال وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ الفضل ان نشزت ش اخذ الفضل فادعى الشافعي مهرهم ولو طلقها بمال او على مال وقع بائن ان قبلت والزمها المال ولو خالع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء وهو بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في بيتي من مال او من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الاولى وما مضت في الثانية وثلثة دراهم في الثالثة وان اختلعت على عبدها الآبق على برائتها من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلثا بالف او على الف درهم فطلقها واحدة تقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة رح ش اما عندهما فيقع بائن بثلث الالف فالفرق انها اذا قالت طلقني ثلاثا بالف جعلت الالف عوضا للثلث فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلثا على الف فكلمة

على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة رح يجعلها علية لجزاء الشرط لانقسام
اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد رح حملاه على العوض بمعنى الباء كما في بعت عبدا بالف
او على الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في
الطلاق لصحة تعليقه بالشرط م وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لم يقع شيء ش لان الزوج لم يرض بالبينونة الا ان تسلم له الالف كلها ولم تسلم بخلاف
قولها طلقني ثلثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف فهي ارضى بالبينونة ببعضها م ولو قال
انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف فقبلتها او لا طلقت وعتقت بلا
ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان قبلت المرأة طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت
بالف وان لم تقبلا لم يقع شيء فانهما جعلا الواو في قوله وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط
وابو حنيفة رح جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين يدل على العطف
فيكون اخبارا بان عليهما الالف فيقع بلا شيء م والخلع معاوضة في حقها حتى يصح رجوعها
ش اذا كان الايجاب من قبلها قبل قبول الزوج يصح رجوعها م وشرط الخيار لها
ش هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما فلا يصح شرط الخيار لاحد فالطلاق واقع والبدل
واجب م وتقتصر على المجلس ش اذا كان الايجاب من قبلها لا بد من قبول الزوج
في المجلس م ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام ش اذا كان الايجاب من جهته لا يصح
رجوعه قبل قبول المرأة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس يصح ان قبلت المرأة
بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المرأة تبذل مال
لتسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء فالخلع
تعليق الطلاق بقبول المرأة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المرأة معاوضة م

وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ش فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهو تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى م ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري ش اي اذا قال البائع بعت هذا العبد منك بالف درهم امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري ووجه الفرق ان قول البائع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل يكون رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المراة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمراة تدعيه م ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح ش فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة بالماضية اما نفقة العدة فلا يسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكره م وان خلع الاب صبية بمالها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها فطلق بلا شيء وان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما يعبر به عنها او جزء شائع منها ببعض يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي ويصير به مظاهرا فيحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر فان وطي قبله ش اي قبل التكفير م استغفر وكفر للظهار فقط ش اي تجب كفارة الظهار ولا يجب شيء اخر للوطي الحرام م ولا يعود حتى يكفر ش اي لا يطاها ثانيا حتى

يكفر م والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها وليس هذا الا ظهار ش اي ما ذكر ليس الا ظهارا سواء نوى او لم ينو شيئا ولا يكون طلاقا او ايلاء م وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار صحت ش اي نيته م وان نوى الطلاق بائن وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن تزوجها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وما انتن علي كظهر امي لنسائه تجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر ش وفيه خلاف الشافعي رح وتحقيقه في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد م والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم ش اي من يكون في اذنيه وقر اما من لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة م ولا الاعمى ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ومشترى قريبه بنية كفارة ونصف عبده ثم باقيه ولا فائت جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل ش لم يقل اذ لم يجز يفيق م والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب والمدبر وام الولد ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ش لان النقص يتمكن في نصيب صاحبه في ملكه ثم يتحول الى ملك المعتق بالضمان وعندهما يجوز اذ كان العتق من الموسر لانه يملك نصف نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندهما الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض م ونصف عبد عن كفارته ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها ش لان الاعتاق يجب ان يكون قبل التماس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م فان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان ولا خمسة نهي صومها وان افطر بعذر او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او نهارا ناسيا استانف الصوم م

لا الاطعام ان وطيها في خلاله ش وعند ابي يوسف رح لا يستانف الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا
مقدما على المسيس فالتتابع حاصل لان التقديم على المسيس غير حاصل لكنه ان استانف
يكون الكل موخرا عن المسيس ولو لم يستانف فبعضه مقدم على المسيس فهذا اولى ولابي حنيفة ومحمد رح
انه يجب ان يكون مقدما على المسيس خاليا عنه فالتقديم على المسيس قد فات لكن خلوه عن المسيس ممكن
فتجب رعايته م وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كلا قدر الفطرة او قيمته
ش هذا عندنا واما عند الشافعي رح لا يجوز دفع القيمة م وان غداهم وعشاهم واشبعهم
فيهما ش اي في الغداء والعشاء م وان قل ما اكلوا او اعطى من بر ومن تمر او شعير او وجد
شهرين جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه ش اي اعطى نصفها واحدا في يوم م
واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا واما عند الشافعي رح فلا بد من
التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكر في اصول الفقه في دلالة النص ان الاطعام جعل
الطعام وهو بالاباحة الحاجة م وان اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين لم يصح الا
عن ظهار واحد وعن افطار وظهار صح ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند محمد رح
يجوز عن الظهارين وهما يقولان النية تعمل عند اختلاف الجنسين كالافطار والظهار
لا عند اتحادهما واذا لغت النية والصاع يصلح كفارة لان نصف الصاع من ادنى
المقادير فالمودى وهو الصاع كفارة واحدة فجعلها للظهارين فلا يصح م كصوم اربعة
اشهر واطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا
لواحد ش لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين م وفي اعتاق عبد عنهما او صوم
شهرين له ان يعين لاي شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد ش وعند زفر
رح لا يجزيه عن احدهما في الفصلين وعند الشافعي رح يجعل عن احدهما في الفصلين م و

كفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا بسبيل بالمال شـ لا الكفارة عبادة ففعل الآخر لا يكون فعله

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة شـ عن فعل الزنا غير متهمة به كمن يكون معها ولد لا يكون له اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم يقل والمرأة ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية ولا شك ان العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها لان اشتراط من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا حاجة الى قوله وهي ممن يحد قاذفها بل يكفي ذكر العفة م وكل صلح شاهدا ونفى ولدها وطالبت به شـ بموجب القذف م لاعن فان ابى شـ امتنع عن اللعان م حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه شـ فينفي نسب ولدها عنه لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق م فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد شـ لانه ليس من اهل اللعان لعدم اهلية الشهادة م وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان شـ لانها ان اتصفت بالزنا لا تكون عفيفة وان اتصفت لغيره مما ذكر لا تكون اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها واهليتها للشهادة م وصورته ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد او به وبالزنا ذكر امنه شـ في اللعان م ما قذفت به ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها شـ



لم يبق اللعان بينهما فقوله م المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اى ما داما متلاعنين لان علة

عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع م وكذا ان قذف

غيرها فحد او زنت فحدت ش له حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت

فحدت فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه م ولا لعان بقذف الاخرس و نفي الحمل

وان ولدت لاقل من ستة اشهر ش هذا عند ابي حنيفة وزفر رح وعند ابي يوسف

ومحمد رح يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه تبين انه كان موجودا وقت النفي

ولابي حنيفة رح انه لا يتيقن بوجود الحمل وفيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر يصير كانه

قال ان كنت حاملا فحملك ليس مني ثم تبين انها كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه

م وزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل ش لانه تلاعنا كان لسبب

قوله زنيت لا ينفي الحمل م ومن نفي الولد زمان التهنئة او ابتياع آلة الولادة صح ولاعن

لا ولاعن ان حاله ش حال النفي زمان التهنئة وحال النفي بعد زمان التهنئة

م وان نفي اول توامين واقر بالآخر حد ش لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني لانهما

خلقا من ماء واحد م وفي عكسه لاعن ش اى اذا اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قد نفى الثاني

ولم يرجع عنه م وصح نسبهما منه في الوجهين ش لاعترافه باحدهما وهما خلقا من ماء واحد

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح ش وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة

انه يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة وصول

الشمس الى النقطة التي فارقتها من فلك البروج وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين

يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون

يوما و ثلث يوم و ثلث عشر يوم م و رمضان و ايام حيضها منها لا مدة مرضه و مرضها
فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته ش اي ان طلبت المرأة التفريق م وتبين
بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا ش عطف على قوله اقر فالمراد
الاختلاف في ابتداء الامر لا بعد التاجيل م وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف
فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل وان اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر
بطل حقها بحلفه حيث يبطل ثمه كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل ثمه ش
اي لا يخلو اما ان كانت ثيبا او كانت بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف
بطل حقها كما في الاختلاف قبل التاجيل وان نكل خيرت المرأة وان قلن هي بكر اخيرت
ايضا وقوله كما لو اختارته فان المرأة ان اختارت زوجها بطل حقها في طلب التفريق م
والخصي كالعنين فيه ش اي في التاجيل م وفي المجبوب فرق حالا ش بلا اجل م بطلبها ش اذ لا
فائدة في تاجيله بخلاف الخصي فان الوطي منه متوقع م ولا تخير احدهما بعيب الاخر ش خلافا للشافعي
رح في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد رح ان كان بالزوج
جنون او جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة فلا لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق

باب العدة

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ ش كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الاخر وتقبيل
ابن الزوج لشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة م ثلث حيض كوامل ش احترز بقوله كوامل
انه اذا طلقها في الحيض لا يحتسب هذه الحيض من العدة م كام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة
بشبهة ش كما اذا زفت اليه غير امرأته وهو لا يعرفها فوطيها م او نكاح فاسد ش كالنكاح
الموقت والمتعة م في الموت والفرقة ش يتعلق بالوطي بالشبهة والنكاح الفاسد

فان العدة فيهما ثلث حيض سواء سلك الزوج او وقع بينهما فرقة م ولمن لم تحض ش عطف على قوله للحرة تحيض م لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر ش اى العدة للحرة لا تحيض لصغر ونحوه للطلاق والفسخ ثلثة اشهر م وللموت اربعة اشهر وعشر ش قوله وللموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة للموت اربعة اشهر وعشرا م ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة ش اى العدة لامة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان ولامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اى شهر ونصف شهر واما للموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام م وللحامل الحرة او الامة ش فانه لا فرق فى الحامل بين ان يكون حرة او امة م وان مات عنها صبى وضع حملها ش اى وان كان زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابى يوسف والشافعى رح عدتها عدة الوفاة لان العدة بوضع الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك فى ثابت النسب وهنا لا يثبت النسب عن الصبى ولابى حنيفة ومحمد رح ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فيكون ناسخا له فى مقدار ما بينا وله الاثبات وهو حامل توفى عنها زوجها فان قيل المراد واولات الاحمال اللاتى يثبت نسب حملهن قلنا لا نسلم بل واولات الاحمال اللاتى وجبت عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن م ولمن حبلت بعد موت الصبى عدة الموت ش لانها لم تكن حاملا وقت موت الصبى تعين عدة الموت م ولا نسب فى وجهيه ش اى فيما حبلت قبل موت الصبى او بعده م ولامراءة الفار للبائن ابعد الاجلين ش اى ان انقضت عدة الطلاق وهى ثلث حيض مثلا ولم ينقض عدة الموت فلا بد ان يتربص بانقضاء عدة الموت وان انقضت عدة الموت ولم ينقض عدة الطلاق يتربص عدة الطلاق م وللرجعى بالموت ولمن اعتقت فى عدة رجعى كعدة حرة ش

اى عدتها لعدة حرة هم وفى عدة بائن او موت كامة ش اى عدتها كعدة امة هم والبالغة ان رأت الدم

بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض ش اى اذا كانت الزوجة فى سن الاياس اى خمسة

وخمسين سنة فصاعدا او قد انقطعت دمها فطلقها الزوج تعتد بثلثة اشهر فقبل

انقضائها ان رأت الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستانف بالحيض قال فى الهداية انه هو الصحيح وفى رواية

ابى على الدقاق رح انها متى رأت الدم بعد ما حكم باياسها انه لا تكون حيضا ولا تبطل

الاياس ولا يظهر ذلك فى فساد الانكحة لانه دم فى غير اوانه هم كما تستانف بالشهور من

حاضت حيضة ثم آيست ش انقطع دمها وهى فى سن الاياس تستانف بالشهور اقول

الاستيناف مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التى رأت

قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت هم

على معتدة وطئت لشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما ش حيض مبتدأ

وتراه صفة ومنهما خبره اى حيض تراه بعد الوطى بالشبهة وقد فهم هذا من ان وطئت فعل

ماض وتراه فعل مستقبل ومنهما اى من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا اما عند الشافعى

رح فيه خلاف ان كان الوطى بالشبهة من الزوج وهى فى عدته اما ان كان من غيره فلا هم فاذا تمت

الاولى دون الثانية يجب تمامها ش صورته طلقها الزوج بائنا او ثلثا فحاضت حيضة

فوطئها غير الزوج لشبهة فعليها مدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها

تكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فتجب حيضة رابعة ليتم العدة الثانية هم وتنقضى

الطلاق والموت وان جهلت بهما ش اى بتطليق الزوج وموته هم ومبدأها عقيبهما ش

اى عقيب الطلاق والموت هم وفى نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطى ولو قالت انقضت

عدتى حلفت ش اى ان قالت المرأة انقضت عدتى وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين

م ولو نكح معتدته من بائن وطلقها قبل الوطي فعليه مهر تام وعدة مستقلة ش هذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فان اثر الوطي في النكاح الاول باق وهو العدة فصار كان الوطي حاصل
في هذا النكاح وعند محمد رح يجب نصف المهر واتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق
الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطي فيه وعند زفر رح لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت
بالتزوج ولم يجب بالنكاح الثاني لدليل محمد رح م ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ش هذا عند
ابي حنيفة رح اذا لم يكن معتقد اهل الذمة ذلك وان كان معتقدهم ذلك يجب عليها وعندهما يجب
مطلقا م ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة حرة او لا ش
فقوله او لا عطف على قوله حرة وعند الشافعي رح لا حداد على معتدة البائن م بترك الزينة
ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة العتق ش يعني
اذا اعتق المولى ام ولده م ونكاح فاسد ش لانه واجب لرفع التاسف على فوته م ولا تخطب
معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا ش لقوله تعالى ولا
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاية م وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها
ش اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها م وتعتد
في منزلها وقت الفرقة والموت والطلاق الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد
كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا ان
فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة ش اي ان تكون بينهما امراة ثقة لتحول
بينهما م ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت
وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثم
تخرج بمحرم ش اعلم ان الابانة او الموت في السفر اما في غير موضع الاقامة فان لم يكن

بينهما وبين مصرها الذى خرجت منه مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان معها ولى اولا لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد فى منزل الزوج وذكر الامام السرخسى رح تختار اقربهما ينبغى هنا قسمان احدهما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر ينبغى ان تخير وعلى قياس قول السرخسى رح تختار اقربهما والثانى ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين المقصد اقل تتوجه الى المقصد واما فى موضع الاقامة وهو ما قال وان كانت فى مصر اى ان كانت فى مصر حين ابانها او مات عنها فان لم يكن معها ولى تعتد ثمه ولا تخرج منه بدون الولى وان كان معها ولى فكذا عند ابى حنيفة رح لان خروج المعتدة حرام وان كانت المسافة اقل من مدة السفر وعندهما يحل الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا للوحشة الفرقة وانما الحرمة للسفر وقد اندفعت لوجود الولى ثم لما جاز الخروج عندهما فالى الجانبين تتوجه فينبغى ان يكون الحكم على التفصيل الذى مر والله اعلم بالصواب

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهى طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها شرح لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحها فى ليلة معينة والزوج وطيها فى تلك الليلة ووجد العلوق ولا نعلم ان النكاح مقدم على العلوق او مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها فى تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان فثبت نسبه ولزمه المهر م وثبت نسب ولد معتدة الرجعى وان جاءت به لاكثر سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة شرح لاحتمال العلوق فى العدة لجواز كون المرأة ممتدة الطهر

اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما يلى

من انه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة هم وبانت فى الاقل ورجعى

فى الاكثر شع اى اذا كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين بانت لان الحمل على ان الوطى كان المعلق

فى النكاح اولى من الحمل على كونه فى العدة على ان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك واما اذا كان بين الطلاق

والولادة اكثر من سنتين فلا بد ان يحمل على ان الوطى فى العدة فتثبت الرجعة هم ومبتوتة

ولدت لاقل منهما شع ومبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعى اى يثبت نسب ولد المطلقة

طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان العلوق فى زمان

النكاح هم وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة ويحمل على وطيها بشبهة فى العدة شع

اى ان جاءت لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون

لان وطيها حرام وقوله الا بدعوة لانه التزمه وله وجه بان وطيها بشبهة فى العدة هم و

مراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر والتسعة لا شع ومراهقة بالجر عطف على مبتوتة اى

يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق و

المراد بالمراهقة صبية تجامع مثلها وهى فى سن يمكن ان تكون بالغة اى تسع سنين

فصاعدا ولم يظهر فيها علامة البلوغ وانما اعتبر اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها

وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل ههنا واكثر مدة الحمل فى البالغة لان

النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففى البالغة شبهة الوطى زمان النكاح او العدة

ثابتة وحقيقة الوطى فى احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب فكذا شبهته

واما فى المراهقة فشبهة الوطى فى النكاح او فى العدة وهى ثلاثة اشهر ثابتة لا حقيقة

الوطى فى احد هذين الزمانين لا يوجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فان البلوغ هو

فصل في ثبوت النسب

امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد

رحمهما الله اما عند ابي يوسف رح ان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة

اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها يحتمل

ان تكون حاملا واخرت لم تقر بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة هم ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت

لاقل من نصف سنة ولنصفها لا ش لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت

الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت

الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم ببطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة

هم ومعتدة تظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة تامة ش اي يثبت نسب

ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل

او شهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها

احد ولا في البيت صبي والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد او سماع

صوته وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما

فالحاصل ان عند ابي حنيفة رح ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقر الزوج به يثبت الولادة

بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج به فلا بد من الحجة التامة

وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة هم او ولدته لاقل من سنتين واقر الورثة بها ش

اي ان كانت العدة عدة وفات والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ

الوقاية وقع بالواو في قوله اقر الورثة بها والمذكور في الهداية يقتضي كلمة او لان عبارة

الهداية هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفات وبين سنتين نفو

ما بين الوفات ظرف للولد بمعنى المولود اي يثبت نسب من ولد في وقت بين

الوفات وبين سنتين ثم اورد هذه المسئلة فان كانت معتدة عن وفات فصدقها الورثة
بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه فعلم من هاتين المسئلتين ان احدهما كاف وهو
كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة فان قيل ان اقر الورثة والمدة بين الوفات والولادة
سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كانت المدة اقل من سنتين فالواجب
كلمة او وقلنا احدهما كاف اى لبعد او للاقرار اى اذا كانت المدة اقل من سنتين يثبت
النسب وان لم نعلم المدة بين الوفات والولادة فحينئذ ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيجب
تغير عبارة الوقاية الى هذا النمط او تثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها ولدت بعد وفاته
لاقل من سنتين او لم يعلم واقر الورثة به فقوله او لم يعلم الى آخره يشمل ما اذا لم يعلم انه
قبل الموت وبعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من
سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم فاذا اقروا بذلك
فالذى اقر ان لم يكن ممن تصح شهادته لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر اقرار
الارث فى حقه فقط وان صح شهادته تثبت نسبه مطلقا اى فى حق المقر وفى حق
غيره م ومنكوحة اتت به لستة اشهر شئ من وقت النكاح م اقر به الزوج او سكت
ش فان ثبوت نسبه للمنكوحة لا يحتاج الى الاقرار م فان جحد ولادتها يثبت بشهادة
امراة فيلاعن ان نفاه ش اى بعدما ثبت ولادتها بشهادة امراة نفى الولد اى قال ليس منى
م ولاقل منها لا يثبت ش عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة
اقل من ستة اشهر لا يكون منه م فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج اقل
فلا يمين عند ابى حنيفة رح ش لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح م
ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امراة بها لم يقع ش هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما يقع لان

الولادة تثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت
ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو لم يثبت تبعا لها لان كلا منهما يوجد
من دون الاخر هم وان اقر بالحبل ثم علق ش اى علق طلاقها بولادتها فقالت قد ولدت
وكذبها الزوج هم يقع بلا شهادة ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما تشترط شهادة
القابلة لانها تدعي حنثه فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه
الولادة هم واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها
فان ولدت لاقل من ستة اشهر منه شراها لزمه والا فلا ش لانه اذا كان بين الشراء والولادة
اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد منكوحة فيلزم بلا دعوة اما اذا كانت
المدة ستة اشهر او اكثر فالولد مملوكة لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات
فلا يلزم بلا دعوة هم ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة
وطى ام ولد او الطفل ش عطف على قوله لامة هم هو ابني ومات فقالت ام الطفل هي ابنة وانا زوجته
يرثانه ش اي يرث الطفل وامه من المقر لان المسئلة فيما اذا كانت المرأة معروفة بالحرية
وبكونها ام الطفل فلا سبيل الى بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه هو الموضوع
للحل هم وان قال لوارثه انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث ش اي ام الطفل ويرث الطفل
والحضانة للام بلا جبرها طلقت او لا ثم لام الام وان علت ثم لام ابيه ثم لاخته لاب وام ثم
لام ثم لاب ثم لخالته كذلك ش اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت الام فاختها لاب وام
اولى ثم اختها لام ثم لاب في ذلك لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها تقدم
على القرابة من طرف الاب هم ثم عمته كذلك ش اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة
اخت الاب فتقدم اختها لاب وام ثم لام ثم لاب هم لشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد

ش اي في الولد م والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا ش اي ولد المسلم وفي الهداية ما لم

يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر وقوله او يخاف يجب ان يكون بالجزم وهو يخف لا عطفا على المجزوم

المعنى لم يخف وهذه المقيلة لم يذكر في الوقاية ويجب رعايته لان تألف الكفر قد يكون قبل

تعقل الدين فاذا خيف ان تألف الكفر ينزع عنها م وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها

ش اي في الحضانة م ومحرم لا كأم نكحت عمه وجدة جده ش اي جدة نكحت جده فهذا

من باب العطف على معمولي عاملين والمجرور مقدم م ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم

العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا

فاسق ماجن ش اي الذي لا يبالي الناس بالحيل م ولا يخير طفل ش خلافا للشافعي رح م والام

والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده ش قدره الخصاف رح بسبع

سنين م وبالبنت حتى تحيض وعن محمد رح حتى تشتهي ش هو المعتمد لفساد الزمان

م وغيرهما حتى تشتهي ش اي غيرهما م والجدة احق بالبنت حتى تشتهي م ولا تسافر مطلقة

بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط ش اي السفر المذكور

باب النفقة

هي تجب الكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطي للعرس مسلمة كانت او

كافرة كبيرة او صغيرة توطأ ش حتى لو لم توطأ كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم

النفس فلا تجب عليه النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي فان المانع

من جهته م بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسرة

والمعسر وعكسه بين الحالين ش هذا عندنا واما عند الشافعي فالمعتبر حال الزوج

م ولو هي في بيت ابيها ومن بيت الزوج لا للناشزة خرجت من بيته بغير حق

هي احتراز عن خروجها بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل فخرجت عن بيته م ومحبوسة

بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة

الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه لموسر نفقة خادم واحد لها فقط ش هذا عند

ابي حنيفة ومحمد رح اما عند ابي يوسف رح فعليه نفقة خادمين احدهما لمصالح الداخل

والآخر لمصالح البيت وهما يقولان ان الواحد يقوم بهما م لا لمعسر في الاصح ش احتراز

عن قول محمد رح فان عنده تجب على المعسر نفقة الخادم م ولا يفرق بينهما لعجزه عنها

وتؤمر بالاستدانة عليه ش اي تؤمر بان تستقرض عليه وتصرف الى نفقتها حتى ان غني

الزوج يؤدي قرضها هذا عندنا اما عند الشافعي رح فالقاضي يفرق بينهما لانه

لما عجز عن الامساك بالمعروف ينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان واصحابنا رح

لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر

انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المال امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا

شافعي المذهب يفرق بينهما م ومن فرضت لعسارة فايسر تمم نفقة يسار ان طلبت

وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشيء فتجب لما مضى [illegible]

فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ش هذا عندنا

واما عند الشافعي رح فلا تسقط بالموت بل تصير دينا عليه م ولا تسترد معجلة مدة مات

احدهما قبلها ش اي اذا عجلت نفقة مدة كستة اشهر مثلا ثم مات احدهما قبلها كما

اذا ماتت عند مضي شهر لا يسترد منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لانها صلة اتصل

بها القبض وبالموت يسقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد والشافعي رح تحتسب نفقة

ما مضى وهو شهر للزوجة ونفقة خمسة اشهر تسترد لانها عوض عما تستحق عليه

بالاحتباس م ونفقة عرس الفن عليه يباع منها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع

مرة ش ص ت عبد تزوج امرأته باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه

الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته فالمشتري علم ان عليه دين النفقة يباع مرة

اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة لا يباع مرة اخرى

م ويجب لها في بيت ليس فيه احد من اهله وولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد

من دار له غلق كفاها وله منع والديها من غيره من الدخول عليها ش بناء على

ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه م من النظر اليها وكلامهما متى شاء وقيل

لا منع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة

هو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط ش

كالدراهم والدنانير والطعام او الكسوة التي تلبس واحترز بخلاف ما اذا لم يكن من جنس

حقهم كالعروض التي تحتاج الى بيعها للصرف الى نفقتها م وعند مودع او مديون مضارب

ان اقربه وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويكفلها ش بالخذ منها كفيلا م ويحلفها

انه لم يعطها النفقة ش الضمير انه ضمير الغائب لا باقامة البينة على النكاح م ش لا يقضي

القاضي النفقة باقامة البينة على النكاح م ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة عليه ش

اي على النكاح م ليفرض القاضي عليه ويامرها بالاستدانة عليه ولا يقضي به ش بالنكاح

لا قضاء على الغائب م وقال زفر رح يقضي بالنفقة لا بالنكاح ش وعمل القضاة اليوم

على هذا للحاجة م والمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ

والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى ش ما دامت في العدة وفي معتدة البائن

خلاف الشافعي رحمه الله حديث فاطمة بنت قيس ولنا رد عمر رضي الله عنه م لا لمعتدة الموت

والفرقة بالمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقطها لا تمكينها ابنه ش

لانه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لانها قد ثبتت قبلهما فلا يسقطان النفقة الا ان المرتدة

تحبس لتتوب ولا نفقة للمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج هم ونفقة الطفل فقيرا على

ابيه ش انما قال فقيرا حتى لو كان غنيا فهي في ماله هم ولا يشركه احد كنفقة ابويه

وعرسه ش لا يشترك احد في نفقة طفله كما لا يشركه احد في نفقة ابويه و

عرسه هم وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ش بان لا يوجد من ترضعه او لا يشرب

لبن غيرها هم ويستاجر الاب من ترضعه عندها ش اذا لم تتعين الام هم ولو استاجرها

منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ش اعلم ان قوله تعالى

والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا تكلف

نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات

والاباء فان امتنعت في الاب لا يتضرر باستيجار المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر ان

امتناعها للعجز لان اشفاق الامومية تدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا قدمت عليه

وتطلب الاجرة لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع

لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن بالمعروف فكل

من ياخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى شيئا اخر للارضاع واما

المبتوتة فكذا في رواية واما على الرواية الاخرى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلا يرجى

منها المسامحة والمساهلة فصارت كما بعد العدة وانما تجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة

غير واجبة لها فتجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الاية هم ولارضاعه بعد

العدة او لابنه من غيرها صح ش الاستيجار لرضاع ولده الذي منها بعد ما طلقها

وانقضت عدتها والاستيجار لارضاع ابنه الذي من غيرها صح سواء كانت المستاجرة

في نكاحه او في العدة او بعد العدة م وهي ش على الام م احق من الاجنبية الا اذا طلبت

زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتي ش انما قال هذا

لان على رواية الخصاف والحسن رح تجب ثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها على الام وهذا

اذا لم يكن لهما مال فان كان لهما مال فالنفقة في مالهما م وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء

بالتسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن

ابن كلها على البنت وفي ولد بنت واخ على ولدها ش مع ان الارث نصفا بين البنت

وابن الابن والارث كله للاخ ولا شئ لولد البنت لانه من ذوي الارحام م ونفقة كل

ذي رحم محرم صغيرا او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه

يعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته ش وانما قال هذا لان نفقة هؤلاء انما تجب لقوله تعالى

وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا تجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقة

ذلك لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن ان يموت

ابن العم اولا ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث م فنفقة من له اخوات

متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف

دينا الا للزوجة والاصول والفروع ش ثم بعد هذا لحسن زيادة هذه العبارة ولا على

الفقير الا لها وللفروع ولا للغني الا لها وعبارة المختصر قد غيرها الى هذه العبارة وحاصل

ان النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة والفروع ولا تجب للغني الا للزوجة اما غير الزوجة

فان كان غنيا لا تجب النفقة على احد م وباع الاب عروض ابنه لا عقاره لنفقته لا لدين

عليه سواها ش انما لا يبيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة له على الابن قالوا لان للاب

فلاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرفه اليها قلت الكلام في انه هل يحل بيع العروض لاجل النفقة لاجل المحافظة ثم الانفاق من الثمن على ان العلة لو كانت هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة كعين هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد جارية الابن فيكون له ولاية بيع عروض الابن لبقاء نفسه وانما لا يلي بيع العقار لانه معد للانتفاع به مع بقائه وهو الزراعة وولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار بل بيعه اجحاف فمصلحة الابن ابقاؤه والانتفاع به هم ولا للام بيع ماله لنفقتها ش لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عم انت ومالك لابيك ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن هم وضمن مودع الابن الغائب لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت المدة سقطت ش لان نفقة هؤلاء انما تجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن جامع الكبير للتمرتاشي ان هذا اذا طالت المدة بعد الفرض اما اذا قصرت فلا تسقط وقدروا القصير بما دون الشهر هم الا ان يأذن القاضي بالاستدانة وفعلت ش اي بأذن القاضي بالاستدانة فاستدانت فحينئذ يصير دينا على الغائب هم ونفقة المملوك على سيده فان ابى يكسبا نفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاي ويا مولاي ش لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية هم او يا حر يا عتيق الا اذا سماه عبر به عن البدن والكناية ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق ش اذا كان لا ملك لي عليك كناية

لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا لا سبيل لي عليك اي لا طريق لي الى التصرف فيك
اذ لي الانتفاع منك وكذا لا سبيل لي عليك اي لا ملك لي عليك فان الملك هو الطريق الموصل
الى التصرف والانتفاع واما لا رق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان
اثر الكفر وهو حق الله تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا
لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف الغير فيه فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا والرق لا يكون
مرقوقا الا وان يكون مملوكا فالرق في الابتداء يكون سببا للملك فقوله لا رق لي عليك
اطلق الرق واراد به الملك هم وخرجت عن ملكي وخليت سبيلك للامة قد اطلقتك
وهذا يعني للاصغر والاكبر شرح فانما جاء بلفظ الباء في قوله وبهذا ابني ليعلم انه عطف
على قوله وبكناية ولو لم يذكر حرف الباء اوهم انه عطف على امثلة الكناية نحو لا ملك لي
عليك الى آخره فيلزم ح انه كناية وليس كذلك فان المقر لهذا اذا كان لا يولد مثله لمثله وهو
النسب يثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن
الحرية فيعتق وان لم ينو لان المجاز متعين ولو كان كناية يحتاج الى النية وهو في
الاكبر مستأصنه خلاف ابي يوسف رح وقد بالغت في تحقيق هذه المسألة في فصل
المجاز من كتاب التفسير وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز كاطلاق
الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط امكان النسب لصحة المجاز وهو الحرية هم لا يا ابني
ويا اخي شرح لان المقصود بالنداء استحضار المنادى بصيغة الاسم من غير قصد الى
المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه صريح لا يحتاج الى قصد
المعنى هم ولا سلطان لي عليك شرح لا يد لي عليك فيمكن ان يكون عبدا ولا يكون
عليه سلطان كالمكاتب هم ولفظ الطلاق وكنايته هم اي العتق شرح فانه اذا قال لامته انت طالق او

نوى العتق لا تعتق عندنا وعند الشافعي رح تعتق لان الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة

والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا قلنا المجاز لفظ

يذكر ويراد به لازمه وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته

يزول ملك المتعة ولا لزوم على العكس فيجوز المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية

ويراد بها الطلاق لا على العكس هـ وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك

ذا رحم محرم منه او اعتق لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف

عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق ش قوله ذا رحم اي ذا قرابة بسبب الرحم وقوله محرم

صفتنا وجره للجوار وقوله الى ملك نحو ان ملكت عبدا فهو حر او شرط ووجد نحو ان

قدم فلان فعبدي حر فوجد الشرط عتق لكن يشترط ان يكون العبد في ملكه وقت

التعليق كما عرفت في الطلاق وقوله عتق اي عتق عليه ليكون ضمير عليه راجعا الى المبتدأ

وهو من هـ كعبد لحربي خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا هي بعتقه ش واعلم ان

الحمل يعتق بعتق الام بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا ينجر ولاؤه الى موالي الاب

وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر هـ والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق

وفروعه ش اي ان كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون ملكا له وان

كانت الام مشتركة كان الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقوقة فالولد

المولود حال رقبتها يكون مرقوقا ولذا يتبعها في العتق وفروعه كالكتابة والتدبير فعتق الولد

بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق والولادة ستة اشهر او اكثر فينجر الولاء

الى موالي الاب فعلم انه لا تكرار هـ وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولد ها من سيدها حر

باب عتق البعض

وإذا اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد إلى الرق لو عجز وقالا اعتق
كله ش هذا بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما لانه اثبات
العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه
وهو الاعتاق لكن ابا حنيفة رح يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للملك الا ازالة
وهو الملك والملك متجز فكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول
الا وان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله م ولو اعتق شريك حظه اعتقه الآخر
او استسعاه او ضمن المعتق موسرا ش ای حال كون المعتق موسرا م قيمة حظه ش
الضمير يرجع الى الآخر م لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع
ش ای بالضمان م على العبد وقالا له ضمانه غنيا ش ای للآخر تضمين المعتق حال كونه غنيا
م والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق ش لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م ولو
شهد كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا لا يسعى للمعسرين لا للموسرين
ش لان على احدهما الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار فان كانا معسرين تجب
السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق الآخر
والآخر ينكر ولا بينة م ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده ش لان عتقه يثبت بقولهما
ثم الموسر يزعم ان حقه في السعاية والمعسر يزعم انه لا حق له في السعاية لان المعتق
موسر فلا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا شيء له اصلا فان قلت ينبغي
ان لا تجب السعاية في شيء من الاحوال لان العتق انما ثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه
والشريك منكر فصار اقرار كل واحد منهما انشاء للعتق فلا تجب السعاية قلت العبد
ان كذب كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدقه فتصديق كل واحد منهما

يكون اقرارا بوجوب السعاية له على اصل ابى حنيفة رح واما على اصلهما فتصديق الموسرين
لا يكون اقرارا وتصديق المعسرين يكون اقرارا وكذا تصديق الموسر اذا كان شريكه
معسرا م و وقف الولاء فى الاحوال ش اى حال يسارهما وعسارهما ويسار احدهما
وعسار الاخر لان كل واحد منهما منكر اعتاقه فيتوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق
احدهما م ولو حلف احدهما عتقه بفعل غدا والاخر بعدمه فمضى وجهل شرطه عتق
نصفه وسعى فى نصفه لهما وعند محمد رح سعى فى كله ش لان المقضى عليه بسقوط
السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين و
كل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقى هو نصيبى والساقط نصيبك
فينصف بينهما م ولا عتق فى عبدين ش اى اذا قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبده
حر وقال الاخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبده حر فمضى ولم يدر انه دخل او لا يعتق
شئ من العبدين لان المقضى عليه بالعتق والمقضى له مجهولان ففحشت الجهالة م ومن ملك ابنه
مع اخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه من سيده او عتق عتقه بشراء نصفه
ثم اشتراه مع اخر عتق حصته ولم يضمن الاب علم الشريك حاله او لا ش اى علم الشريك انه
ابن لشريكه او لم يعلم م كما لو ورثاه ش اى لا يضمن الاب نصيب الشريك فى الصورة المذكورة
كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته ماتت امرأة ولها عبد هو ابن
زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة
اخيها اتفاقا لان الارث ضرورى لا اختيار للاب فى ثبوته م واعتقه الاخر او سعى
له ش اى لما لم يكن الشريك ولاية التضمين يجعل له احد الامرين اما الاعتاق او السعاية
م وقالا فى غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا ش لان شراء القريب اعتاق

فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا يسعى العبد وابو حنيفة رح يقول انه رضى بافساد

نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن باعتاق نصيبه شاركه في علة العتق وهو الشراء وان جهل

فالجهل لا يكون عذرا م وان اشترى نصفه قريب الاب بابنه غنيا ضمن له او سعى وخالفاه فيما

ش في هذه الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيتخير وعندهما لا تجب سعايته لان

المعتق غني م ولو دبره احد الشريكين واعتقه الآخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره

لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه ش هذا عند ابي حنيفة رح وذلك

لان التدبير يتجزى عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكيه

فاحدهما اختار اعتاق حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار امر آخر كالتضمين وغيره

ثم للساكت توجه سببا ضمان اى ضمان التدبير والاعتاق ولكن ضمان التدبير ضمان

المعاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن

المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا او قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان

المنافع ثلثة انواع الوطي والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث

الذي ضمنه الساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه باداء الضمان

ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر

وثلثه للمعتق م وقالا ضمن مدبره لشريكه موسرا او معسرا ش لان ضمان تملك فلا يختلف

باليسار والاعسار بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية م ولو قالا هي ام ولد لشريكي

وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما ش هذا عند ابي حنيفة رح وذلك لان المقر لو كان لا حق

له عليها فيؤخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت فلا حق له عليها الا في خدمتها واما

عندهما فللمنكر ان يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه

صاحبه انقلب بقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالبيّنة ثم ولا قيمة لام ولد فلا
على اعتقها مشتريه لم ش اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة رح وعندهما متقومة
حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة رح
وعندهما يضمن م ولو قال لعبدين عنده من ثلثة له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر
فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد رح
ربعه من دخل ومن غيره كما قالا ش لان الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت فينصف
بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فينصف بينهما فالنصف الذي
اصاب الثابت شاع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب
النصف الفارغ وهو الربع بقي فعتق من الثابت ثلثة ارباعه اما من الداخل فيعتق ربعه
عند محمد رح لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من الداخل لانه متنصف
بينهما وهما يقولان ان المانع من عتق النصف مختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه
م فان قال مريضا ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما وعتق ممن ثبت
ومن كل من غيره سهمان وعند محمد رح كل ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان
وممن ثبت ثلثة وممن دخل سهم ويسعى كل في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان
ش ولو قال ذلك في مرض الموت ولم يجز الوارث ولا مال له سوى العبيد الثلثة وقيمتهم متساوية
جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت
ثلثة ارباع وهي ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة
ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من اربعة الى سبعة وعند محمد رح
يعتق من الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فيعول الى ستة فعندهما يجعل سهام

العتق وهي سبعة ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد تساوي ثلث
المال فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان ويسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما
الثابت فيعتق منه ثلثة وهي ثلثة اسباعه ويسعى في اربعة اسباع قيمته وعند محمد رح
يجعل سهام العتق وهي ستة اسهم ثلث المال فكل عبد يجعل ستة فيعتق من الخارج اثنان
وهو ثلث الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة ويسعى في
النصف ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة
كل عبد اثنين واربعين درهما وهي الثلث فكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من
الخارج السبعان اي اثنا عشر ويسعى في خمسة اسباعه وهي ثلثون وكذلك الداخل ويعتق من
الثابت ثلثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون
وعند محمد رح يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة عشر ومن الثابت
نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام
العتق على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة و
ثمانون وهي ثلثا المال هـ ولو طلق كذلك قبل وطي سقط ربع مهر من خرجت وثلثة
اثمان من ثلث وثمن من دخلت ش اي لو كانت له ثلث زوجات مهورهن على السواء
قبل الوطي على الصفة المذكورة بان قال بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة متنصفا بين
الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع متنصفا بين
الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط
ثمن مهر الداخلة وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطي ليكون الايجاب الاول صحيحا بيقين
فما اصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض

المشائخ رح هذا قول محمد رح خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لابد لهما
من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التنصيف
بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين ان في صورة العتق كانه كلم صار منتصفا بينهما
لان الاصل في الانشاءات ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم بها الا ان يمنع مانع ليفي العتق ارادة
الخارج تعارضها ارادة الثابت فالايجاب الاول توزع بينهما حتى صار كل واحد معتق البعض وهذا
عند ابي حنيفة رح او يصير مترددا بين الحرية والرقبة كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف رح
فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار للكذب فيكون انشاء فلابد من المحل فالداخل
كله محل فيعتق نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب نصفه فاذا كان نصفه
يعتق منه ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل واحدة منهما مطلقة البعض
لان مطلقة البعض مطلقة كلها فلم ينتصف الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة
واما الثابتة فان كانت الثابتة طلقت بالاول فلا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن
ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة فالايجاب الثاني يكون دائرا بين الثابتة
والداخلة على السوية فيثبت ربعه لان الايجاب الثاني باطل على احد التقديرين وهو ارادة
الثابتة بالايجاب الاول وهو صحيح على التقدير الآخر وهو نصف التقديرين فينصف
ونصف النصف ربع فيسقط به ثمن المهر ثم والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كسعر وموت
وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق منهم دون وطي فيه شرح قال زوجتيه
احديكما طالق فوطي احديهما او ماتت احديهما فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطي
فلان النكاح عقد وضع لحل الوطي والطلاق وضع لازالة ملك النكاح فلازالة حل الوطي
اما في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطي دليل على ان الموطوءة لم يكن مرادة بالطلاق واما

الموت فلما عرفنا ان البيان انشاء من وجه فلا بد له من محل وان قال احدكما حر فباع احدهما
او مات احدهما او دبر احدهما او استولد احدهما او وهب احدهما او تصدق به وسلم فكل
ذلك بيان ان المراد هو الاخر واما ان وطي احدهما لا يكون بيانا لان الاعتاق ازالة الملك فالبيع
ونحوه يدل على ان الملك باق في المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق واما الوطي فلان الاعتاق
لم يوضع لازالة حل الوطي بل حل الوطي انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال الملك الرقبة
ولم يزل شئ منهما وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فالوطي في العتق المبهم بيان ايضا لان
الوطي لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملكه فلم يكن مرادة بالاعتاق ثم ولو قال اول ولد
تلدينه ابنا فانت حرة فولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول يعتق نصف الام والبنت والابن عبد
شرح لان الاول ان كان هو الابن فالام والبنت حرتان وان كانت البنت لم يعتق احد
فيعتق نصف الام والبنت واما الابن فهو عبد في كلتا الحالتين ثم ولو شهدا بعتق احد
عبديه بطلت الا في الوصية شرح شهدا انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة رح
لعدم المدعي الا ان يكون هذا في الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما في مرض موته او
شهدا على تدبيره في الصحة او المرض واداء الشهادة في مرض موته او بعد
الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم اي المدعي في اثبات
الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث او لان
العتق يشيع بالموت فيكون كل واحد من العبدين خصما متعينا اقول الدليل الاول مشكل
لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه والوارث ينكر ذلك بعد موت المورث
والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نائبه والدليل الثاني ايضا مشكل
لانه يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق

بالموت هم وقبلت في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة رح
لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج كما في عتق احدى امتيه لعدم التحريم ش قوله قبلت
الشهادة في طلاق احدى نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين
والقبول في طلاق احدى النساء انما هو عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان الشهادة مقبولة
عندهما في الصورتين وانما فرق ابو حنيفة رح لان الدعوى شرط في عتق العبد عند
ابي حنيفة رح دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط
الدعوى وفي العبد يشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعي وهو احد العبدين متعينا لا يصح
الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط فيه الدعوى عند ابي حنيفة رح اذا كان فيه تحريم
الفرج اما اذا لم يكن فيشترط ففي عتق احدى الامتين تعتبر الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج
عند ابي حنيفة رح فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي متعينا لم يصح الدعوى فاختل الشهادة

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله
وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده ش
فقوله مثل كل عبد لي اي كما يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي او املكه
حر بعد غد عنده او يعتق عنده بعد الغد م لا الحمل لكل مملوك لي ذكر حر وان ولدته
لاقل من نصف سنة ش وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق الحمل متبعية الام م و
دبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملك بعده ش فقوله من له يوم
قال مفعول قوله ودبر م وان مات عتقا من الثلث ش اعلم انه لما اضاف العتق الى
الموت ثم حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال ويصير مدبرا لتعليقه بالموت

فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتنا ول ما يملكه بعد

هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت فلا يكون مدبرا لانه لم يوجد

زمان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه م ومن اعتق على مال او به فقبل عتق

والمال دين عليه تكفل به بخلاف بدل الكتابة ش صورته ان تقول انت حر على الف او بالف

فقبل عتق والمال دين عليه فتصح الكفالة به لانه دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة

فانه دين على عبد م والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان ادى عتق لا مكاتب ش صورته

ان يقول ان اديت لي كذا فانت حر فانه يصير ماذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال م

ويقيد اداءه بالمجلس ان علق بان وباذا لا ش اي لا يقيد بالمجلس م ورجع المولى عليه

ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا مما بعد وعتق في حاليه ش اي في حال ادائه مما كسبه قبل التعليق

وحال ادائه مما كسبه بعده م وان خلى بينه وبينه ش اي بين المولى وبين المال بان وضع

المال في موضع يتمكن المولى من اخذه م قوله وان خلى تتصل بقوله وعتق اي يعتق وان كان

الاداء بطريق التخلية اي الاداء يحصل بالتخلية م لا ان ادى بعضه ش اي لا يعتق ان ادى

بعضه م وان نزل قابضا في فصليه ش يتصل بما ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء

البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه ينزل قابضا في كلا الفصلين

وانما قال هذا لان عند بعض المشائخ انما ادى البعض لا يجبر على القبول فعلى هذه الرواية

ان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار انه يكون قابضا

لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق لهذا المعنى لا لانه لم يصر قابضا بل

صار قابضا للبعض م وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث

عتق والا فلا ش اي لا يعتق بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال والا فلا

اى ان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا
قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه فح لا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال المذكور
ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتقه فح يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال
المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا م ولو حرره على خدمته
سنة فقبل عتق وخدمه مدته ش اى وجب عليه الخدمة فى المدة المذكورة والضمير
فى مدته يرجع الى العبد اى المدة التى باولى ملابسة اى مدة ضربت له ومدتها
فى نسخة بخط المصنف رح يعنى مدة الخدمة اى مدة ضربت للخدمة م فان مات
مولاه قبلها ش اى قبل المدة م تجب قيمته ش اى قيمة العبد م وعند محمد رح
قيمة خدمته كبيعه عنه منه بعين فهلكت تجب قيمته وعند محمد رح قيمتها ش اى
الاختلاف فى مسئلة الخدمة بناء على الاختلاف فى هذه المسئلة هى وما اذا قال لعبده
بعت نفسك منك بهذه العين كثوب معين فهلكت العين تجب قيمة العبد وعند محمد رح
قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل ههنا كما فى تلك الصورة وانما تجب قيمة العين عنده
لان العين بدل شى ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فتجب قيمة العين ولهما ان العين
بدل نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية ثم مات العبد ثم فسخا العقد فى الجارية تجب
قيمة العبد م ومن اعتقها بالف على ان تزوجيه ان فعل وابت عتقت ولا شئ على
امره ش اى قال رجل لآخر اعتق امتك بالف على بشرط ان تزوجينها فاعتقها المولى
فابت الجارية التزوج فلا شئ على الامر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز فى العتق م
ولو ضم عنى قسم على قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة ش اى لو قال اعتق
امتك عنى بالف وباقى المسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الامر بطريق

الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ففرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمس مائة فيقسم الالف على الف وخمس مائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فسلم الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له م فلو نكحت فحصة مهرها مهرها في وجهيه ش هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تاب ونكحت فمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضناه وقوله في وجهيه اي فيما لم يقل عنه وفيما قال عني

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا باذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك وان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر ش فقوله من اعتق مبتداء وخبره مدبر واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسره هذا رعاية لوضع اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة نحو ان مت في مرضي هذا فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال م لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح ش هذا واما عند الشافعي رح فيجوز انتقاله من ملك

الى ملك م فان مات سيدها عتق ثلث ماله ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان
استغرق دينه ش لانه كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية م ويكفي ان قال له ان مت
في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن غالبا فعتق اي وجد شرطه
كعتق المدبر ش فيصح له وبيعه اي صح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك
وقوله مما يمكن غالبا اي مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب في كل الامكان واراد التردد م
وامة ولدت من سيدها او من الزوج فملكها صارت ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق
عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت اخر
يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه ش اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط او قوي والضعيف
هي الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت ام ولد وهي الفراش المتوسط
فيثبت نسب ولدها بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه والفراش القوي هي المنكوحة فيثبت نسب الولد
بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب اللعان م وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق
بعدها ش اي بعد السعاية م ان عرض عليه الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم ش اي
تكون ام ولد له كما كانت م فان ادعى ولد امة مشتركة ش اي بين المدعي وبين اخر م
يثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولده
ش لانه لما استولد الجارية يثبت النسب في النصف لمصادفة ملكه فيثبت في الباقي ضرورة
ان النسب لا يتجزى لان الولد لا يعلق من مائين فيلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا
نصف عقرها لحرمة الوطي بخلاف وطي جارية الابن فان قوله عليه السلام انت ومالك
لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملكا للابن بل قوله عليه
السلام انت ومالك لابيك فيراد به المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فيصير قبيل الوطي ملكا للاب ليكون

١٩٢



الوطی حلالا فلا یجب العقر وفی مسئلتنا وقع الوقاء فی محل بعضه ملك الغیر ولا سبیل الی الوطی
فیحرم فیجب العقر والتملك یثبت ضرورة ثبوت النسب فیثبت قبیل العلوق لکن بعد ابتداء الوطی
فلا یجب قیمة الولد م وان ادعیا معًا فهو منهما ش خلافا للشافعی رح فان عنده یرجع الی
قول القائف وهو الذی یتبع آثار الآباء فی الابناء م وهی ام ولدهما وعلی کل نصف عقرها
وتقاصا ویرث من کل ارث ابن ش لان المقر یواخذ باقراره م وورثا منه ارث اب ش
لان الاب احدهما لکنه غیر معلوم فیوزع میراث الاب علیهما م وان ادعی ولد امة مکاتبة لزمه عقرها
الولد وقیمته ش لانه وطیها عمدًا علی الملك فیکون ولد المغرور وهو ثابت النسب فهو حر بالقیمة
کالامة ش لانه لا تصیر الامة ام ولده اذ لا ملك له فیها حقیقة م ان صدقه المکاتب ش لانه انما یثبت النسب
ان صدق المکاتب المولی وعند ابی یوسف رح لا یشترط تصدیق المکاتب للمولی م والا لا یثبت نسبه الا
اذا ملکه یوما ما ش ای ان لم یصدق المکاتب المولی لا یثبت النسب الا اذا ملك المولی الولد یوما ما

كتاب الايمان

الیمین تقوی الخبر بذکر الله او التعلیق وهی ثلث ش ای الایمان التی اعتبرها الشرع ورتب
علیها الاحکام ثلث وانما قلنا هذا لان مطلق الیمین اکثر من الثلث کالیمین علی الفعل الماضی
صادقا وعنینا بترتب الاحکام علیها ترتب المواخذة علی الغموس وعدمها علی اللغو والکفارة علی
المنعقدة م محلفه علی فعل او ترك ماض کاذبا عمدا غموس ش یمکن ان یراد بالفعل مصطلح
اهل النحاة او مصطلح اهل الکلام وهو المصدر اعم من ان یکون قائما بالعقلاء او بالجمادات
نحو والله لقد هبت الریح فان قلت اذا قیل والله ان هذا حجر کیف یصح ان یقال هذا حلف علی
الفعل قلت نقدر کلمة کان او یکون اذا ارید فی الزمان الماضی والمستقبل والمراد بالترك عدم
وقوله کاذبا حال من الضمیر فی قوله محلفه ثم بین حکم الغموس بقوله م یاثم به ش ثم عطف علی

قوله كاذبا قوله هم لو ظانا انه حق وهو ضد لغو ش ثم بين حكم بقوله هم يرجى عفوه ش

ثم عطف على فعل او ترك قوله هم وعلى آت منعقد ش الاحسن ان يقال وآت منعقد بلا كلمة على

ليكون معطوفا على ماض فانه اذا ذكر لفظ على يكون معطوفا على فعل او ترك ثم لابد ان يقدر

لقوله آت موصوف وهو فعل او ترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور

ولو اسقط لفظ على حتى يكون عطفا على ماض ففيه ايجاز بلا احتياج تقدير شئ غير

ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره

وهو من اى قسم من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا

في النفس فيعبر عنه باللسان فالاخبار المطابق بزمان الحال اذا حصل في النفس فيعبر عنه باللسان

فاذا تم التعبير باللسان انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد

اليمين فاذا قال كتبت لابد من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب لابد من الكتابة

بعد الفراغ من التكلم بقي الزمان الذي من ابتداء التكلم الى اخره فهو زمان الحال بحسب العرف

وهو ماض بالنسبة الى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي

هم وكفر فيه فقط ان حنث ش اي قال فقط احترازا عن مذهب الشافعي رح من الكفارة

في الغموس هم ولو سهوا او كرها حلف او حنث ش يعني تجب الكفارة وان كان الحلف بطريق

السهو او بالاكراه خلافا للشافعي رح وقال في الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء

والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف من غير قصد كما يقال الا تأتينا فقال بلى والله من غير

قصد اليمين وكذا ان كان الحنث بطريق السهو والاكراه تجب الكفارة لان الفعل الحقيقي

لا يعدمه السهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فتجب الكفارة بالحنث كيفما كان هم والقسم

بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة

الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقران والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها من صفاته عز وكرحمته وعلمه ورضاءه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلى نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض اوات وسوگند ميخورم بخداى قسم ش فقوله لعمر الله مبتداء وقسمي خبره والمراد بقاء الله تقديره لعمر الله قسمي وقوله ايم الله قد قيل هو جمع يمين حذفت النون منه خفة لكثرة استعماله تقديره ايمن الله يميني وقيل هو من ادوات القسم كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم وقوله وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل دل على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر لما اوهم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله علقه بماض اوات اى لا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماض يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين فان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما هم وحقا وحق الله وحرمته وسوگند خورم بخداى يا بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه وسخطه او لعنته او انا زان وسارق او شارب خمر واكل ربوا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله لا افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء ش عجز عن الاشياء الثلثة وقت ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولو قدمها على الحنث ش التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى

البيت فلا يطلق الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا
ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف في المشار اليه لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق من
البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب في نحو فاسم الاشارة اذا دخل في الصفات يكون الوصف لغوا نحو
لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث اما ان دخل في اسماء الاجناس فلو كانت مشتقة نحو والله
لا يشرب هذا الخمر فلا بد من بقاء حقيقتها حتى لو تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب
هذا الحليب فشرب بعدما صار مرا يحنث فاحفظ هذا البحث فانه مزلة الاقدام (م) او
الدار وهو واقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو
لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقل ونزع ونزل بلا مكث (ش) اي اذا حلف
لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان ياخذ في النقل بلا مكث حتى لو مكث ساعة
يحنث وهذا عندنا واما عند زفر رح يحنث لوجود السكنى وان قل قلنا اليمين شرعت
للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبسه وهو لابسه ولا يركبه وهو راكبه (م) او
لا يدخل فقعد فيها (ش) فانه لا يحنث فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث
بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال المكث ساكن ولا بس
وراكب فمن قولنا وقيل في عرفنا لا يحنث الى هنا الحكم عدم الحنث (م) الا ان
يخرج ثم يدخل (ش) هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه
الا الخروج ثم للمصدر يقع حينا نحو اتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه فتقدير الكلام
في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله (م) ولا يسكن هذه الدار لا بد
من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي (ش) هذا عند ابي حنيفة رح واما عند
ابي يوسف فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد رح فيعتبر ما يقوم به كدخدائية قالوا هذا

وعليه الفتوى كذا في قاضي خان والكافي للاسبيجابي والاسلام ١٢

الحسن والرفق بالناس م بخلاف المصر والقرية ش فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع
م وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره اما مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقساما
وحكما ش فالاقسام ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا
والحكم للحنث في الاول وعدمه في الاخرين م ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج
اليها ثم الى امر اخر ش فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن الا للجنازة م وحنث في لا يخرج الى
مكة فخرج يريدها ورجع ش لان الخروج الى مكة قد تحقق م لا في لا ياتيها حتى يدخلها
ش اي لو حلف ان لا ياتي مكة لا يحنث حتى يدخلها م وذهابه كخروجه في الاصح
ش اي لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل
لا ياتي مكة والاول اصح لقوله تعالى ذاهب الى ربي اي متوجه اليه واما الوصول فليس في
وسعه م وفي ليأتين مكة ولم ياتها لا يحنث الا في اخر حياته ش لانه ح يتحقق عدم الاتيان
م وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم ياته بلا مانع كمرض او سلطان ودين بنية
حقيقة ش اي ان قال عنيت الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة التامة التي تجب عندها
وجود الفعل فهي لا تكون الا مقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة
الاسباب والالات فالمعنى الاخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء م وشرط للبر في لا يخرج
الا باذنه لكل خروج اذن ش لان تقديره لا يخرج الا خروجا ملصقا باذنه
فالمستثنى هو الخروج الملصق بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام م لا في الا ان
ش اي ان لا يخرج الا ان اذن لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية مثل الى ان فاذا
انتهى الحرمة ويمكن ان يراد الا وقت اذني بان يجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج اذن
لانه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لا يحنث وعلى

يحنث فلا يحنث بالشك م وللحنث في ان خرجت وان ضربت فانت طالق شرط خروج او
ضرب عبد بعدهما فورا ش اى للحنث في ان خرجت ان ضربت بعدهما فورا م وفي ان
تغديت بعد تعال تغد به معه ش اى شرط للحنث في ان تغديت تغديه معه
م وكفى مطلق التغدى ان ضم اليوم ش اى كفى للحنث مطلق التغدى لو قال ان تغديت
اليوم فانه لو كان جوابا يكفى قوله ان تغديت فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث
بمطلق التغدى فى هذا اليوم ولا يشترط للحنث التغدى معه م ومركب المأذون ليس لمولاه
في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه ش اى انه حلف لا يركب دابة زيد فركب
دابة عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه
الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى بدابة زيد دابته الخاصة
لا يحنث وان نوى دابة هى ملك زيد اعم من ان يكون خاصة له او تكون دابة عبده
المأذون فيحنث وقال ابو يوسف رح يحنث فى الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد رح
يحنث وان لم ينوه م وبثمرها لا كل من هذه النخلة ش لان المعنى الحقيقى مهجور
حسا م وهذا البر باكله قضما ش هذا عند ابى حنيفة رح خلافا لهما بناء على ان اللفظ
ان كان له معنى حقيقى مستعمل ومعنى مجازى متعارف فابو حنيفة رح يرجح المعنى الحقيقى وهما
يرجحان المعنى المجازى فالمراد عندهما اكل باطنه مجازا فيحنث باكله سواء كان بالقضم او
غيره فيعملان لعموم المجاز م وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو ش
اى يحنث باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقى مهجور فيراد المجاز م والشراء
باللحم لا الباذنجان والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس بكبس فى التنانير ويباع فى
مصره ش عملا بالعرف فان الايمان مبنية عليه م والشحم بشحم البطن ش هذا عند ابى

واما عندهما يتناول لحم الطير ايضا م والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز سيدة

لا يعتاد فيه والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء

والخيار ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة م والشرب من نهر

بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء ش هذا عند ابي حنيفة رح فان من عنده لابتداء الغاية

وعندهما للتبعيض اي لا يشرب من مائه م بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي رجلا

ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته ش اي تقيد تحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل

مفسد اتى البلد بحال ولايته م والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة لا

الغسل ش اي ان حلف ليضربن زيدا يتقيد بحال حيوته ولو حلف لا غسلن زيدا لا يتقيد

بحال حيوته م والقريب بما دون الشهر ش اي يتقيد القريب بما دون الشهر م في ليقضين

دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء ش في المغرب قال ابن

الانباري رحمه الله الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويتلذذ به الاكل وهو يعم المايع وغيره

واما الاصطباغ فمختص بالمائع وهو ما يغمس فيه الخبز ويلون به م ولا يحنث في لا ياكل من هذا

البسر فاكل رطبه او من هذا الرطب واللبن فاكل تمره او شيرازه او بسرا فاكل رطبا ش اي لا يحنث في لا ياكل

بسرا فاكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبا وبين قولنا لا ياكل

بسرا فاكل رطبا بناء على ان البسر والرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية

اخرى كما في لا يدخل بيتا م او لحما فاكل سمكا ش اي لا يحنث في لا ياكل لحما فاكل سمكا

م او لحما او شحما فاكل الية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث

لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا ش اي حلف لا ياكل رطبا

فاكل مذنبا او حلف لا ياكل بسرا فاكل مذنبا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا

آنچه ذکر کرده باشد ومنه ونبتت البسرة فهي مذنبة ١٢ صراح ... قوله فاكل مذنبا بكسر النون يعني انه اسم فاعل من باب التفعيل

حنث عند ابي حنيفة رح لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر فهو اكله اكل البسر والرطب
وقال في الهداية ان عندهما اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف
لا ياكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال في المغرب البسر المذنب وقد ذنب
اذا بدأ الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان
الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو الذي ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الجانب
سوا الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية ان الرطب المذنب ما يكون في
ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس اي ما في ذنبه قليل رطب وما قول صاحب التمر الذي ارطابها
من تمر بغداد وفارس وكونها يبدأ ارطابها من الجانب الذي ليس عليه القمع ففي غير هذه
البلاد ان كان ابتداء الارطاب من طرف القمع فما قال صاحب الهداية يكون صحيحا
وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا
والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان البسر من طرف القمع فراس البسر ما يلي القمع
وذنبه الطرف الآخر ولما كان الرطب هو الطرف الآخر فراس الرطب طرف الحاد وذنبه
طرف القمع فهذا وجه صحته هم لو لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان ش
قيل لا يحنث باكل الكبد والكرش عرفا لانهما في عرفنا لم يعد لحما واما لحم الخنزير
والانسان فهما لحم حقيقة فيحنث بهما هم والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه
الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت ولو عينا لم يصدق
ش ولو نوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق قضاء ولا ديانة لان المنفي
ماهية اللبس ولا دلالة له على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص
هم ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين ش اي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فنية

التخصيص خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء هـ وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا
لابي يوسف رح فمن حلف لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه
لا يحنث ثم اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة ومحمد رح سواء كان الحلف
بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق او عند ابي يوسف رح ليس بشرط فان حلف والله لا شربن
الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز
اليوم فامرأته طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف رح يحنث وان حلف وكان
فيه ماء فاريق في اليوم فالحكم ما ذكرهم وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني ثم ان لم
يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف رح وان كان فصب يحنث
اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم اولا وان كان
فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم فاذا صب لم يكن البر
متصورا وان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوت
في مدة عمره والبر متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين وعند ابي يوسف رح
يحنث في الكل ففي الموقت بعد مضي الوقت وفي غير الموقت يحنث في الحال هـ وفي ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد اليمين لتصور البر
والحجر وان لم يعلم فلا يحنث وفيه خلاف زفر رح فعنده لا ينعقد اليمين لكون السبب
مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد اليمين ويحنث
في الحال بلا توقف الى زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما بموته لانه حينئذ قتله بعد احياء الله تعالى
وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل
المتعارف ولما كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسئلة الكوز هم ومدتها

باب الحلف بالقول

وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه تنش حنث في حلف
لا يكلمه الا باذنه م ان اذن ولم يعلم به فكلمه ش لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم
فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف رح لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق م وفي لا يكلم
صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا ش لان الوصف الذي
لا يصلح مانعا من الكلام فيراد الذات م وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار ش اي
اذا قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو
البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه على انه بالخيار عتق اما على اصلهما فلانه دخل في ملك
المشتري واما على اصل ابي حنيفة رح فلانه علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار
فهو حر فيعتق م وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر ش اي قال ان لم ابعه فكذا اي امراته
طالق فاعتقه او دبره طلقت امراته لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق م وبفعل
وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح
وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل ش فان الوكيل في
هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الامر فكان الامر فعل بنفسه م لا في حلف البيع
والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد ش لان
العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه لم يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين
العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل من محل الى اخر الا اذا صح التوكيل وصح التوكيل
في الاول فيصح في العبد دون الولد م ولا في لا يكلم فقرا او سبح او هلل او كبر في الصلوة

او خارجها ش هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي رح يحنث وهو القياس

لان الكلام حقيقة م ويوم اكلمه على الملوين ش قال لامرأته انت طالق يوم اكلم فلانا فهو على

الليل والنهار لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا اقترن بفعل غير ممتد يراد به مطلق

الوقت م وصح نية النهار ش لانه مستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف رح يصدق ديانة

لا قضاء لانه خلاف المتعارف م وليلة كلمه على الليل والا ان للغاية كحتى ففي ان كلمته الا

ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه لا ان كلمه بعده وفي لا يكلم عبده او صديقه

او امرأته او لا تدخل داره ان زالت اضافته وكلمه لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا

وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا ش حلف لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد فلان هذا

فزالت اضافته اي لم يبق عبدا له فكلمه لا يحنث اما ان لم يشر فظاهر وان اشار فلان العبد لسقوط

منزلته لا يعادى لذاته بل المعنى في المضاف اليه فالاضافة تكون معتبرة فاذا زالت

لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان او قال صديق فلان هذا او حلف لا يدخل دار

فلان او قال دار فلان هذه فلم يبق الصداقة وباع الدار فكلمه ودخل الدار ففي صورة

عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفي صورة الاشارة يحنث لان هذه الاشياء

يمكن ان تهجر لذاتها فاذا كانت الذات معتبرة كان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان في

الحاضر لغوا م والحين والزمان بلا نية نصف سنة نكرا وعرفا ش لقوله تعالى تؤتي اكلها

كل حين باذن ربها م ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا ش قال ابو حنيفة رح لا ادري

ما الدهر وعندهما نصف سنة مثل لا اكلمه حينا م والابد معرفا وايام منكرة ثلثة و

ايام كثيرة والايام والشهور والسنون عشرة وفي اول عبد اشتريته حر ان اشترى عبدا

عتق ش عتق م لا يعتق واحد منهما لا ثالث ولا الاولية الى شراء عبد آخر م وان اشترى عبدين ثم آخر فلا اصلا

ش لان الاولية لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد م فان ضم
وحده عتق الثالث ش لانه قال اول عبد اشتريه وحده حر فاشترى عبدين ثم آخر عتق الثالث
لانه اول عبد شراه وحده م وفي آخر عبد ان اشترى عبدا فمات لم يعتق ش قال آخر عبد
اشتريته حر فاشترى عبدا فمات المشترى لا يعتق هذا ولا يتوهم انه اذا فات يكون ذلك العبد
آخرا لان الآخر لا بد له من اول ولم يوجد م فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق
الآخر يوم شراه من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلث ماله ش لان الآخرية تحققت
بالموت فيعتق عند الموت من ثلث ماله ولهما ان بالموت تبين انه كان آخرا عند الشراء
فيعتق في ذلك الوقت م ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلث بخلافهما ش والضمير
في فيه يرجع الى الآخر وصورة المسئلة رجل قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امرأة
ثم اخرى ثم مات طلقت عند ابي حنيفة رح عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث عنده
وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارا فترث م وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق
اول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا وسقط بشراء ابيه لكفارته هي ش
اي الكفارة هذا عندنا واما عند زفر والشافعي رح لا تسقط فالحاصل ان النية لا بد ان يكون
مقارنة لعلة العتق فهما جعلا القرابة علة العتق والملك شرطا ونحن جعلنا على العكس
لان الشرع جعل شراء القريب اعتاقا فلو انه اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة
لعلة العتق وعندهما لا حيث جعل القرابة علة م لا بشراء عبد حلف بعتقه ش لانه قال ان
اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء
شرط فلا تكون النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر في اصول الفقه ان التعليق عندنا
يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة حتى فتكون النية مقارنة لعلة العتق م

مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته ش قوله ومستولدة عطف على عبد لا لشراء
مستولدة وصورتها ان يقول لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة
يميني فاشتراها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلا
د م وتعتق بان اشتريت امة فهي حرة من اشتراها وهي ملكه يوم حلف لا من شراها فشراها
ش لان هذه الامة لم تكن في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه وفيه خلاف
زفر رح م وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيته ش
لانه لا يملكهم يدا م وبهذا حر او هذا وهذا العبيدة عتق ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق
ش كانه قال احدهما حر وهذا فان قلت بل هو كقوله هذا حر او هذان قلت قد اجيب عنه
في شرح التنقيح بجوابين فان شئت فطالعه م ولام دخل على فعل يقع من غيره كبيع وشراء
واجارة وخياطة وصياغة وبناء يقتضي امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باع
بلا امره ملكه او لا ش اذ اريد دخوله على فعل لتعلقه به ففي قوله ان بعت لك ثوبا فعنده
حرفا اللام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل الا
بالامر اي التوكيل ولهذا اقتضى الامر م وان دخل على عين وفعل لا يقع من غيره كاكل وشرب ودخول
وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره ش هذا نظير دخول اللام
على العين وهو الثوب ما نظير دخوله على فعل لا يقع من غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك
شرابا اقتضى ان يكون الطعام او الشراب ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه
وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام واما ضرب الولد نحو ان ضربت لك
الولد فعبده حر فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص م وفي
عرسي كذا فعبده قول عرسه تحته على طالق هي صحت نية غيرها ديانة ش فانتقال هذا الكلام

ارضاء لها فيكون المراد غيرها لا هي لكن هذا خلاف الظاهر لان كلا كلمة العموم فلا يصلح قضاء

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تع فلا تعزير ولا قصاص حد ش اما التعزير فلعدم

التقدير واما القصاص فلانه حق ولي القصاص م والزنا وطي في قبل خال عن ملك او شبهة

ش كمعتدة البائن او الثلث م ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطي والجماع فيسالهم

الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى ش اما السؤال عن الماهية فلان

بعض الناس يطلقونه على كل وطي حرام وايضا قد اطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان

تزنيان واما عن الكيفية فلانه قد يقع الوطي من غير التقاء الختانين واما عن اين فلان الزنا في

دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان التقادم لا يوجب الحد واما عن المزنية فلانه

قد يكون في وطيها شبهة م فان بينوه وقالوا رأيناه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة

وعدلوا سرا وعلنا حكم به ش لم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله م وباقراره

اربعا ش في اربع مرات م في اربعة مجالس رده كل مرة ثم يسأله كما مر ش اعلم ان في

قوله رده كل مرة تسامح لانه يدل على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده ثلث

مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله فيسأله كما مر قيل الا في السؤال عن متى لانه انما يسأل

عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عن متى ايضا لاحتماله

في زمان الصبى م فان بين حبس ش تلقينه برجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطيت بشبهة

فان رجع قبل حده او في وسطه خلي والا حد وهو للمحصن رجم في فضاء حتى يموت ش الحر مكلف مسلم وطي

بنكاح صحيح م وهما بصفة الاحصان ش اي وطي حال كونهما بصفة الاحصان اي الامور

التي يثبت بها الاحصان ما عدا الوطي كانت حاصلة قبيل هذا الوطي فاذا وجد الوطي تم

جميع ما ثبت بها الاحصان فقوله وهو المحصن مبتدأ وخبره قوله م رجمه في فضاء حتى يموت

يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام

ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا لا ثمرة له ش في

المغرب الثمرة العذبة وهي ذنبه وقيل العقدة قال في الاول اصح وفي الصحاح ثمرة السوط عقد اطرافها

م وينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه قائما في كل حد بلا مد ش

اي من غير ان يلقى على الارض ويمد كما يفعل في زماننا وقيل ان يمد الضارب يده فوق راسه وقيل ان يمد السوط

على العضو بعد الضرب م وللعبد نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام ش خلافا للشافعي رح

م ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم

ولا جلد ونفي الا سياسة ش هذا عندنا وعند الشافعي يجمع في البكر بين الجلد والنفي وهو

تغريب عام م ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس

باب الوطي الذي يوجب الحد او لا

الشبهة دارئة للحد ش اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فشرع الضرب الاول

بقوله م وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلا فلا يحد لو قال ظننت انها تحل له

في وطي امة ابويه وعرسه وسيده وللمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق على مال

وباعتاق ام ولده ش اعلم ان انبساط الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان للولد

ولاية وطي جارية الاب كما في العكس وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله تعالى ووجدك

عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله تعالى عنها قد يورث شبهة كون مال الزوجة

ملكا للزوج واحتياج العبيد الى اموال الموالي اذ ليس لهم مال ينتفعون به مع كمال الانبساط

بينهما لينتك بواحد منهم انهم معذورون بالجهل ظنا لاعتقادهم حل وطي

اماء المولى ومكاتبة المرتهن للمرهونة تملك يد قد تتوهم حل وطی المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطی المعتدة بثلث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولده ثم شرع في الضرب الثاني من الشبهة بقوله م وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطی امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمهما والمشتركة ش الدليل النافي للحرمة قوله عليه السلام انت ومالك لابيك وقول بعض الصحابة رضي الله عنهم ان الكنايات رواجع وكون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة اي عطية مقابل دليل عدم زوال الملك كالهبة والملك في الجارية المشتركة دليل حل الوطی فمعنى قولنا نافيا للحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة م فان ادعى النسب يثبت في هذه لا في الاولى ش اي في شبهة المحل لا في شبهة الفعل م وحد لوطی امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان كان هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي بحربية لا الحربي والحربية ش يعني الداخلين دارنا بامان ذلك لانه ان كان هذا في دار الحرب لا يجب الحد وعند ابي يوسف رح يحدون جميعا وعند محمد رح ان زنى الحربي لا يحد وفي ذمية عطف على الضمير المستتر في حد وهذا جائز لوجود الفاصلة م ولا من وطی اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها ومحرمة نكحها ش عطف على قوله اجنبية وهذا عند ابي حنيفة رح فان حل النكاح شبهة في درء الحد م او بهيمة واتى في دبر ش هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما وعند الشافعي رح في احد قوليه يجب حد الزنا لانه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما ولـه

انه ليس بزنا فان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اختلفوا فى موجبه من الاحراق وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار فعند ابى حنيفة رح يعزر بامثال هذه الامور هم او زنى فى دار حرب او بغى ش فعلى هذا عندنا خلافا للشافعى رح هم ولا بزنا غير مكلف بمكلفة ش لا على هذا ولا على هذه وعند زفر والشافعى رح تحد هى هم وفى عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد به والآخر بنكاح ومن زنى بامته بزنا يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد ش لانه صاحب الحق نيابة عن الله تعالى هم ويقتص ويوخذ بالمال ش لان مولى الحق هو الوارث والمالك

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم قريبا من امامه لم تقبل الا فى قذف ش فان حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم هم وضمن السرقة ش اى ان شهد وابالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وعند الشافعى رح تقبل هم وان اقر به حد ش اى ان اقر بالحد المتقادم حد الا فى الشرب على ما ياتى لان المانع من قبول الشهادة انه قد هيجته على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يجرى فى الاقرار هم وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضى شهر فان شهدوا بزنا وهى غائبة حد ولسرقة من غائب لا ش لشرطية الدعوى فى السرقة دون الزنا على ما ياتى الفرق فى كتاب السرقة ان شاء الله تعالى هم ولو اختلف الاربعة فى زاويتى بيت او اقر بزنا وجهلها حد ش اما الاول فالتوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل فى زاوية وانتهائه فى زاوية اخرى وحمل المقر لا يضيره اذ لو كانت امرأته اوام ولده لا يخفى عليه هم فان شهدوا كذلك او اختلفوا فى طوعها او بلدة زناه او انفق جماعة فى وقته واختلفا فى بلدة اوشهدوا بزنا وهى بكر او هم فسقة او هم شهود على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم ش واعلم ان فى هذه الصور لا يحد احد لا المشهود عليهما بالزنا ولا الشهود

بسبب القذف فقوله وان شهدوا كذلك اى شهدوا وجهلوا الموطوءة لاحد على المشهود عليه
لاحتمال ان تكون المرأة زوجته او امته ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد اربعة
وقال اثنان منهم كانت طائعة واثنان منهم كانت مكرهة فلاحد عليهما عند ابى حنيفة رح
وعندهما يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المرأة للاختلاف فى طوعها وله ان الفعل
المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لايكون بطوعها وكرهها
وان لم يكن واحدا فلا نصاب لشهادة على كل منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد وان شهد
اربعة بزناه واختلفوا فى بلدة زناه فلاحد عليهما اى على الزانى والزانية ولا على الشهود خلافا لزفر رح لوجود
العدد وان شهد اربعة بزناه فى وقت معين فى بلد معين واربعة اخرى
بزناه فى ذلك الوقت فى بلد آخر فلاحد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة لتيقن
كذبه ولا رجحان لاحدهما فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين يرد عليه
انه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا الكلام من تيقن كذب احدهما وعدم
رجحان احدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا لابعينه ثم على تقدير صدق احدهما
يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين وذلك الفريق ففى صدق كل واحد احتمال
الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول وانما لا يحد الشهود لوجود اربعة
شهداء فشهادة كل فريق ان لم توجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان توجب تهمة
تندرء بها الحد عن الفريق الآخر وان نظرت امرأة واحدة فقالت هى بكر ثبت بشهادتها
البكارة فيندرئ حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال واذا كانوا فسقة يندرئ الحد ولا
يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهودا على شهود لم يحد
لان فى شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته الالسنة تتطرق اليه زيادة و

نقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد
ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه برد فروعهم والشهادة اذا ردت مرة في حادثة
لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان رد شهادتهم لمعنى يختص بها لا يسري الى الاصول لعدم
ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن ان يقال انما ترد شهادة الاصول لانهم سعوا الى اثبات الزنا
بامر غير مشروع فلا تكون شهادتهم حسبة لله تعالى بل سعيا الى اشاعة الفاحشة لعداوة
او نحوها فترد شهادتهم لهذه التهمة م وان شهدوا عميانا او محدودين في قذف
او ثلثة او احدهم محدود او عبد او وجد بكذا بعد الحد واحد ش لعدم اهلية الشهادة
او عدم النصاب فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية م وارش جرح جلده هدر ودية رجمه في بيت المال
ش اي شهد الشهود بالزنا والزاني غير محصن فجلد فجرحه الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا
او محدودا في قذف فارش الجلد هدر عند ابي حنيفة رح وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد
ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين وله ان الفعل الجارح لا ينتقل
الى القاضي لانه لم يامر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن لئلا يمتنع الناس عن
الاقامة مخافة الغرامة وان شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فدية
الرجم في بيت المال م واي رجع من الاربعة بعد رجمه حد ش اي حد الراجع فقط حد
القذف وعند زفر رح لا يحد لانه ان كان قاذف حي فقد سقط بالموت وان كان قاذف
ميت فهو مرجوم بحكم القاضي فلا يجب الحد قلنا هو قاذف ميت لان شهادته بالرجوع
انقلبت عندنا قذفا فاذا بعد الموت ولم يبق مرجوما بحكم القاضي لانفساخ الحكم
بانفساخ الحجة م وغرم ربع الدية ش هذا عندنا وعند الشافعي رح يقتص بناء على اصله

فی شهود القصاص كما قال فی الدیات هم وقبله حد واقط شی ای ان رجع من الاربعة
حد جمیع الشهود حد القذف ولا یحد المشهود علیه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد رح
حد الراجع فقط ولا یحد الباقون لتاكد شهادتهم بالقضاء قلنا ینفسخ القضاء وان كان
الرجوع قبل الحكم فعند زفر رح حد الراجع فقط هم ولا شیء علی خامس رجع فان رجع اخر
حدا وغرما ربع دیته شی فان المسئلة فیما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقی
لا رجوع من رجع وقد بقی ثلثة ارباع النصاب هم وضمن الدیة من قتل المامور برجمه شی
ای امر بالرجم فقتله بطریق اخر هم او زكی شهود الزنا فرجم فظهروا عبیدا او كفارا فیهما
شی ای فی مسئلة القتل والتزكیة والضمان علی المزكین فی قول ابی حنیفة رح وعندهما لا ضمان
علیهم بل فی بیت المال هم وبیت المال ان لم یزك فرجم شی ای ضمن بیت المال اذا شهد الشهود
بالرجم فلم یزكوا فرجم فظهروا عبیدا او نحو ذلك هم وان شهدوا بزنا واقروا بنظرهم عمدا قبلت
شی ای شهادتهم لانه یباح لهم النظر لتحمل الشهادة هم وان انكر وطی عرسه وقد ولدت منه
او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم شی هذا عندنا خلافا لزفر والشافعی رح لان شهادة
النساء لا تقبل عند الشافعی رح وزفر رح جعل الاحصان شرطا فی معنی العلة فلا تقبل فیه شهادة النساء

باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد لشرب الخمر ولو قطرة فان اخذ بریحها
وان زالت لبعد الطریق او سكران ولو زائل العقل بنبیذ التمر واقر به مرة شی ای بشرب
الخمر او بالسكر بالنبیذ هم او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا یحد صاحیا فان اقر به
او شهد علیه بعد زوال الریح او تقیاها او وجد ریحها منه شی ای علم الشرب بان تقیاها
او وجد ریح الخمر منه بلا اقرار او شهادة هم او رجع عن اقراره بشرب

الخمر والسكر او اقر سكران لا ش اعلم ان في الاقرار بعد زوال الريح لا يحد خلافا لمحمد رح

فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في سائر الحدود وانما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما يثبت

باجماع الصحابة رضي الله عنهم وبدون راى ابن مسعود رضي الله عنه لا يتم الاجماع وقد قال فان وجدتم

رائحة الخمر فاجلدوه فبدون الرائحة لا يحد عنده فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد واعلم

ان السكر عند ابي حنيفة رح في حق وجوب الحد ان لا يعرف شيئا الارض من السماء

وفي حق حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا واليه مال اكثر المشائخ و

عند الشافعي رح ان يظهر اثره في مشيه وحركاته واطرافه م ولو ارتد هو لا تحرم عليه

عرسه ش اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه

زجرا له لكن ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت

اعتقاد الكفر والكلام يصير ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ النكاح م ويعزر ثم يفرق جلده كما في الزنا

باب حد القذف

من قذف محصنا ش اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا م بصريحه او بزنأت في الجبل

ش معناه زنيت في الجبل لانه كما جاء ناقصا جاء مهموزا ايضا وعند محمد رح لا يحد

لان المهموز هو الصعود مشترك والشبهة دارئة الحد قلنا حالة الغضب ترجح ذلك

م او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب ش اي قال لست بابن زيد الذي

هو ابو المقذوف فقوله ابيه لفظ المصنف رح لا لفظ القاذف وقوله في غضب يتعلق

بالالفاظ الثلثة ولست لابيك في غير الغضب يحمل المعاتبة م او يا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة

حد ان طلب هو ش ليس المراد ان الطلب مخصوص بالخاطب فانه ان طلب ابوها حد ايضا م

لا بلست بابن فلان جده او بنسبته اليه والى خاله او عمه او رابه ش اي زوج امه فالجد اب

مجازا فلو نفی ابوته لا یحد وکذا لو نسبه الیه وهکذا الخال والعم والراب م وقوله یا ابن ماء السماء

ویا نبطی لعربی ش واذ لا یراد بهما نفی النسب بل التشبیه فیما یوصفان به م والطلب لقذف المیت

للوالد والولد و ولده ولو محروما ش هذا عندنا واما عند الشافعی رح فحق الطلب لکل وارث

فان حد القذف یورث عنده وعندنا لا بل یثبت لمن یلحق به العار فی النسب قوله و ولده

یشتمل ولد البنت عندهما خلافا لمحمد رح وقوله ولو محروما کولد مع وجود الولد والکافر

والعبد خلافا لزفر رح وکالقاتل م ولا یطالب حد سیده وابا بقذف امه ولیس فیه ارث

وعفو واعتیاض عنه ش هذا عندنا وعند الشافعی رح یجری فیه الارث ونحوه بناء علی

ان حق العبد فیه غالب بناء علی الاصل المشهور وهو ان حق العبد یغلب علی حق الله تعالی اذا اجتمع

لاحتیاج العبد واستغناء الله تعالی ونحن نغلب فیه حق الله تعالی لان حق العبد هو دفع

العار راجع الی حق الله تعالی ایضا لان النسبة الی الزنا انما تکون سببا للعار لان الله تعالی

حرمه م فان قال یا زانی فرد بل انت حدا ولو قال لعرسه یا زانیة فردت به حدت

ولا لعان ش لانها قذفت الزوج فتحد وقذفه ایاها لا یوجب الحد بل اللعان

وهو لم تبق اهلا للعان ثم لا بد من تقدیم الحد لانه اقوی لانه ان قدم اسقط اللعان

لانها لم تبق اهلا له وان قدم اللعان لا یسقط الحد واذا وجب تقدیمه تقدم و یسقط

اللعان م وبزنیت بک هدرا ش ای قال لزوجته یا زانیة فردت بقولها زنیت بک هدرا

لان قول المرأة یحتمل ان یکون تصدیقا له یعنی زنیت بک قبل النکاح ویحتمل ان یکون

ردا یعنی ان وجد منی زنی فهو لیس الا تمکینی ایاک لانی ما کنت غیرک وتمکینی ایاک لیس بزنی فلا یکون

لها دعوی اللعان لاحتمال المعنی الاول ولا حد علیها لاحتمال المعنی الثانی م ولاعن ان اقر بولد ثم نفی وحد

ان عکس ش ای النسب یثبت باقراره ثم بالنفی یصیر قاذفا فیجب اللعان اما ان نفاه ثم اقر به فقد

نفسه فيجب الحد م واللعان له ش اي ولد اقر به ثم نفاه وولد نفاه ثم اقر به يثبت نسبهما

منه لاقراره م ولا شيء بليس بابني ولا بابنك ش لانه نفي الولادة ولا يجب به شيء م

ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد ش اي اذا قال بولد لانها لو لاعنت بدون

الولد فيقذفها يجب الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة الزنا وهي الولد المنفي ولم

توجد في الثاني م ولا بقذف من وطي حراما لعينه كوطي في غير ملك من كل وجه او من

وجه كامة مشتركة او وطي مملوكة حرمت ابدا كالامة التي هي اخته رضاعا ولا بقذف

من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء ش اي لا حد بقذف مكاتب مات وترك ما لا يفي

ببدل الكتابة لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة رض

م وحد بقذف من وطي حراما لغيره كوطي عرسه حائضا او وطي مملوكة حرمت موقتا كامة

مجوسية او مكاتبة ش فان حرمة الاولى موقتة الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز

عند ابي يوسف رح وطي المكاتبة يسقط الاحصان م كمجوسي نكح امه فاسلم ومستامن قذف

مسلما هنا ش اي حد بقذف مجوسي كذا وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان عنده لنكاح

المحارم حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما قوله ومستامن بالرفع عطف على الضمير المستتر في

حد م وكفى حد للجنايات لو جنسها فان اختلف لا ش هذا عندنا وعند الشافعي رح

ان اختلف المقذوف او المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمروا او قذف زيدا

بزنى ثم بزنى آخر لا يتداخل اما اذا قذف زيدا بزنى واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا

بناء على ان حق العبد فيه غالب عنده اما عندنا لما كان حق الله تعالى غالبا يتداخل اذ المقصود

الانزجار اما اذا اختلفت الجنايات فالمقصود من كل حد غير المقصود من الآخر فلا يتداخل

فصل التعزير

وهو تأديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع هـ اكثره تسعة وثلثون سوطاً واقله ثلث ش لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهي حد العبد في القذف والشرب وابو يوسف رح اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص عنها سوطاً في رواية وخمسة في رواية هـ وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف ش قالوا ليحصل الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة رض وسببه متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق اقول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف هـ وعزر بقذف مملوك او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انت تأوي اللصوص انت تأوي الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا قرد يا تيس يا حجام يا ابنه وابوه ليس كذلك يا مواجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة يا سخرة ومن حد او عزر فمات هدر دمه ولو عزر زوجة عرسه لا ش قيل القحبة من يكون همته الزنا فلا يحد اقول القحبة في العرف افحش من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا وتأنف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجرة تكون بكل معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام وهو اعم من الزنا كالوطي حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا وكثيرا ما يراد به الخبيث فلهذا لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يؤاجر اهله للزنا لكن حيفنا التحقيق المتعارف لا يرضى بالزنا يقال اجرت الاجير مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظ بغا من شتم العوام يتفوهون به ولا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن الصفرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك

على الناس وكذا السخرة ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القبائح لا تعد ولا تحصى فالاولى ان يذكر لها ضابطة يعرف به احكام جميعها فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا توجب القذف ونسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا توجب الحد لانحطاط درجتهما بل توجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا توجب حد القذف فهل توجب التعزير ام لا فان نسبه الى فعل اختياري محرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا فلا الا ان يكون تحقير الاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا حمار لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا القرد يراد به قبيح الصورة والكلب يراد به سيء الخلق الا ان يقال لانسان شريف النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اهل الاكرام فيعزر باهانتهم بخلاف الارذال اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا يحرم في الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا يحرم في الشرع مع انه يعد عارا في العرف كالحجام و يراد به دني الهمة وكذلك بالفارسية يا ناكس ان قيل للاشراف عزر ولغيرهم لا لانهم السوقية لا يبالون بافعال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا يعد عارا في العرف احترازا عن افعال اختيارية تحرم شرعا ولا يعد عارا في العرف كلعب النرد والغناء واعمال الديوان في زماننا ثم كيفية التعزير وكميته يفوضان الى راي الامام فيراعي عظم الجناية وصغرها وحال القائل والمقول له

كتاب السرقة

هي لغة الاخذ خفية وشرعا اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ بلا شبهة

م ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط لان محل الفعل شرط للفعل لكونه خارجا عنه محتاجا اليه م ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة ش اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي رح ربع دينار ذهب وعند مالك

ثلثة دراهم وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة ش احترازا عما يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم م بمكان كبيت او بحافظ كجالس في طريق او مسجد عنده ماله واقر بها مرة ش عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا بد ان يقر مرتين قياسا على الزنا فان كل اقرار بمنزلة شاهد واحد قلنا انما اشترط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس فما سواه بقي على الاصل وهو ان المرء مؤاخذ باقراره م او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبينا قطع ش يسأل عن ماهيتها لانه ربما يتوهمان انه الاخذ على سبيل الخفية كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج او ناول من هو خارج وعن متى كانت ليعلم انها متقادمة ام لا وعن اين كانت اي في دار الاسلام او دار الحرب وكم هي ترجع الى السرقة والمراد المسروق فيسأل عن الكمية ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا وممن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا م فان سرق جمع وبينا واصاب كلا منهم قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم ش اي مع ان الاخذ صدر من بعضهم فقط م وقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاناء والباب المتخذين من خشب ش انما عدت هذه الاشياء لانها جنس الخشب والحجر المباحين في الصحارى والجبال فيتوهم انه لا قطع فيها م لا بتافه يوجد مباحا في دار الاسلام كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح واما عند ابي يوسف رح يقطع في كل شيء الا في الطين والتراب والسرقين وعند الشافعي رح لا يمنع القطع كون الشيء مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد كالمرقة قلنا قول عائشة كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه الحقير وقوله عم لا قطع في الطير وقوله عم لا قطع في ثمر

ولا شبهم ونرد بعد ش لعدم الحرزم ولا فى اشربة مطربة والات لهو وصليب من ذهب

وفضة وشطرنج ونرد ش لانه يتأول الاخذ للاراقة والكسرم وباب مسجد ش لعدم الاحراز خلافا

للشافعى م ومصحف ش لانه يتأول الاخذ للقراءة خلافا لابى يوسف والشافعى رح م وصبى حر ش لانه ليس بمال

م ولو محلى ش يرجع الى المصحف والصبى وان الحلية تبع وعند ابى يوسف ان بلغت الحلية النصاب

يقطع م وعبد ودفاتر الا الصغير ودفتر الحساب ش لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا او خداعا

لا سرقة والمقصود من الدفتر ما فيه وهو ليس بمال واما دفتر الحساب فالمقصود منه

المال وهو لا يسرق لفائدة فى غير مالية م ولا فى كلب وفهد وخيانة وخلس ونهب ونبش

ومال عامة ش كمال بيت المال م ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ش لانه

ان كان له على الحرز دراهم سواء كانت حالة او مؤجلة فسرق مثلها م ولو بزيد ش لانه بمقدار

حقه يصير شريكا م وما قطع فيه وهو بحاله ش لانه لا يقطع بسرقة شئ قطع فيه مرة ورد الى

مالكه ثم سرقه والحال انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا واما عند ابى يوسف والشافعى رح يقطع لقوله

فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت على ما ياتى فى مسئلة القطع مع الضمان

ثم اذا عاد المسروق الى مالكه فالعصمة وان عادت فشبهة سقوطها اسقطت القطع وقوله

فان عاد اى الى السرقة لا الى المسروق لئلا يعارض دليل سقوط العصمة على انه مطعون

م فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذى رحم محرم منه ش ولو كان المال

ماله ومال الاجنبى للشبهة فى الحرز م بخلاف ماله من بيت غيره ش فانه اذا سرق مال ذى رحم محرم من

الاجنبى يقطع لوجود الحرز م وما مر صفة ش سواء سرق من بيتها او من بيت غيرها فانه يقطع

خلافا لابى يوسف رح لان الرضاع قلما يشتهر فلا انبساط ولا يكفى الاذن بالدخول شرعا فانه يتحقق

فى الاخت رضاعا مع انه يقطع م ولا من زوج وعرس وسيد ومن حرز خاص له ش علة قال هذا لان فيه

خلافا للشافعي رح ولا من سيده او عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخله ش فان كان الاذن نهارا فسرق ليلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام شئ وثمه حافظ فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختل بالاذن بالدخول فلا اعتبار للحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ هم او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج ش هذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي رح ان اخرج يده وناول غيره فعليه القطع وان ادخل الآخر يده وناول فاخذه فعليه القطع في والذخيرة ان وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذه الآخر ففي رواية لا يقطع وفي رواية يقطع يدهما هم او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا ش هذا عندنا وعند ابي يوسف رح يقطع كما في الصندوق قلنا ليس بهتك الحرز على الكمال بخلاف الصندوق لان الممكن ليس الا هذا هم او طر صرة خارجة من كم غيره ش هذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير الكم او نفس الكم بان جعل الدراهم في الكم وربطها من خارج فبقي موضع الدراهم وهو من الكم خارج فان في الكم فاذا طر لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم ياتي باربع صور لانه اما ان جعل الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين اما ان طر او حل الرباط فان طر والرباط من خارج فلا قطع وهو ما مر قبل التقسيم وان طر والرباط من داخل وذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع موضع الدراهم فيخرج الدراهم مع الطرف من الكم فيقع الاخذ من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط يبقى الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل يده في الكم فياخذ الدراهم وان حل الرباط وهو داخل لا قطع لانه ادخل يده في الكم فحل الرباط فيبقى الدراهم خارج الكم واخذها من خارج وعند ابي يوسف رح يقطع في الوجوه كلها لان الكم حرز هم او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظه ربه ش لان القائد والسائق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة دون الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق الجمل والحمل هم او نام عليه ش فان النوم على الجمل او بقرب

منه حفظ له ه‍ م او شق الحمل واخذ منه شيئا اى شق بان الحمل الذى هو حرز ه‍ م وادخل يده فى صندوق

غيره او كمه او جيبه اى المراد ادخال اليد فى الكم لا الاخذ لحل الرباط كما مر ه‍ م او اخرج من مقصورة دار

فيها مقاصير الى صحنها وسرق رب مقصورة من اخرى فيها اى الدار موضعا كمدرسة او نحوها فيها

حجرات يسكن فى كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة التى يسكن فيها غيره لا كالدار التى صاحبها

واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط ه‍ م او القى شيئا من حرز فى

الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه من الحرز ثم هذا عندنا واما عند الشافعى رح

لا يقطع سواء اخذه او تركه فى الطريق وعند زفر رح لا قطع فى الالقاء ولا فى الحمل لان الالقاء

بلخراج كمناولة من هو خارج وكما اذا القى ولم ياخذ قلنا اذا لم يطرأ عليه يد حقيقة كان فى حكم يده

فتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسألة المناولة وعدم الاخذ وفى مسألة الحمل سير الدابة يضاف اليه

فصل

ه‍ م يقطع يمين السارق من زنده ويحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا وليس بل يحبس حتى يتوب

اى ثم ان سرق ثالثا ما يجب فقط واما مع التعزير عند بعض مشائخنا وعند الشافعى رح تقطع يده اليسرى ثم

رجله اليمنى لقوله عم من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه

ومذهبنا ما روى عن على رض ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه ولما احتج الصحابة بقوله والطحاوى

قد طعن فى الحديث او هو محمول على السياسة ه‍ م فان كانت يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها مقطوعة

او شلاء او رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى

ملكه او لحد السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع اى لانه لو قطعت

وقوع البطش فائتة فى اليسرى لزم تفويت جنس المنفعة وهو فى الحقيقة اهلاك وكذا ان كانت الرجل اليمنى

مقطوعة او شلاء لانه اذا لم يكن للانسان يد ورجل من طرف واحد لم يقدر على المشى اصلا واما من الطرفين

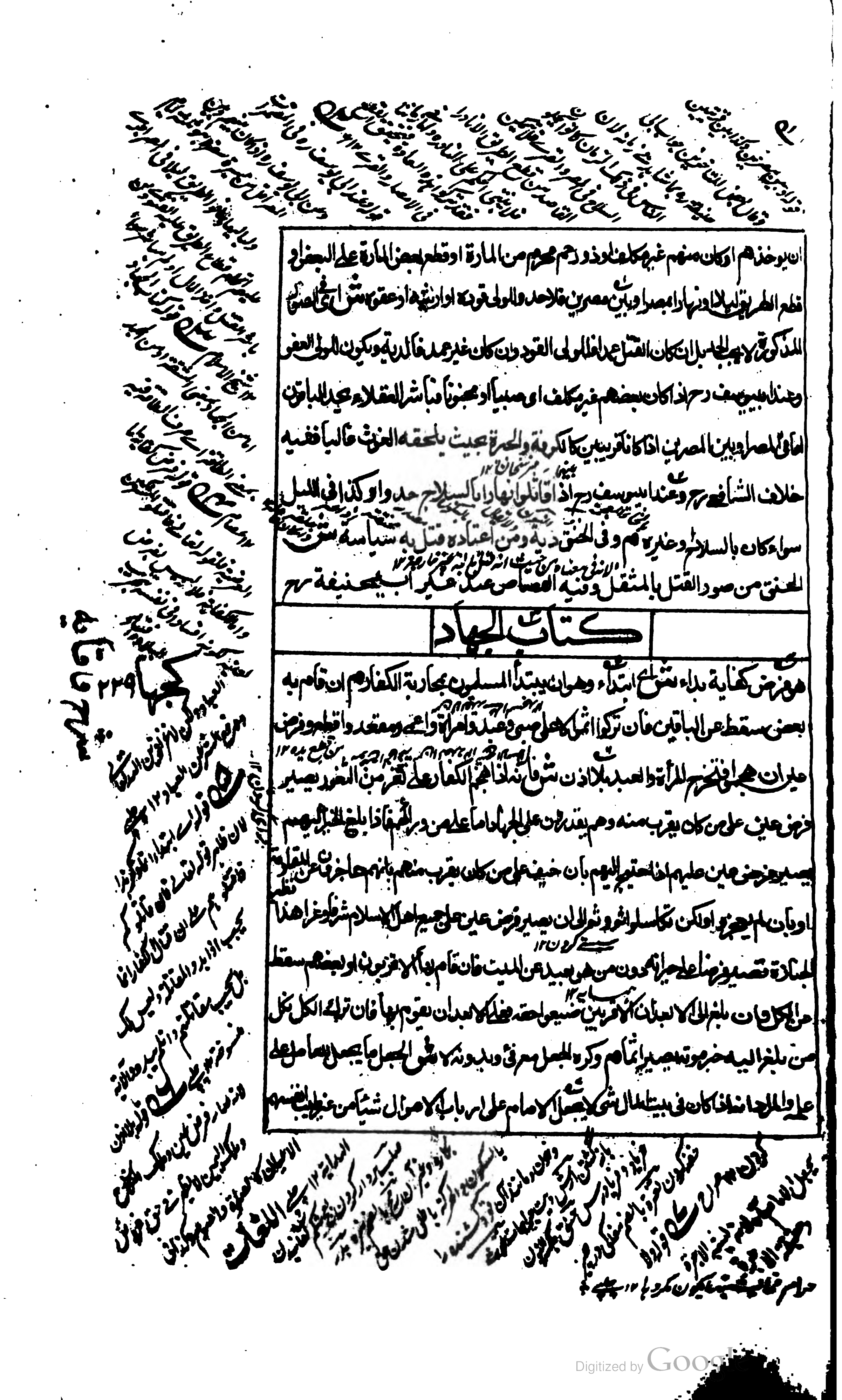
فيضع القصاص ابطه فيكون قائما مقام الرجل القائمة واذا رد المسروق الى مالكه قبل الخصومة
لا يمكن الدعوى فلا تظهر السرقة وعند ابي يوسف يقطع وانما قال بملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة
مع القبض وعند زفر والشافعي يقطع وكذا في نقصان القيمة يقطع عندهما وانما لا يقطع عندنا لان
النصاب لما كان شرطا يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكر في كتبنا انه لا يمتنع
القطع بهذا الشك المجرد بدعوى السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك فيؤدي الى سد باب
لكن في الوجيز ذكر خلاف هذا وعلل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بحلف غيره قوله او لم
يطالب ما دنيا وان اقر بها فلا قطع اي ان لم يطالب المالك بالسرقة اي المسروق فلا قطع وان اقر السارق
بالسرقة لانه مر ان الدعوى شرط فلا بد من مطالبة المدعي فان سرق رجلان وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما
قطع الاخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربوا اشترى باعشرة دينار بعشرين
وقبضهما فسرقا من يده هم ومستعير ومستاجر ومضارب وقابض على سوم الشراء ومرتهن
بخصومة المالك من سرق منهم شرح اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد وان كان من
حقوق الله تعالى لانه لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا من السارق اذ قد يمكن
ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا لذي رحم محرم وهو غير عالم به ففي ترك المسروق منه
الدعوى وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب القطع اما غيبة المزنية وان كان فيها توهم انها لو كانت
حاضرة ادعت امرا يسقط الحد فلا اعتبار به لان المزنية راضية بالزنا فتكون متهمة في دعوى
ما يسقط الحد فهذا هو الفرق الذي وعد في باب شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في قوله
وقطع قوله هم لا من سرق من سارق قطع متن اي لا يقطع بطلب المالك والسارق لو سرق من سارق
بعد القطع لما سلف من سقوط عصمته هم وقطع عبد اقر بسرقة ورد على مالكها شرح هذا عند ابي حنيفة
من غير تفصيل وعند زفر لا يقطع من غير تفصيل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص لا يصح عنده

وان كان ماذونا فان الاذن لم يتناولهما اما في رد المال فان كان ماذونا يصح في المال وان كان محجورا
لا واما عندهما فان كان ماذونا يقطع ويرد المال فان كان محجورا فالمسروق ان كان هالكا لا يصح اقراره [illegible]
يلي القطع واقراره به صحيح وان كان قائما فعند ابي حنيفة رح يقطع ويرد المسروق وعند ابي يوسف رح
يقطع ولا يرد المسروق وعند محمد رح لا يقطع ولا يرد فنقول لزفر رح ان اقراره بما يوجب تلف نفسه
او اعضائه وان كان يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى وان تخالج في صدرك
ان خبث نفوس بعض المماليك يصل الى غاية يؤثرون اهلاك نفوسهم فيضرون به مواليهم فذلك
شيء نادر لا يصلح ان يبنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك الاصل عند محمد رح رد العين والقطع تبع له
لشرطية الدعوى وثبوت المال فلا قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه
وهو القطع وليس تبعا لرد العين لان رد المال ضمان للفعل والقطع جزاء الفعل فابو يوسف
رح لم يجعل احدهما تبعا للاخر فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو
المال وابو حنيفة رح جعل الفعل اصلا لان المال كالشرط ثم ما قطع به ان بقي رده والا لا
يضمن فان اتلف بشيء ما قال وان اتلف احترازا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجب الضمان
في الاستهلاك وعند الشافعي رح يضمن في الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان يجتمعان
لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى معناه ان المال معصوم
حقا للعبد فاذا وجد عليه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع والجناية وردت على حق الشرع ففي حالة
السرقة صار المال معصوما حقا للشرع ولم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان م ولا يضمن من سرق
سرقات فقطع بكلها او بعضها شيئا منها اي المسروق منهم ان حضر واحد كان القطع للكل لا يضمن
لاحد اصلا وان حضر البعض فقطع لاجلهم فكذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يسقط ضمان من
قطع لاجله م ولا يقطع يسار من امر بقطع يمينه فلبسه ولو عمدا وقطع من يشق ما سرق في الدار ثم

اخرجه شـ واما يقطع اذا بلغ الشق قيمة نصاب السرقة وعند ابي يوسف رح لا يقطع لان الثوب صار ملكا
للسارق بسبب الخرق الفاحش لما ان لاحد ليس سببا للملك وانا نقول بالملك ضرورة اداء
الضمان لئلا يجتمع البدلان في ملك شخص احد ومثله لا يورث الشبهة هـ لا من سرق شاة
وذبحها فاخرجها شـ لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه هـ ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير
قطع وردت شـ فيه هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما لا يجب رد لان الصنعة متقومة عندهما
فصارت شيئا آخر هـ فان حمره فقطع ولا رد ولا ضمان وان سوده رد شـ اي ان سرق ثوبا وصبغه
احمر فقطع لا يجب رد الثوب وان هلك فلا ضمان وعند محمد رح يوخذ الثوب ويعطى ما زاد الصبغ
وان سوده رد عند ابي حنيفة رح لكون السواد نقصانا فلا ينقطع حق المالك وكذا عند محمد رح
كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف رح لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة

باب قطع الطريق

هـ من قصده معصوما على معصوم شـ اي حال كون القاصد معصوما اي مسلما او ذميا هـ واخذ
قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب شـ اي يظهر فيه سيماء الصالحين هـ وان اخذ مالا واصيب لكل واحد
منه نصاب السرقة قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا لا قصاصا شـ اي القتل هنا
بطريق الحد لا بطريق القصاص وذكر ثمرة هذا بقوله هـ فلا يعفوه ولي وان قتل واخذ ما لا قطع ثم
قتل او صلب او قتل او صلب حيا شـ فقوله او قتل عطف على قطع اي ان شاء قطع ثم قتل او صلب
وان شاء قتل او صلب حيا من غير قطع هـ ويبعج برمح حتى يموت شـ اي يشق البطن هـ ويترك
ثلثة ايام وما اخذه فتلف لا يضمن شـ اي اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما في السرقة
الصغرى هـ ويقتل احدهم حد والكل شـ اي ان باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع هـ وحجر وعصا
لهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب شـ اي تاب قبل



ان يوخذهم او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او
قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين فلا حد وللولي قوده او ارشه او عفوه ش اي في الصور
المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا فللولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو
وعند ابي يوسف رح اذا كان بعضهم غير مكلف اي صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يحد الباقون
اما في المصر وبين المصرين اذا كانا قريبين كالكوفة والحيرة بحيث يلحقه الغوث غالبا ففيه
خلاف الشافعي رح وعند ابي يوسف رح اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا وكذا في الليل
سواء كان بالسلاح وغيره م وفي الخنق دية ومن اعتاده قتل به سياسة ش
الخنق من صور القتل بالمثقل وفيه القصاص عند غير ابي حنيفة رح

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدءا ش اي ابتداء وهو ان يبتدأ المسلمون بمحاربة الكفار م ان قام به
بعض سقط عن الباقين فان تركوا اثم الكل لا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع وفرض
عين ان هجموا فتخرج المرأة والعبد بلا اذن ش فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير
فرض عين على من كان يقرب منه وهم يقدرون على الجهاد اما على من وراءهم فاذا بلغ الخبر اليهم
يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف على من كان يقرب منهم بانهم عاجزون عن المقاومة
او بان لم يعجزوا ولكن تكاسلوا ثم وثم الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا هذا
كالصلاة تصير فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون او بعضهم سقط
عن الكل وان لم يقم الا بعدان الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعد ان يقوموا بها فان ترك الكل فكل
من بلغ اليه خبر موته يصير اثما م وكره الجعل ان وجد فيء ش الجعل ما يجعل الامام على
علمه والاحتياج انما ذلك اذا كان في بيت المال شيء لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا من غير طيب انفسهم

ليتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شئ فيفعل ذلك م فان حصروا ش الكفار بان حاصرهم المسلمون
م دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ش اعلم انه لا يراد هذا الحكم
على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات
عندنا واما عند من يقول بانهم مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء وعند قبول الجزية لا نامرهم بالعبادات
كما نامر المسلمين بل يراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا
لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم
واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض يؤيد
ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم
كدمائنا واموالهم كاموالنا م ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت ش اي الدعوة اي ندب
تجديد الدعوة م لمن بلغته فان ابوا ش اي عن الجزية م حوربوا بمنجنيق وتحريق و
تغريق وقطع شجر وافساد زرع ولو معهم مسلم وتترسوا به بنيتهم لا بنية وبلا غدر
ومثلة ش قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقد قال عم الحرب خدعة فتشبه
على الناس التفرقة بين الغدر وبين خدعة الحرب فاقول ما دام الحرب قائمة لا يحرم الخداع بان تقول
انا لا نحاربكم في هذا اليوم ثم امنوا فنحاربهم فيه او تذهب الى صوب اخر حتى غفلوا فتاتيهم بياتا ونحو ذلك
بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على ان لا نحارب في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا تجوز المحاربة لان هذا
استيمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وهذا ليس من خداع الحرب بل خداع في حال التسليم فيكون
غدرا او الغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي نكل به يعني
جعله نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه ويقال مثل بالقتيل اي قطع الفم ومثلة الشعر
ثبت بقوله ثم لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفي المثلة تغيير خلق الله تعالى م وقتل غير مكلف

وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به او ذا رأي في الحرب او

كافر بالله فيقتله غير ابنه ش لا يقتل الابن الاب الكافر ابتداء وهو احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث

لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه لا باس بقتله قوله فيقتله بالنصب اى لان يقتله غيره فان الفعل المضارع ينتصب

بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها اى بعد عدة اشياء منها النفي فينبغي ان يجعل عدم

قتل الابن اياه سببا لقتل غير الابن اياه بان يشغله ويلجئه الى الاخر فيقتله م ولا نخرج مصحفا او امراة

الا في جيش يؤمن عليهم وصح ان نحارب خيرا ويأخذ منهم مالا ان لنا به حاجة وننبذ ان هو انفع فقوتلوا

ش لفظ كان مضمر في قوله ان خيرا وان لنا به حاجة وننبذ ان هو انفع النبذ نقض الصالحة مع اخبارهم بذلك

م وقبل نبذ لو خانوا ابدا له ش قبلوا قيل بذلك ينبئوا بالخيانة م وصولح المرتد بلا مال الا ان اخذ

ش يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل في قتله لان اسلامه مرجو لكن لا ناخذ منه شيئا لا يكون جزية

ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرد اليه لانه مال غير معصوم م ولا يباع سلاح وخيل

وحديد منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا نبذ وادب ولغا امان الذمي واسير

وتاجر معهم ومن اسلم ثمه ولم يهاجر الينا وصبي وعبد الا ماذون ونين ومجنون ش

المراد بالاسير مسلم اسير في يد الكفار وبالتاجر مسلم معهم م

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج ش قوله او اقر عطف على قوله

قسم الامام ثم عطف على احد الامرين هو قسيم الى اقر قوله م وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم

احرارا ذمة لنا ش اى يكونوا اهل ذمة لنا م وحرم منهم وفداهم ش المن ان يترك الاسير الكافر من غير ان

ياخذ منه شيئا والفداء ان يترك ويأخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم في مقابلته ففي المن خلاف الشافعي

رح واما الفداء فقيل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع

علمائنا وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة رح ويجوز عند محمد رح وعن ابي يوسف رح روايتان وعند الشافعي

رح يجوز مطلقا م وردهم الى دارهم وعقر دابة ليشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمة لا

الايداع فانه ردهم هذا فيقسم وردوه وصح لحقهم ثمة كما قاتل فيه ش لانه شرك في المغنم م لا سوقي لم يقاتل ولا

من مات ثمة ش لان الملك لا يثبت الا بالاحراز فيصير ملكا لنا وعند الشافعي رح يصير ملكا باستقرار هزيمة الكفار

فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه م ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب

ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل الى

المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله ش لانه صار مسلما تبعا له م وما لا معه او

اودعه معصوما ش اي ماله وضعه امانة عند مسلم او ذمي م لا ولده الكبير وعرسه وحملها

وعقاره ش لان العقار من جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار ففيه خلاف الشافعي رح وعبده المقاتل

وماله مع حربي بغصب او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة ش اي يعتبر لاستحقاق سهم الفارس

والراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على السكة والضيق من مضايق الروم و

المراد ههنا مدخل دار الحرب وعند الشافعي رح يعتبر وقت شهود الوقعة م فمن دخل دارهم فارسا

فنفق فرسه ش اي مات قبل شهود الوقعة راجلا م فله سهمان سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى

فرسا فله سهم راجل ش هذا عندنا اما عند الشافعي رح فعلى العكس وسهم الفارس

عند الاربعة اسهم م ولا يسهم الا لفرس ش اي فرس واحد فعلم من هذا انه لا يسهم للبغل

والراحلة م ولا للعبد وصبي وامراة وذمي ورضخ لهم ش الرضخ اعطاء القليل والمراد به

ههنا اقل من سهم الغنيمة م والخمس للمسكين واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم م

ولا شيء لغنيهم وذكر الله تعالى للتبرك وسهم النبي ع م سقط بموته كالصفي ش هذا عندنا اما

عند الشافعي رح فيقسم على خمسة اسهم سهم الرسول ع م للخليفة وعندنا سقط بموته كما سقط الصفي

فانه كان النبي عم ان يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم اي لبني هاشم وبني المطلب

اعلم ان النبي عم وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف

اربعة بنين هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل ولما قسم رسول الله عم غنائم خيبر قسم خمس ذوي القربى

بين بني هاشم وبني المطلب كان عثمان من اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل كلما

رسول الله عم فقالا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك والذي وضعك الله فيهم ولكن نحن واصحابنا من

بني المطلب اليك في النسب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عم انهم لم يفارقوني في

الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فالشافعي رح يقسم كما قسم النبي عم ونحن نقول له

علل رسول الله عم بصحبتهم ونصرتهم اياه فلم يبق بوفاته عم فيستحقون بعد وفاته عم بالفقر حيث

عوضكم منها بخمس الخمس لما كان عوضا عن الزكوة يستحق من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء

الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكان عمر رض يعطي فقراءهم ومن دخل دار الحرب فاغار بغير

لا منعة له ولا اذن شيء لان الماخوذ ليس بغنيمة والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا وهذا بالمنعة

فان لم يكن به منعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم نصرتهم وللامام ان

ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه التنفيل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة والتركيب

يدل على الزيادة قوله من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل او لسرية جعلت

لكم الربع بعد الخمس اي بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقي او ثلثه او نحو ذلك

لا بعد الاحراز هنا اي في دار الاسلام لانه صار ملكا للغانمين الا من الخمس

وسلبه ما معه من مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل اي خلافا للشافعي رح فان السلب

عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله عليه السلام من قتل

قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لا على وضع الشرع

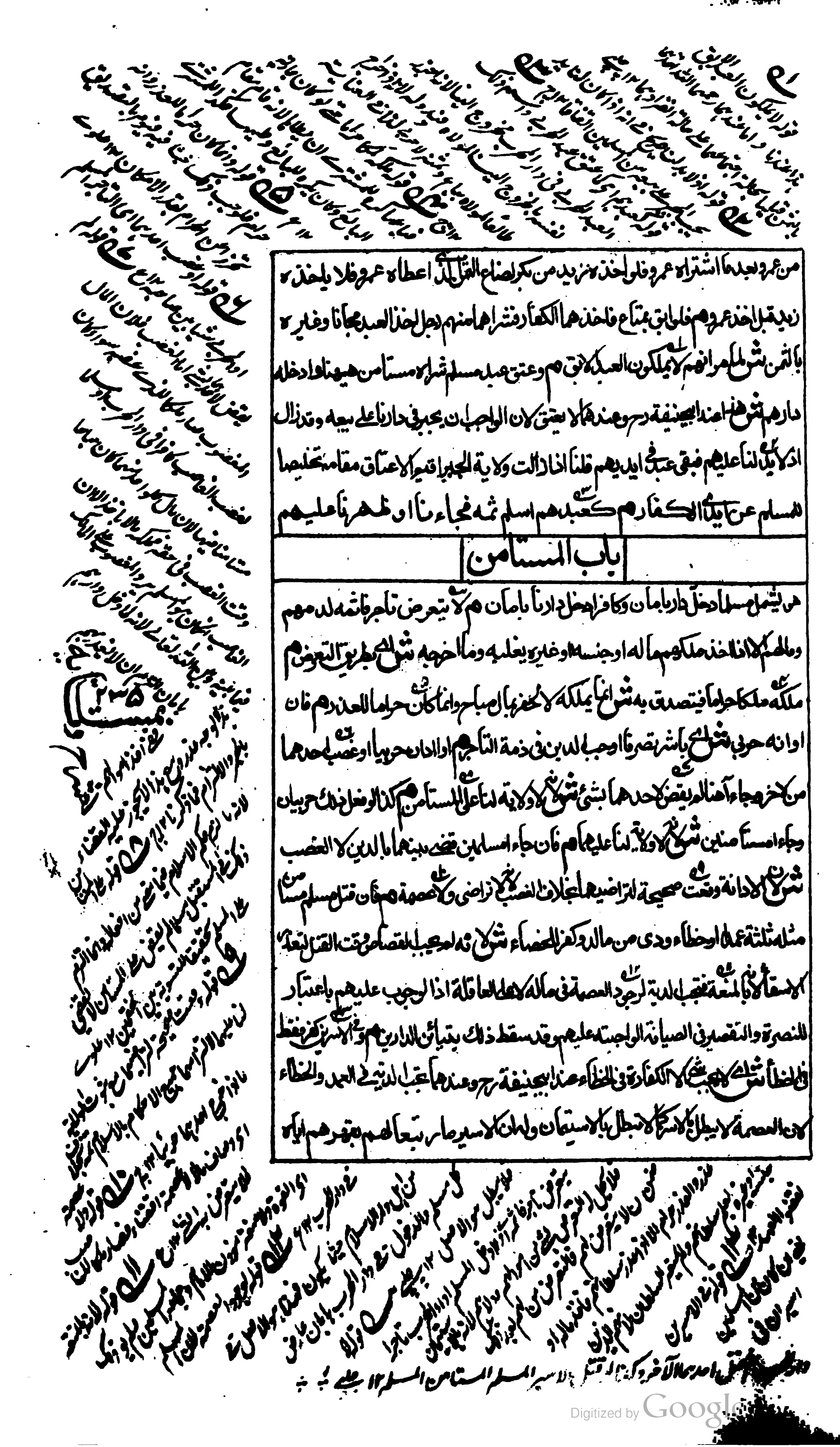
يعني

ثم



باب استیلاء الكفار

اذا سبی بعضهم بعضا واخذ ما لهم او ندّ بعیر الیهم او غلبوا علی مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه
شیئا عندنا واما عند الشافعی رح لا یملك الكفار مالنا بالاستیلاء لما ذکر فی اصول الفقه ان النهی
عن الافعال الحسیة یوجب القبح لعینه والقبیح لعینه لا یفید حكما شرعیا وهو الملك
قلنا انما یملكون لاستیلاءهم علی مال غیر معصوم فی زعمهم ولیس لنا ولایة الالزام فسقط
النهی فی حق الدنیا اذ العصمة انما كانت ثابتة ما دام محرزا بدارنا لیتحقق التمکن من الانتفاع
فاذا زال الاحراز سقط العصمة فی حقهم لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعندنا ابق وان
اخذوا شیئا منا کما قال وان اخذوه لان الخلاف فیما اخذوه قهرا فقیدوه ففی
هذه الصورة یملكونه عند ابی حنیفة رح خلافا لهما لكن ان لم یاخذوه قهرا لا یملكونه
اتفاقا لهما ان عصمته كانت بحق المولی وقد زالت فقد صار مباحا وقع فی ایدیهم وله ان
العصمة التی كانت بحق المولی لما زالت ظهرت عصمته التی قد كانت باعتبار الآدمیة فصار بمنزلة
الاحرار فلا یملكونه هم وتملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله قبل التقسیم فی
ید الغانمین بعد ما غلبنا علیهم ولم یذکره لانه مفهوم من قوله هم اخذه بلا شیء ان قبل القسم
شیء بین الغانمین هم وبالقیمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش عینه
مفقوءة شیء ان فقئت عینه فی ید التاجر فاخذ ارشه فالمالك القدیم یاخذه بکل الثمن
ان شاء ولا یحط من الثمن شیء بازاء ما اخذ من الارش هو وان اسر عبد فبیع ثم کذا فالمشتری
الاول اخذه من الثانی بثمنه ثم لسید اخذه منه بثمنین وقبل اخذ الاول لا شیء عبد اسره زید واشتراه
عمرو بمائة فاسره عمرو فاشتراه بکر بمائة فغیر ویاخذه من بکر بمائة ثم یاخذه زید من عمرو بما
ئتین لانه قام علی عمرو بمائتین ولو لم یاخذه عمرو فلیس لزید ان یاخذه من بکر لان بکرا اشتری عبدا



من عمرو بعدما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر لضاع الثمن الذي اعطاه عمرو فلا يأخذه
زيد قبل اخذ عمرو ولو ابق بمتاع فاخذهما الكفار فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره
بالثمن ش لما مر انهم لا يملكون العبد الآبق م وعتق عبد مسلم شراه مستأمن هيهنا او ادخله
دارهم ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر في دارنا على بيعه وقد زال
اذ لا يد لنا عليهم فبقي عبدا في ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقام تخليصه
المسلم عن ايدي الكفار م كعبد لهم اسلم ثمه فجاء منا او ظهرنا عليهم

باب المستأمن

هو ليس م مسلم دخل دارهم بامان وكافر دخل دارنا بامان م لا يتعرض تاجرنا ثمه لدمهم
ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه ش اي بطريق التعرض م
ملكه ملكا حراما فيتصدق به ش اي بما يملكه لانه لا يحظر بان اصله مباح وانما كان حراما للغدر م فان
اودانه حربي ش اي باشتراه تصرفا وجب الدين في ذمة التاجر او اداه حربيا او غصب احدهما
من الاخر وجاء الينا لم يقض لاحدهما بشئ ش لانه لا ولاية لنا على المستأمن م كذا لو فعل ذلك حربيان
وجاءا مستأمنين ش لانه لا ولاية لنا عليهما م فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين لا الغصب
ش لان الادانة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة م فان قتل مسلم مستأمن
مثله عمدا او خطاء ودى من ماله وكفر في الخطاء ش لانه لم يجب القصاص وقت القتل لتعذر
الاستيفاء الا بالمنعة فتجب الدية لوجود العصمة في ماله لا على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار
النصرة والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين م وفي الاسيرين كفر فقط
في الخطاء ش اي لا يجب شئ الا الكفارة في الخطاء عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب الدية في العمد والخطاء
لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستيمان وله ان الاسير صار تبعا لهم لتقهرهم اياه

فيبطل الاحراز فتسقط العصمة المقومة وهي ما يوجب المال عند التعرض فلم تجب الدية لا في العمد

ولا في الخطاء لكن العصمة المؤثمة وهي ما يوجب الاثم عند التعرض باقية فيجب الكفارة في الخطاء

م ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع

قبل ذلك ش جزاء الشرط محذوف اي فبها ونعمت م والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع ش

اي ان لم يرجع قبل المدة المضروبة فهو ذمي وما علم ان من لا مساس له بالعربية توهم ان كلا

للاستثناء ولم يعلم انه كلمة ان مع لا ادغم احدهما في الاخرى م كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها

ش اي ان اشترى المستأمن ارض خراج فوضع عليه خراجها يصير ذميا لانه التزم المقام في

دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشراء لانه ربما يشتريها للتجارة م وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او نكحت

حربية ذميا هنا وفي عكسه لا ش اي ان نكح الحربي ذمية لا يصير الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف

الاول حيث صار تبعا للزوج م فان رجع المستأمن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط

دين كان له على معصوم ش مسلم او ذمي م وفي وديعة له عنده ش صار فيئا كان دين او عنده معصوم

في دارنا م وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فما لورثته ش اي دين كان له على معصوم او وديعة عنده

وذلك لان الامان باق في ماله فيرد عليه ان كان حيا وعلى ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن

لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة بتبعيته م حربي هنا له ثمه عرس واولاد

ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فكله في ش اما العرس والاولاد الكبار فلانه

واما غير ذلك فلانه ليست في يده فاسلامه لا يوجب عصمته م وان اسلم ثمة فجاء فظهر عليهم فطفله حر مسلم

ووديعته مع معصوم له وغيره في ش فقوله وديعة مبتدء ومع معصوم صفة وله خبر اي الحربي الذي

م ومن اسلم ثمه وله ورثة هنالك فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة للخطاء ش اي له ورثة مسلمون في دار الحرب

فان كان القتل عمدا فلا شيء وان كان خطاء لا يجب الا الكفارة وعند الشافعي يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء

م واخذ الامام دية مسلم لا ولي له ش اي مسلم قتل خطاء ولا ولي له م ومستأمن اسلم ههنا
من عاقلته خطاء ش اي حاله حربيا مستأمنا فاسلم ولا ولي له فقتل خطاء فالامام ياخذ الدية من
عاقلته فانه له م وقتل او اخذ الدية في عمده لا العفو ش ان كان القتل عمدا فالامام بالخيار
اما ان يستوفي القود او ياخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو م

باب الوظائف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة
واقر اهله عليه الا مكة خراجية ش ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة
الى حد الشام وسواد العراق ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال
من العلث الى عبادان م وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه
على السواد لكل جريب بلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم
والجريب الكرم او النخلة متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق ش
الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا وفي كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع
المساحة سبع قبضات واصبع قائمة وعند الحساب الذراع اربعة وعشرون اصبعا والاصبع ستة شعيرات
مضمومة بطون بعضها الى بعض م وضعف الخارج غاية الطاقة وينقص ان لم تطق وظيفتها ولا
يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف رح وجاز عند محمد رح ولا خراج او انقطع الماء عن ارضه وغلب عليها
او اصاب الزرع آفة وتجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في
خارج ارضه ش اي ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي رح يجب م ويتكرر العشر بتكرر الخارج
ش بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع
على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج المقاسمة كربع الخارج وخمسه

ونحوهما فالذى لا يتكرر هو الموظف اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر

فصل الجزية

اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضى فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدأ الامام وضعها اذا غلب عليهم م ما وضعت بصلح لا تغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم توضع على كتابى ومجوسى ووثنى عجمى ظهر عنده ش فيه خلاف الشافعى رح فانه لا يوضع عليه عنده م لكل سنة ثمانية واربعون درهما ش ياخذ فى كل شهر اربعة دراهم م وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكسب ربعها ش وعند الشافعى رح يوضع على كل حالم وحالمة دينار الفقير والغنى سواء م لا على وثنى عربى فان ظهر عليه نفرسه وطفله فى ء ولا مرتد ولا يقبل منهما ش اى من الوثنى العربى والمرتد م الا الاسلام او السيف ش وعند الشافعى رح يسترق مشركوا العرب م ولا على الراهب لا يخالط ش وعند ابى يوسف رح وهو رواية محمد عن ابى حنيفة رح يوضع ان كان قادرا على العمل م وصبى وامرأة ومملوك واعمى وزمن ش وعند ابى يوسف رح تجب اذا كان له مال م وفقير لا يكسب ش وعند الشافعى رح تجب م وتسقط بالموت والاسلام ش خلافا للشافعى رح فيهما م ويتداخل بالتكرر ش هذا عند ابى حنيفة رح خلافا لهما م ولا تحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدمة ويميز الذمى عنا فى زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ش هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمى على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم م ويركب على سرج كالاكاف وميزت نسائهم فى الطريق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم وينقض عهده ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار كالمرتد فى الحكم بموته باللحاق لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل الا ان امتنع من الجزية او زنى بمسلمة

او قتلها او سب النبي عم ش وعند الشافعي رح سب النبي عم هو نقض العهد م ويوخذ من مال الحي تغلبي

او تغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج ش خلافا لزفر رح فانه يوخذ منه ضعف زكوتنا

وهو الخمس في الاراضي ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكوة م كمولى القرشي ش فانه يوخذ منه الجزية

والخراج فقوله عم مولى القوم منهم انما يعمل به في حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي

في هذا الحكم لان الحرمات يثبت بالشبهات م ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام

وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر ش القنطرة ما يكون

مركبا والجسر خلافه مثل ان يسد السفن م وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق

المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء ش فانه صلة

فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس م

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب

والا قتل ش اي ان تاب فيها وان لم يتب قتل ومضى فيها اي في الخصلة الحسنة لحذف كلمة

الا معناه وان لا وليست للاستثناء م وهي اي التوبة م بالتبري عن كل دين سوى دين

الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ش لانه يستحق القتل بالارتداد

وعند الشافعي رح يجب ان يمهله الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك م ويزول ملكه

عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار هم وحكم به عتق مدبره وام ولده

وحل دين عليه ش فانه في حكم الميت فالدين المؤجل يصير حالا بموت المديون وعند الشافعي رح

يبقى ماله موقوفا كما كان م وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته في م ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما

لوارثه المسلم وعند الشافعي رح كلاهما في م وتقضى دين كل حال من كسب تلك الحال الاسلام

من كسب حال الاسلام ودين حال الردة من كسب حال الردة م وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده

ش فانه قد انفسخ النكاح بالردة فتكون المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها

فاسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق م وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته

واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به بطل

ش اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة موقوفة

اتفاقا والباقي موقوف عند ابي حنيفة رح ونافذ عندهما م فان جاء مسلما قبل الحكم

فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة ش خلافا للشافعي

رح م وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت امة فادعاه فهو ابنه حر

ترثه في المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف

حول منذ ارتد ش قوله مطلقا اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان

الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد واما اذا كانت الام

نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث

لان الولد يتبع الاب حينئذ لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية

م وان لحق بماله ش اي لحق بدار الحرب مع ماله م فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق

بماله ش اي لحق بدار الحرب بلا مال وحكم القاضي باللحاق ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع

ماله م فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته ش اي قبل قسمته بين الغانمين لان القاضي

اذا حكم بلحاقه فكان الوارث كالمالك القديم فكان اولى م فان قضى بعبد مرتد لحق لابنه

فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب ش العبد مضاف الى المرتد ولحق صفة للمرتد اي لحق بدار

الحرب لابنه متعلق بقضى فكاتبه اي كاتبه الابن فجاء الاب المرتد وادى المكاتب البدل للاب والولاء له

لان الكتابة وقعت جائزة ولان الابن خليفة الاب فاذا جاء الاب مسلما صار الابن كالوكيل من الاب

فالبدل له والعتق واقع عنه هـ ومن قتله مرتد خطاء فلحق او قتل فديته فى كسب

الاسلام ش لان الدية لا تكون على العاقلة لعدم النصرة فتكون فى ماله فعند

ابى حنيفة رح تكون فى كسب الاسلام لان كسب المردة فئ وعندهما فى الكسبين م ومن

قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع

نصف الدية فى ماله لوارثه ش لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم

فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما تجب فى ماله لان العمد لا يحمله العاقلة

وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله او لحق اى بحق بدار الحرب فقضى به م

وان اسلم ههنا فمات ضمن كلها ش اى ان مات من ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع

وكذا وقت السراية هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وعند محمد رح يجب النصف منهما لان الارتداد

اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان م ومكاتب ارتد فلحق واخذ بماله فقتل فبدل الكتابة لسيده

وما بقى لوارثه وزوجان ارتدا فلحقا فولدت وله ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فى والاول يجبر على الاسلام

لا ولده ش وفى رواية الحسن رح يجبر ولد الولد ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد فى

الاسلام فى ظاهر الرواية ويتبعه فى رواية الحسن رح م وصبى ارتد صح يعقل اسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى

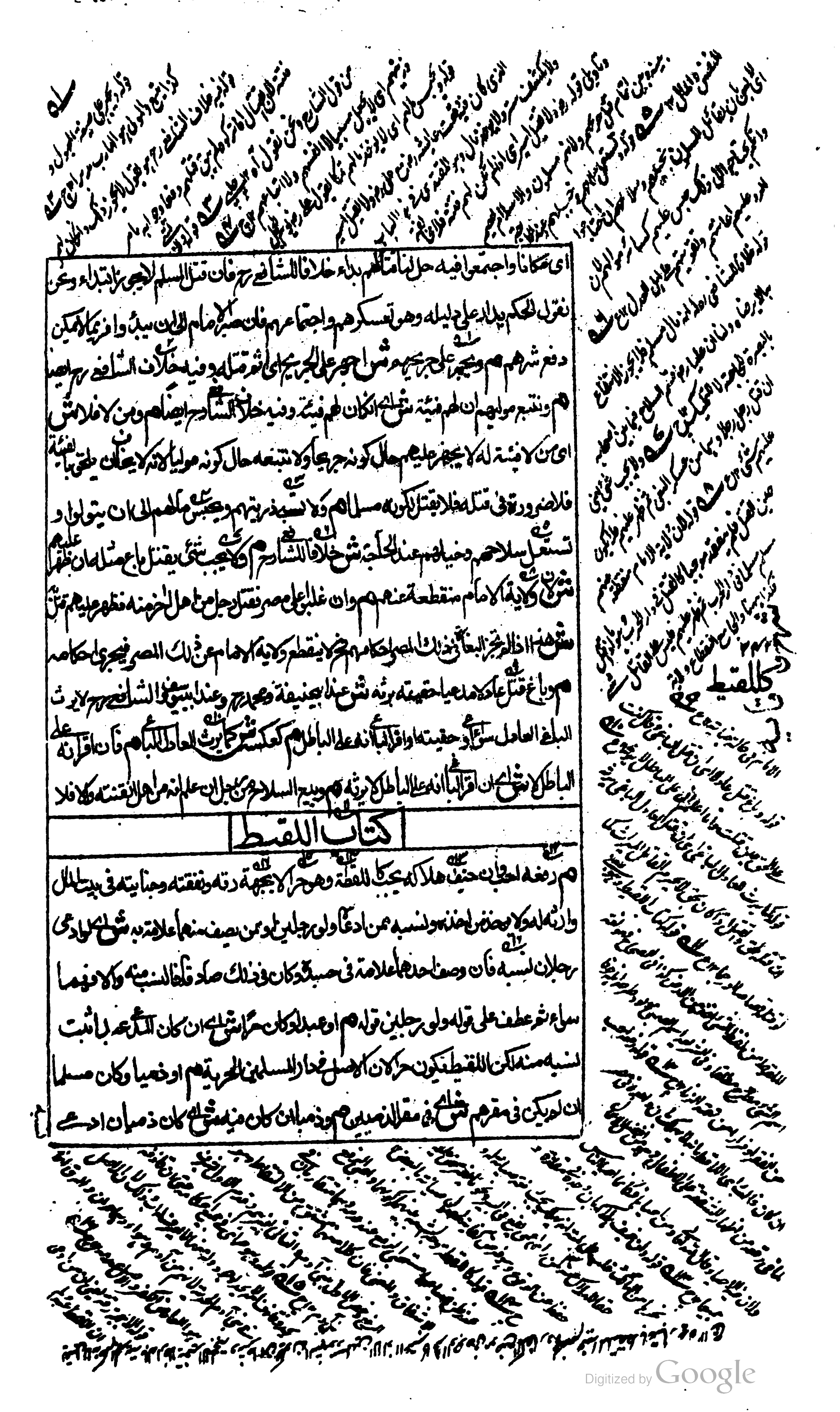
ش هذا عندنا وعند الشافعى وزفر رح لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضى الله عنه اسلم فى صباه

وصحح النبى عم اسلامه وافتخاره بذلك مشهور حيث قال على سبقتكم على الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلم

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا

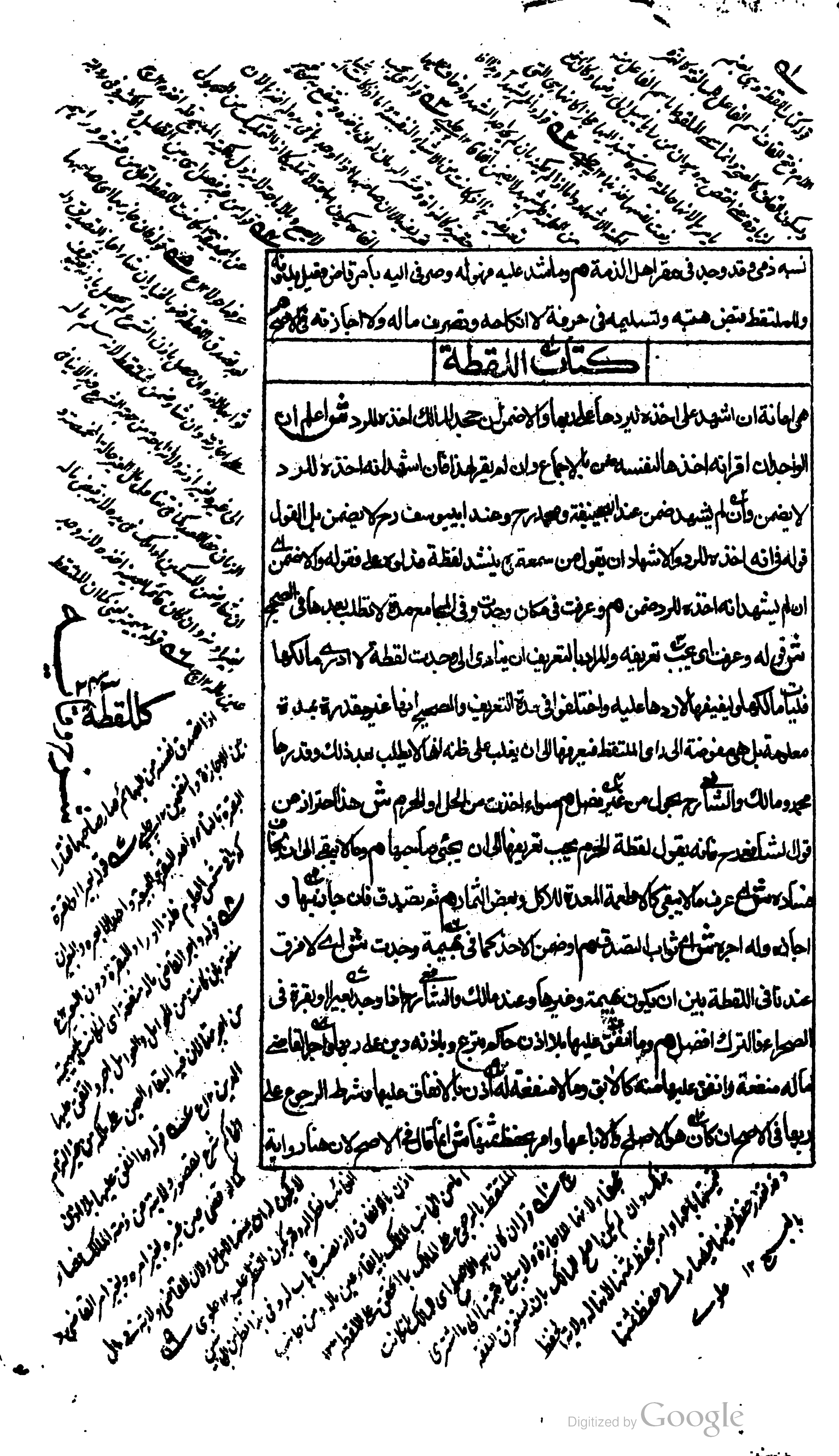
قتالهم وبدأ ش اى الجائز و يعنى صار الوالى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم واجتمعوا واتخذوا واخيرا



اى عكانا واجمعوا فيه حل لنا ما اخذهم بداء خلافا للشافعي رح فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء و عن
نعرف الحكم بناء على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى ان يبدؤا فربما لا يمكن
دفع شرهم م ويجهز على جريحهم ش اجهز على الجريح اى اتم قتله وفيه خلاف الشافعي رح ايضا
م ونتبع موليهم ان لهم فئة ش اى ان كان لهم فئة وفيه خلاف الشافعي رح ايضا م ومن لا فلا ش
اى من لا فئة له لا يجهز عليهم حال كونه جريحا ولا نتبعه حال كونه موليا لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة
فلا ضرورة فى قتله فلا يقتل لكونه مسلما م ولا تسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا و
تستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ش خلافا للشافعي رح م ولا يجب شئ بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم
ش لان ولاية الامام منقطعة عنهم وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل المصر منه فظهر عليهم قتل
ش هذا اذا لم يجر البغاة فى ذلك المصر احكامهم ح لا ينقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجري احكامه
م وباغ قتل عادلا مدعيا حقيته يرثه ش عند ابى حنيفة ومحمد رح وعند ابى يوسف والشافعي رح لا يرث
الباغى العادل سواء ادعى حقيته واقر الباغى انه على الباطل م كعكسه ش كما يرث العادل الباغى م فان اقر انه على
الباطل لا ش اى ان اقر الباغى انه على الباطل لا يرثه م وبيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة والا فلا

كتاب اللقيط

م رفعه احب ان خيف هلاكه ش يجب التقاطه وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته فى بيت المال
وارثه له ولا يحضر ياخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين لو من يصف منهما علامة به ش اى لو ادعى
رجلان نسبه فان وصف احدهما علامة فى جسده وكان فى ذلك صادقا فالنسب منه والا فبينهما
سواء ثم عطف على قوله ولو رجلين قوله م او عبد لو كان حرا ش اى ان كان المدعى عبدا ثبت
نسبه منه لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل فى دار المسلمين الحرية م او ذميا وكان مسلما
ان لم يكن فى مقرهم ش اى فى مقر الذميين م وذميا ان كان فيه ش اى ان كان ذميا ان ادعى



نسبه ذمی وقد وجد فی مقر اهل الذمة هم وما شد علیه مهوله وصرفی الیه بامر قاض وقیل بلا
والملتقط نقض هبته وتسلیمه فی حرفة لا انکاحه وتصرف ماله ولا اجازته فی الاصح

كتاب اللقطة

هی امانة ان اشهد علی اخذه لیردها علی ربها ولا ضمن لو هلك الملك اخذه للرد ش اعلم ان
الواجدات اقرانه اخذها لنفسه ضمن بالاجماع وان لم یقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد
لا یضمن وان لم یشهد ضمن عند ابی حنیفة ومحمد رح وعند ابی یوسف رح لا یضمن بل القول
قوله فی انه اخذه للرد والاشهاد ان یقول من سمعته ینشد لقطة فدلوه علی فقوله ولا ضمن
ان لم یشهد انه اخذه للرد ضمن هم وعرفت فی مكان وجدت وفی المجامع مدة لا تطلب بعدها فی الصحیح
ش قوله وعرفت ای یجب تعریفه والمراد بالتعریف ان ینادی انی وجدت لقطة لا ادری مالكها
فلیات مالكها لیقیمها لاردها علیه واختلفوا فی مدة التعریف والصحیح انها غیر مقدرة بمدة
معلومة بل هی مفوضة الی رای الملتقط فیعرفها الی ان یغلب علی ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها
محمد ومالك والشافعی رح بحول من غیر فصل هم سواء اخذت من الحل او الحرم ش هذا احتراز من
قول الشافعی رح فانه یقول لقطة الحرم یجب تعریفها الی ان یجئ صاحبها هم وما لا یبقی الی ان
فساده ش ای عرف ما لا یبقی كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار هم ثم تصدق فان جاء ربها و
اجازه فله اجره ش ای ثواب التصدق هم او ضمن الاخذ كما فی بهیمة وجدت ش ای لا فرق
عندنا فی اللقطة بین ان یكون بهیمة وغیرها وعند مالك والشافعی رح اذا وجد بعیرا او بقرة فی
الصحراء فالترك افضل هم وما انفق علیها بلا اذن حاكم متبرع وباذنه دین علی ربها واجر القاضی
ما له منفعة وانفق علیها ما ضمنه كالابق وما لا منفعة له اذن بالانفاق علیها بشرط الرجوع علی
ربها فی الاصحان كان هو الاصلح وللا باعها وامر بحفظ ثمنها ش ای ثمنها فی الاصح لان هنا روایة

اخرى وهو ان الامر بالانفاق يكفى لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفى بل لا بد
ان يشترط الرجوع والضمير فى قوله ان كان هو الاصلح يرجع الى الامر بالانفاق وشرط الرجوع
وللمنفق حبسها لاخذ نفقته ش اى نفقة المنفق م فان هلكت بعد حبسه سقطت ش النفقة
لانه اذا حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين م وقبله لا ش اى ان هلكت قبل الحبس
لا يسقط النفقة م فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة ش هذا عندنا وعند الشافعى
رح يجب الدفع ان بين العلامة م وينتفع بها فقيرا والا تصدق ش اى وان لم يكن فقيرا م تصدق ولو على اصله وفرعه

كتاب الآبق

م ندب اخذه لمن قوى عليه وترك الضال قيل احب ش الآبق هو المملوك الذى فر من مالكه قصدا
والضال المملوك الذى ضل الطريق الى منزله من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فيلقى
مالكه فياخذه وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه م ولراده ش اى الآبق م قنا
او مدبرا وام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعينها ان اشهد الآخذ والراد ومن اقل فبقسطها شرط
ش هذا عندنا وعند الشافعى لا يجب شئ بلا شرط م فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شئ له ش وضمن ان ابق منه
و على المرتهن جعل الرهن ش اى جعل العبد المرهون فرده من مدة السفر والجعل على المرتهن هذا اذا كانت قيمته
مثل الدين او اقل منه وان كانت اكثر من الدين فعليه بقدر الدين والباقى على الراهن وامر نفقته كاللقطة والله اعلم

كتاب المفقود

م غائب لم يدر اثره حى فى حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضى
من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه ميت فى حق غيره
فلا يرث من غيره ش اى م ويوقف قسطه من مال مورثه م الى تسعين سنة ش اختلف فى المدة فقيل
الا موقوف ان تقدر بتسعين سنة وظاهر الرواية ان تقدر بموت الاقران فان فى هذا العصر لا يعيش



الى تسعين سنة م فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها ش لا بعد المدة م يحكم بموته في ماله يوم
تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان وفي مال غيره من حين فقد فيما اوقف له
الى من يرث الغير عند موته ش الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا
تمت المدة مع في مال نفسه جعل قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك
لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة
لايجاب ارثه من الغير فرد ما وقف للمفقود الى من يرث من مورثه يوم موته م

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل اجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها
الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما ش فان هذا يقطع
الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه م وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي
متساويين مالا وتصرفا ودينا ش المراد التساوات في المال الذي يصح فيه الشركة ولا بأس بزيادة مال
لا يجري فيه الشركة م فلا تصح الا بين حرين بالغين حرين عاقلين بالغين كلاهما ويحتمل ان يكون ملحق بالعنين
ملتهما واحدة فلا يصح بين مسلم وكافر ويجوز بين مسلمين بالغين وبين كافرين سواء كان احدهما كتابيا
والاخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يجوز بين
المسلم والكافر وعند مالك والشافعي رح لا تجوز المفاوضة اصلا م وتتضمن الوكالة والكفالة
فيجعل كل واحد وكيل الاخر في المعاملة وكفيلا كل واحد كفيل عن الاخر فاذا اشترى احدهما شيئا
فللبائع مطالبة الثمن من الشريك الاخر م ومشترى كل منهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل
دين لزم واحدا بما تصح فيه الشركة الشراء والبيع والاستيجار ش فيه احتراز عن لزوم دين
بسبب لا تصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة م او بكفالة

بامر ضمنه الآخر وبغير امره لا هو الصحيح ش اي اذا لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الآخر فان كان بامر المكفول عنه يضمنه الشريك الآخر م وان ورث احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا ش القبض يشترط في الهبة م وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة ش اي في ارث العرض والعقار بقيت مفاوضة لان مال الشركة لم يزد ثم شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال م وعنان وهي شركة في كل تجارة او في نوع ولا تضمن الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي ماليهما لا الربح ش اي يصح بان يشترط ان يكون المال متساويا ولا يكون الربح متساويا وبالعكس خلافا لزفر والشافعي رح م وكون احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط ش خلافا لزفر والشافعي رح م وكل طالب بثمن مشتريه لا غير ش لا غير المشتري بناء على انه لا يتضمن الكفالة م ثم يرجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ش التبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروب م وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر ش اعلم انه لا يخلو اما ان تكون قيمة متاعهما متساوية فح يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع الآخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الآخر فيكون كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الربح بقدر الملك وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الآخر وانما يكون الربح هنا بقدر الملك لان الربح هنا نماء الملك بخلاف ما اذا كان راس المال احد النقدين فان الربح ح يستحق بالشرط وايضا الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد والربح لا يكون نماء لراس المال م وهلاك المالين او مال احدهما ش اي هلاك مال

الشركة او قال احد الشريكين هم قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه شي اي الهلاك على صاحب المال
م قبل الخلط هلك في يده او في يد الاخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الاخر بماله
تشتريه لهما ورجع على الاخر بحصته من ثمنه شي اي رجع المشتري على احدهما الذي هلك ماله بحصته
من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى احدهما
بماله وهلك مال الاخر قبل الشراء فهنا محل ان يغلط الفهم ويفهم انه هلك مال الاخر قبل شراء احدهما
لكن يجب ان لا يفهم هذا فان وضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الاخر بعد شراء احدهما بماله بدليل
قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الاخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما باحد
المالين اولا ثم هلك مال الاخر فيجب ان يفهم وهلك مال الاخر قبل ان يشتري هذا الاخر بماله
شيئا انما ذكرت هذا لانه موضع الغلط هم وان هلك قبل شراء الاخر فان وكله حين الشركة صريحا فمشتريه
لهما شركة ملك ورجع بحصته ثمنه والا فله شي لما ان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر شيئا بماله
فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة الثانية في ضمن عقد الشركة فان وكل احدهما
الاخر بالشراء توكيلا صريحا فيقول كل ما اشتريته بالمال الذي معك فاشتر نصفه لي فيكون المشترى
بينهما شركة ملك فالمشتري له ان يرجع على الاخر بحصته من الثمن وان لم يوكله فالمشترى يكون للمشتري
هم ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب شي اي يدفع المال مضاربة
هم وله كل شي له ان يوكل اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما هم والمال في يده امانة شي اي في يد كل واحد
من الشريكين امانة حتى لا يضمنه بلا تعد هم وشركة الصنائع والتقبل شي هذا هو الوجه الثالث
من الشركة هم وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلان العمل والاجر بينهما صحت
وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا شي اي الاجر اثلاثا بينهما هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز
هذه الشركة وعند مالك وزفر رح لا يجوز الا عند اتحاد العمل هم ولزم كلا عمل قبله

احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب الاجر ش اي يطالب كل واحد اجر عمل عمله احدهما م ويبرأ

الدافع بالدفع اليه ش اي يدفع الاجر الى كل واحد منهما م والكسب بينهما وان

احدهما فقط وشركة الوجوه ش هذه هي الوجه الرابع من الشركة م وهي ان يشتركا بلا

مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا ش اي ليشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعا

فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بائعهما فان فضل شيء يكون مشتركا

بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي رح م فتصح مفاوضة ش بان يشترط

المساوات في الامور التي تجب مساواتها في المفاوضة م ومطلقها عنان وكل وكيل

الاخر في الشراء ش اي اذا كان عقد الشركة مطلقا اما ان شرطت فيها المفاوضة فكل

وكيل الاخر وكفيله م وان شرطا مناصفة المشترى او مثالثة فالربح كذلك وشرط

الفضل باطل ش اي شرطا ان المشترى يكون بينهما نصفين او اثلاثا وربح احدهما

زائد على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك لئلا يؤدي

الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان راس المال على العروض فان راس المال

لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح نماء راس المال على ما مر م ولا تجوز الشركة

في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين

وما حصل له باعانة الاخر فله ش مثل ان يقلع احدهما ويجمع الاخر يكون للقالع

م وللاخر اجر مثله بالغا ما بلغ ش عند محمد رح ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف

رح م ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية واستقى احدهما

فالكسب للعامل وعليه اجر مثل الاخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ش

كما اذا شرط في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فتفسد الشركة فيكون الربح بقدر الملك



خ لو كان المال نصفين وشرط الربح أثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين هـ
وتبطل الشركة بموت احد شريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى به ولم يزك احدهما
مال الآخر بلا اذنه ش فلا يجوز لاحدهما ان يؤدي زكوة مال الآخر بلا اذنه م فان اذن
كل صاحبه فاديا ولاء ضمن الثاني وان جهل باداء الاول ش هذا عند ابي حنيفة رح
واما عندهما فان جهل باداء الاول لا يضمن م وان اديا معا ضمن كل قسط الآخر
ش مثل ان ادى كل واحد نصيبه صاحبه واتفقا اداءهما في زمان واحد ولا يعلم تقدم
احدهما على شريكه ضمن كل نصيب الآخر م فان شرى مفاوض امة باذن شريكه
ليطاء فهي له بلا شيء ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما يرجع الشريك على المشتري
بنصف الثمن لان المشتري ادى بنصف دينه من مال الشركة ولابي حنيفة رح الجارية دخلت
في الشركة فحال الشراء ثم الاذن بالشراء للوطي يقتضي الهبة لانه لا طريق بحل الوطي
الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا النصيب مشتركا
بينهما فلا يحل الوطي واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشتري شيء م واخذ كل بثمنها ش
اي للبائع ان يطالب الثمن من ايهما شاء لان المفاوضة تضمن الكفالة م

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس
العين على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لبني السبيل او
او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق بموته كان مت فقد وقفت
في الصحيح ش قيل ذكر ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رح في جواز الوقف فان الوقف
لا يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن على الاصح ان الخلاف

انما هو فی اللزوم فان الوقف عنده لازم عنده وان علق بالموت ففی التعلیق بالموت

روایتان عنه فی روایة یصیر لازما وفی روایة لا واختار فی المتن هذا

واما عندهما فالوقف لازم وعلیه الفتوی والاصل فیه وقف الخلیل صلوات الله علیه الکعبة وعند ابی حنیفة رح انما یلزم باحد الشیئین وهو ما قال

م الا ان یحکم به حاکم والا فی مسجد بنی وافرز بطریقه واذن للناس بالصلوة

فیه وصلی واحد وان جعل تحته سرداب لمصالحه ش نختلف فی شرائط صیرورة

المکان مسجدا فعند ابی یوسف رح یکفی مجرد قوله جعلته مسجدا لان التسلیم لیس

بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد رح لا بد ان یصلی فیه بجماعة وعند ابی حنیفة

یکفی صلوة واحد ثم جعل السرداب تحته لمصالح المسجد لا یمنع ان یکون مسجدا

م فان جعل لغیرها او فی وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فیه فلا ش ای

ان جعل تحت المسجد سرداب لغیر مصالح المسجد لا یصیر المسجد مسجدا وکذا اذا

جعل وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فیه لا یصیر مسجدا لعدم افراز الطریق م

وعند ابی یوسف رح یزول بنفس القول ش ای یزول ملک الواقف عن الوقف بنفس القول

وعند محمد رح بتسلیمه الی المتولی وقبضه شرط ش ثم ذکر فروع هذا الاختلاف

فقال م فصح وقف المشاع ش المشاع ان لم یحتمل القسمة ففی المسجد والمقبرة لا یجوز

عند ابی یوسف رح ایضا وفی غیرهما یجوز عند محمد رح ایضا وان احتمل القسمة فهو

محل الاختلاف فیصح عند ابی یوسف رح لا عند محمد رح ویفتی بقول ابی یوسف رح

م وجعل غلة الوقف او الولایة لنفسه وشرط ان یستبدل به ارضا اخری

اذا شاء عند ابی یوسف رح خاصة ش فان شرط الاستبدال لا یمنع صحة الوقف

عند ابي يوسف رح اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده فانه
يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن
لا نفتي به فقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه
القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا هم وشرط
تمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف رح يصح بدونه واذا انقطع صرف الى
الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعن محمد رح صح وقف منقول فيه تعامل
كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف
وعليه اكثر فقهاء الامصار واذا صح الوقف لا يملك ولا يملك **ش** اعلم ان
بعض المتاخرين جوز وان يبيع بعض الوقف اذا خرب العمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان
الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا
في الاستبدال **م** ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح **ش** فان القسمة في
غير المثليات يغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع
عند ابي يوسف رح مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف
فان وقف نصيبه من عقار مشتركة يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك فان وقف
نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف **م**
ويبدء من ارتفاعات الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف
على معين وآخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرتها
ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان
لتعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

خاتمة الطبع

الحمد لله الذى منه الهداية والوصول الى المطلوب والصلوة والسلام على رسوله محمد ن المحبوب لكل القلوب وعلى اله واصحابه الذين بهم قام اركان الدين المرضى والمرضى والمرغوب انه لما كان الكتاب المسمى بوقاية الرواية للشيخ الامام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة احمد بن عبيد الله جمال الدين المحبوبى الذى اخذ العلم عن ابيه صدر الشريعة شمس الدين احمد بن عبيد الله المحبوبى عن ابيه جمال الدين عبيد الله المحبوبى عن الشيخ الامام المفتى امام زاده عن عماد الدين الزنجرى عن شمس الائمة الزرنجرى عن شمس الائمة السرخسى عن شمس الائمة الحلوانى عن ابى على النسفى عن ابى بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السندلوى عن ابى عبد الله بن ابى حفص الكبير عن محمد عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى متداولا بين العلماء الفحول ومتلقى من الفضلاء بالقبول حتى شرحوا له شروحا كثيرا لكن لم يشتهر شرح من الشروح الا شرح الشيخ الامام العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود تاج الشريعة فانه كاف لحل المغلقات ووافٍ لكشف المعضلات فانطبع ذلك الشرح المذكور مزينا بالحواشى رافعا للغواشى مرةً خامسة فى المطبع العالى المنسوب الى منشى نول كشور الواقع بلدة لكهنؤ فى شهر جمادى الاولى سنة ١٣٠٠ هجرى المطابق بشهر ابريل سنة ١٨٨٣ع

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الهدية في تحقيق الدائرة سعادة الابدية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلوة على المؤمنين كتابا موقوتا وندكرة العالم على نظام عجيب بحيث يصير الناظر فيه مبهوتا والصلوة والسلام على رسوله محمد الذي سرى كالبدر في ليلة الدجى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم دنى فتدلى الى ربه الاعلى فكان قاب قوسين او ادنى وعلى آله واصحابه الذين هم شموس الهداية ونجوم الهدى اما بعد فيقول العبد المشتاق الى رحمة من رفع السماء بغير عمد العد عبد خادم احمد ابن حافظ كلام الله الملك العلام حاج بيت الله الحرام زائر سيد الانام سند المحدثين سيد المفسرين امام الفقهاء ختام الكملاء العلماء مولانا محمد حيدر ابن قدوة المحققين زبدة المدققين اسوة الكاملين نخبة العارفين عمدة المصنفين مولانا محمد مبين اللهم احشرهم في زمرة الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين بشفاعة سيد المرسلين صلوات الله عليه في كل آن وحين ان مسئلة معرفة وقت الزوال وفي الزوال كانت من ادق مسائل شرح الوقاية ومن مزال اقدام الخاصة والعامة فشرحت لها شرحا على المتن بالعبارة الفارسية في جلسة واحدة من يوم واحد ليسهل فهمها على الطالبين ثم التمس مني بعض المترددين الى من المشتغلين بالقراءة لدي ان احرر لهم شرحا بالعبارة العربية فترجمته على ما وافق مأمولهم وطابق مسئولهم وسميته بالسعادة الابدية في تحقيق الدائرة الهندية جعلها مقبولا بين الخواص والعوام بحرمة سيد الانام عليه وعلى آله واصحابه الصلوة والسلام

قوله لابهٰهنا اي في معرفة وقت الظهر من معرفة وقت الزوال وهو ظهور زيادة الظل لكل شيء
في جانب المشرق كذا في الكافي وفي الزوال الفيء بالهمزة على وزن الشيء في اصل اللغة الرجوع
وعند الفقهاء هو الظل الذي يكون للاشياء عند الزوال سمي به ظل الشمس لرجوعه من جانب
المغرب الى جانب المشرق وبعضهم يخص اسم الفيء بالظل بعد الزوال ويخص الظل قبل الزوال باسم
الظل برجوعه واضافته الى الزوال لادنى ملابسته لان المراد بفيء الزوال هو ظل الاشياء عنده
يكون الشمس على نصف النهار وبزوال الشمس من نصف الى جانب الغرب يكون بعده بلا واسطة
قال ابو المكارم في الزوال هو الظل الحاصل للاشياء عند استواء الشمس الى خط نصف النهار و
هو يختلف طولا وقصرا باختلاف الاماكن والازمان ونهاية طوله عند تحول الشمس الى الجدي وقصره عند
التحول الى السرطان قوله وطريقه اي طريق المعرفة المذكورة تسوية الارض بحيث لا يكون بعض
جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا الظاهر انه يشترط تسوية الارض لان استقامة الظل لا يحصل الا بها
وهي ركن في هاتين المعرفتين كذا في ذخيرة العقبى وامتحان التسوية اما بصب الماء على الارض
اي تصيير الارض مستوية انه اصارت بحيث لو صب هناك ما يسال الى جميع الجهات على التسوية او بوضع
المدحرج اي المتحرك كالزيبق والمدحرج كالفندق اي الثمرة المدورة المعروفة والبندقة وهي طينية
مدورة يرمي بها على الارض بحيث لو القي عليها يبقى مدحرجا ومتدحرجا اما ببعض موازين المقنين
اي الذي يحفر ون القناة وهي في الفارسية كاريز ومن جملة الاتم الكونيا بالكاف الفارسي وهو
مثلث مساوي الساقين ويجعل في منتصف قاعدته علامة وتعلق من راسه شي يسمى بالشاقول
ويجعل الارض بحيث اذا ادرت قاعدة المثلث الى اي جهة وقع الشاقول على العلامة وذلك
لان خط الشاقول عمود على سطح قاعدة الكونيا وسطح قاعدة الكونيا موازية لذلك السطح فيكون
عمودا على ذلك السطح ايضا وقد علم بالتجربة ان الاثقال مائلة بالطبع الى مركز العالم على سمت خط عمود على
سطح الافق فخيط الشاقول يكون عمودا على سطح الافق فكان عمودا على السطح الموزون و هذه
صورته
ومنها المسطرة وطريقها ان يدار عليها مسطرة الصحيحة الوجه

مع ثبات وسطها بحيث تماسها في جميع الدورة **قوله** وترسم عليها دائرة ويشترط في رسم الدائرة ان لاتبلغ الى اطراف السطح الموزون المستوي بل ينبغي ان يكون بين محيطها وبين الاطراف اكثر من اصبع ليظهر دخول الظل في الدائرة وخروجه عنها ظهورا تاما ويعرف يقينا ان محيط الدائرة المرسومة وقع في السطح الموزون وتسمى هذه الدائرة الهندية لانها من اختراعات حكماء الهند ثم لابد ههنا من بيان بعض الاصطلاحات الهندسية ليفيد البصيرة في هذه المسئلة المقصودة فاعلم ان مايقبل الاشارة الحسية ولايقبل القسمة بنوع من انواع التقسيم فهو النقطة ومايقبل القسمة في الطول فقط فهو الخط ومايقبل القسمة في الطول والعرض فهو السطح ومايقبل القسمة في الجهات الثلث اعني الطول والعرض والعمق فهو الجسم التعليمي والخط منحصر في القسمين مستقيم ومنحني والمستقيم منه هو الذي يكون وضعه على ان يتقابل اي نقطة يفرض عليه بعضها البعض اي لايكون بعضها مرتفعا وبعضها منخفضا وبعضها متباينا وبعضها متمائلا بل يكون وضع جميعها واحدا بالاضافة الى الحمل للخط اي المستقيم والمنحني مالايكون كذلك والسطح ايضا اما مستو او غيره مستو والمستوي منه هو الذي يكون وضعه على ان يتقابل اي خط يفرض عليه بعضها البعض وغيره المستوي مالايكون كذلك والخط المنحني اذا احاطه احاطة تامة بالسطح المستوي وفرض في وسط ذلك السطح نقطة بحيث كانت الخطوط المخرجة منها الى ذلك الخط المنحني متساوية فذلك السطح يسمى بالدائرة والخط الذي محيطها يسمى بمحيط الدائرة والخط المستدير ايضا وتلك النقطة التي فرضت في وسط ذلك السطح يسمى بمركز الدائرة وكل واحد من تلك الخطوط المخرجة من المركز الى المحيط يسمى بانصاف الاقطار وكل خط مستقيم تقسيم الدائرة الى قسمين متساويين او متفاوتين يسمى بالوتر على القول الاصح والقطعة من محيط الدائرة يسمى بالقوس وان كان يمر ذلك الخط على مركز الدائرة وينصف الدائرة بنصفين حقيقيين يسمى بالقطر لابد ان يكون ذلك الخط اعظم الاوتار والوتر اعم من القطر بهذا الخلاصة ما في بعض الشروح العمود هو الخط المستقيم القائم على مثله بحيث حدثت عن جنبيه زاويتان متساويتان وهما قائمتان وان حدثت مختلفان فالصغرى الحادة والكبرى المنفرجة وقد يحيطها الغير المستقيمين **قوله** وينصب في مركزها مقياس قائم

المقياس في اللغة المقدار وفي الاصطلاح شاخص يعرف بالظل وانما سمي به لكونه سببا لمقدار
في الزوال الذي يعرف به وقت الزوال وبه يعرف وقت الظهر الذي هو المطلوب و
ينبغي ان يكون المقياس مخروطيا قاعدته دائرة وان يكون معتدلا في الرقة والغلظ وان يكون الثقل
سائغا ليثبت في مكانه كالمصنوع من النحاس ونحوه من الاجسام الثقيلة وقد يؤخذ من خشبة
ويجوف وسط قاعدته ويلقى فيه الرصاص ليثقل ويغرز فيها بحيث يامن من التغير وان
تنتصب على زوايا قائمة وذلك لانه لو كان مائلا الى سطح الدائرة لا يكون ظله الغربي
مساويا لظله الشرقي وان كان الارتفاعان متساويين لان زاوية ميل المقياس
ان كانت في جهة الغير كان ظله اقصر مما ينبغي وان كانت في خلاف جهته كان
اطول نعم لو كان ميله على وجه لو اخرج من راسه عمود على سطح المنبسط لوقع
على خط نصف النهار لا يتفاوت في المقصود وخط نصف النهار غير
معلوم بعد فيتعذر نصبه على هذا الوجه كذا في بعض حواشي الشرح للصفي
قوله بان يكون بعد راسه عن ثلث نقط من محيط الدائرة متساويا لانه
اذا كان بعد راس المقياس عن كل واحدة من النقط الثلث التي في
ثلث جوانب من الدائرة متساويا صار البعد متساويا من جميع الجهات فيكون
المقياس قائما في خاق الوسط على الاستقامة بالضرورة لان بعد كل واحد
من النقطة عن الاخرى مساو ايضا فلا يحتمل كونه حادة ومنفرجة
واعترض عليه بان سهم المقياس عمود على قاعدته فاذا انطبق
مركز قاعدته على مركز الدائرة الهندية انطبق سطح قاعدته على
سطح الهندية وكما ان سهم المقياس عمود على سطح القاعدة
يكون عمودا على سطح الهندية فلا حاجة في معرفة كونه عمودا الى التساوي بين
ثلث نقط من المحيط واجيب نعم لكن جرت عادتهم كك بمزيد الاهتمام

قوله ولتكن قامة المقياس اطول من مقدار ربع قطر الدائرة هكذا جرت العادة ولكن الواجب فيه ان يكون ظله
اقصر من نصف قطر الدائرة تصورا صالحا قيل وانما اعتبر الربع خاصة لان وجوه الفيء في اكثر الاقاليم
لا تتصور الا فيه لان قامته لو كانت اقل من مقدار ربع القطعة لا يكون راس فيء الزوال
متميزا في بعضها وان كانت اكثر منه لا يدخل بالنقصان حين قصرت الايام في الدائرة بل
يدور على خارج الدائرة والدخول مما لا بد منه في معرفة المدخل والمخرج ولا بد منهما في القول
ولا بد منه في الخط المنصف للنهار ولا بد منه في معرفة الفيء قوله تضع علامة اي يعلم
راس الظل عند وصوله الى محيطها للدخول فيها مما يلي المغرب قبل الزوال وبعد الخروج
عنها مما يلي المشرق بعد الزوال ونصف عرض الظل في موضع الوصول فان للمقياس
حجما فلا يكون ظله خطا فيحصل النقطتان المطلوبتان احدهما عند الدخول في الدائرة والاخرى
عند الخروج ويعلم بكلتيهما على نفس محيط الدائرة وينصف القوس الذي بينهما من اي جهة كانت
ويخرج من منتصفها خطا مستقيما يمر بمركز الدائرة فهو خط الزوال قوله فهذا الخط هو خط نصف النهار
وذلك لان الظل ابدا يكون في سطح دائرة الارتفاع والدائرة الهندية مركزها مركز الافق الحسي
فمخرج الظل ومدخله يكون بمنزلة تقاطع دائرة الارتفاع والافق وهذا التقاطع نقطة السمت وبعد
نقطتي سمتي الارتفاعين المتساويين عن نقطة الشمال والجنوب متساويان فمنصفا القوسين يكونان
بمنزلة نقطتي الشمال والجنوب وهما نقطتا تقاطع نصف النهار والافق وهو المطلوب والخط المذكور
يكون من الفصل المشترك بين نصف النهار والافق وهو المطلوب كذا قال البرجندي في حاشيته
على الشرح للجغميني وقيل انما سمي خط نصف النهار لانه في سطح دائرة نصف النهار وهي
الدائرة الفاصلة بين النصف الشرقي والغربي من الفلك وانما سميت دائرة نصف النهار
لان حين وصول الشمس النهار هو منتصف زمان النهار حسا لا حقيقة وذلك لوقوع الاختلاف
بين ما قبل نصف النهار وما بعده بسبب اختلاف الحركة الخاصة للشمس بحسب تباعدها من الاوج
والحضيض وتقاربها منها لكنه اختلاف لا يحس به ويسمى بخط الاعتدال ايضا لانه اذا كانت القوسان اللتان

بين مدخل الظل ومخرجه متساويين يكون الخط الواصل بين مدخل الظل ومخرجه خط الاعتدال فالبادئ لهم
ان استخراج خط نصف النهار بالطريق المذكور مبني على كون الشمس حين وصول راس الظل الى محيط الدائرة
قبل الزوال وبعده على مدار واحد وهذا لا يمكن الا ان يكون الشمس قبل نصف النهار على مدار وتبلغ الى
نقطة الانقلاب في نصف النهار ثم تنتقل بعد نصف النهار الى ذلك المدار بعينه ويكون الارتفاعان متساويين

مغرب

مشرق

لكنه نادر جدا وهذه صورة الدائرة المسماة بالدائرة الهندية
واعلم ان لاستخراج هذين الخطين مسالك اخر منها
منها ان تخرج من قاعدة المقياس خطا مستقيما
على استقامة الظل قبل نصف النهار ويوخذ الارتفاع
في تلك الحالة ثم ينتظر بعد نصف النهار فاذا صار الارتفاع مثل الارتفاع الاول تخرج من قاعدة المقياس
خطا آخر على استقامة الظل فيحصل في الاغلب زاوية فينصف تلك الزاوية فالخط المنصف هو خط نصف النهار
ومنها ان يخط على امتداد ظل المقياس عند طلوع الشمس وغروبها في يوم واحد خطين وينصف الزاوية
الواقعة بينهما بخط وهو خط نصف النهار فلو كانت الشمس في الاعتدال كان كل من الخطين خط المشرق
والمغرب والعمود الواقع عليه يكون خط نصف النهار ومنها ان يرصد قبل نصف النهار ظل المقياس
المنحط نحو التناقص لا محالة وتعلم على رؤس الاظلال علامات متقاربة جدا حتى ياخذ الظل في الزيادة
ثم يوصل بين اقرب العلامات ومركز القاعدة بخط مستقيم فهو خط نصف النهار ومنها ان يوخذ ارتفاع
الشمس ويوضع جزء الشمس في الاصطرلاب السمت على ارتفاعها ويعرف سمته وجهة السمت من الشمال والجنوب
والمشرق والمغرب ثم يوضع الاصطرلاب على السطح الموزون بحيث يكون ظهره الى جانب الشمال والعروة الى
جانب الجنوب ويحرك العضادة من خط المشرق والمغرب بقدر سمت الارتفاع في جهة السمت ويدار الاصطرلاب
رجوعا قليلا قليلا حتى يقع ظل الشمس تماما على العضادة بحيث لا ينحرف عنها فخط وسطه الشمالي يكون خط نصف النهار
كذا في البرجندي قوله والظل الذي في هذا الوقت يسمى فيء الزوال هذا يختلف باختلاف الامكنة والاوقات
حتى قيل انه في اطول ايام السنة لا يبقى بمكة في ذلك الوقت ظل على الارض كذا في ذخيرة العقبى

واعلم ان ههنا لابد من مقدمة اخرى وهي ان الظل على قسمين معكوس ومستو والمستعمل في معرفة
الاوقات هو الثاني فلنشرع في بيانه فنقول هو ظل ماخوذ من المقياس العمود على سطح الارض المستوية
ثم انه جرى تقسيم مقياس هذا الظل باثني عشر قسما ويسمى اقسامه اقداما ويسمى الظل الماخوذ من تلك المقياس
ظل الاقدام ثم انه اذا طلع الشمس يكون هذا الظل في نهاية طوله ثم لا يزال يتناقص شيئا فشيئا
الى ان يبلغ الشمس دائرة نصف النهار فلو كانت ح على سمت الراس ينعدم بالكلية وان كانت على
جنوب سمت الراس كما في بعض البلاد بل اكثر المعمورة يبقى مقدار من الظل وهو المسمى بفئ
الزوال وكذا لو كانت على شمال سمت الراس وذلك يختلف باختلاف الامكنة والاوقات فانه في
بعض البلاد في اول الشتاء في النهاية في الكثرة ثم يتناقص شيئا فشيئا في اول الصيف في القلة ثم يتزايد
شيئا فشيئا وكذا في كل مكان يصير بعده في الشمال كما في معظم المعمورة كان ازيد في الكثرة واقل في النهاية
في القلة وروي عن محمد رح طريق آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر
فهو لم تزل فاذا صار على حاجبه الايمن فقد زالت وعن ابي حنيفة رح انه ينظر الى قرص الشمس فما دام في كبد
السماء فانها ما زالت فاذا انحط يسيرا فقد زالت قال ابو المكارم والمعرفة الفئ طريق اليسر ان تغرز
خشبة في مكان مستو غاية الاستواء ظلها الظل قطعا فما دام الظل ينتقص فهو ما قبل الزوال واذا اخذ
في التزايد فهو بعد الزوال واذا لم يزد ولم ينتقص فهو وقت الزوال والظل الحاصل ح
هو الفئ والظل الاصلي كذا في الكافي وفي شرح القدوري للزاهدي في كتاب الصلوة
فان لم يجد ما يغرز لمعرفة الفئ فالاعتبار بالاشخاص فليعتبر بقامته وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف
قدمه وقال الطحاوي وعامة المشائخ على سبعة اقدام ويمكن ان يجمع بينهما بان تعتبر سبعة
اقدام من طرف تحت الساق وستة من طرف الابهام واليه اشار البقالي في شرح
الاربعين وفي احياء العلوم ويدخل وقت ذلك بالزوال والزوال يعرف بزيادة ظل الاشخاص
المنتصبة مائلا الى جهة المشرق اذ يقع للشخص ظل عند الطلوع في جانب المغرب مستطيلا فلا يزال الشمس ترتفع
والظل ينقص وينحرف عن جهة المغرب الى ان يبلغ الشمس منتهى ارتفاعها وهو قوس نصف النهار فيكون ذلك منتهى

نقصان الظل فاذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع اخذ الظل في الزيادة فمن حيث صارت
الزيادة مدركة بالحس دخل وقت الظهر ويعلم تعلما ان الزوال في علم الله تعالى وقع قبله ولكن التكاليف
لا يرتبط الا بما يدخل تحت الحس والقدر الباقي من الظل الذي منه ياخذ في الزيادة يطول في الشتاء ويقصر
في الصيف ومنتهى طوله بلوغ الشمس اول الجدي ومنتهى قصره بلوغها اول السرطان ويعرف ذلك
بالاقدام والموازين ومن الطرق القريبة من التحقيق لمن احسن مراعاته ان يلاحظ القطب الشمالي بالليل
ويضع على الارض لوحا مربعا وضعا مستويا بحيث يكون احد اضلاعه من جانب القطب بحيث لو قدر
سقط حجر من القطب الى الارض ثم توهمت خطا من مسقط الحجر الى الضلع الذي يليه من اللوح
لقام الخط على الضلع على زاويتين قائمتين اي لا يكون الخط مائلا الى احد الضلعين ثم تغرز عمودا
على اللوح نصبا مستويا في موضع علامة د وهو بازاء القطب فيقع ظله في اول النهار مائلا الى جهة
المغرب في صوب خط ا ثم لا يزال يميل الى ان ينطبق على خط ب بحيث لو مد راسه لانتهى على
الاستقامة الى مسقط الحجر ويكون موازيا للضلع الشرقي والغربي غير مائل الى احدهما فاذا بطل
ميله الى الجانب الغربي فالشمس في منتهى الارتفاع فاذا انحرف الظل عن الخط الذي على
اللوح الى جانب المشرق فقد زالت الشمس وهذا يدرك بالحس تحقيقا في وقت هو قريب من
اول الزوال في علم الله تعالى ثم تعلم على راس الظل عند الانحراف علامة فاذا صار الظل من تلك
العلامة مثل العمود دخل وقت العصر فهذا القدر لا باس بمعرفته من علم الزوال وهذه صورة اللوح

غربي

خط ا

خط ب

د

شرقي

قوله فذلك اول وقت الظهر اي وقت الزوال اول
وقت الظهر لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي زوالها وعليه
الاكثر كذا في درر الحكام في شرح غرر الاحكام وعليه الاجماع
كذا في تبيين الحقائق قوله واخره اي آخر الوقت
الذي يتحقق عنده خروج الظهر اذا صار ظل المقياس
مثلي المقياس وهي في الزوال ظاهر وعليه ان آخر الشيء يكون جزءه واذا صار ظل كل شيء مثليه خرج

وقت الظهر عنده وكذا اذا صار مثله عندهما قوله هذا في رواية عن ابي حنيفة رح في تبيين الحقائق هذا قول ابي حنيفة رح في رواية عن محمد عنه وفي المحيط السرخسي هو الصحيح وفي ابي المكارم فاذا صار الظل مثلي المقياس سوى الفيء خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وفي ذخيرة العقبى قال الاكمل وهو الذي عليه ابي حنيفة رح لعل هذا هو المختار عنده وهو المشهور من مذهبه قوله وفي رواية اخرى عنه اي في رواية الحسن عنه كذا في تبيين الحقائق وفي الدر المختار وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلثة قال الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفي البرهان هو الاظهر لبيان جبرئيل ع وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى وفي الحمادية من المضمرات قال ابو حنيفة اول وقت العصر اذا صار كل شيء مثليه وقالا مثله من الظهيرية والفتوى على قولهما من التاسيس وعندنا كما قالا من الاسرار وقولهما معتمد من حاشية المنظومة والفتوى على قولهما وفي شرح الوقاية للهروي لهم حديث جابر في اليوم الاول للعصر في وقت صار ظل كل شيء مثله وفي اليوم الثاني حين صار مثليه وله قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم كما في البخاري وفي المتفق اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم واشد الحر في ديارهم لا يقهر الا بعد المثلين واذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك لانه كان ثابتا باليقين ووقت العصر لم يكن ثابتا فلا يدخل بالشك وفي تبيين الحقائق او في رواية اسد بن عمرو عنه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ذكره في الكفاية وعزاه الى البدائع والمحيط والمفيد والتحفة والاسبيجابي وفي المبسوط جعل رواية الحسن عن ابي حنيفة رح رواية محمد عنه وجعل المثلين رواية ابي يوسف عنه وجعل المثل رواية الحسن عنه وهذا لا يضر لانه ممكن لان رواية احدهم عنه لا ينفي رواية غيره عنه وفي المضمرات وفي رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح ما بين المثل الى المثلين وقت مهمل فعلى هذا يكون الاختلاف في دخول وقت العصر وفي خروج وقت الظهر اتفاق وعلى ظاهر الرواية يكون الاختلاف فيهما في الطحاوي وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال اذا صار ظل

هر چیز مثل قامت آن رسد
و اول وقت عصر آنگاه شود
که بدو مثل آن رسد و در روایتی
از امام ابوحنیفه رح نیز مطابق او
آمده است و در تصحیح است
در میان عصر و ظهر زمانی فاصل
بماند و آن مهمل است و قول
مشهور از شافعی آنست که
اول وقت عصر آنست که سایه

كل شي مثله فقد خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه وبينهما وقت مهمل ليس الوقت الفرض كالوقت الذي بين طلوع الشمس بين الزوال مروي عن ابي حنيفة في رواية اخرى كما قالا في التحفة وللشافعي فيه قولان في قول اذا صار ظل كل شي مثليه يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل عنده على هذا القول وفي قول اذا صار ظل كل شي مثليه يخرج الوقت المستحب ويبقى اصل الوقت الى غروب الشمس قال عصام الملة والدين نقلا عن المحيط وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح انه اذا صار ظل كل شي مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شي مثليه وروى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح انه اذا صار الظل اقل من قامتين خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شي مثليه قال ابو الحسن هذه الرواية اصح فعلى هاتين الروايتين يكون بين الوقتين وقت مهمل لا من الظهر ولا من العصر وهو الذي يسميه الناس بين الصلوتين وفي البرهان وعلماؤنا والشافعي رح لم يشتركوا بينهما اي بين الظهر والعصر اذا صار ظل كل شي مثليه وشرك مالك وبينهما بقدر اربع ركعات حتى لو صليت الظهر والعصر في ذلك الوقت كانت اداء عنده وفي العيني شرح الكنز قالا هي رواية عنه آخره اذا صار الظل مثله وبه قال زفر والشافعي واحمد والثوري واختاره الطحاوي وعن مالك مثله وعنه المثل آخر وقت الظهر المختار واما وقت الجواز فالى المثلين وآخر وقت العصر المختار الى تغير الشمس واما وقت الجواز فالى الغروب وفي المغرب قدر خمس ركعات وفي العالمگيرية قالوا الاحتياط ان يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلي العصر حين يصير مثليه ليكون الصلوتان في وقتيهما بيقين وفي فتح القدير وقال المشائخ ينبغي ان يصلي العصر حين يبلغ طوله اي الشئ ولا يؤخر الظهر الى ان يصير طوله ليخرج من الخلاف فيهما والله اعلم بالصواب اليه المرجع والمآب

تمت

رمختار فی شرح تنویر الابصار - بہت عمدہ فتاوی
ل اسلام کے مسائل اور فتوے ان کا اس کتاب پر زیادہ
ر مدار ہی - اول تو اسکا متن تنویر الابصار ہی ایک
مع کتاب ہی اور جب اسکی شرح ہو گئی پھر تو کوئی مسئلہ
وئی احتمال کوئی جزئی مسئلہ باقی نہ رہا سوا اسکے افضل
ولنا مشہور خاص و عام گروہ اسلام محمد علاء الدین حنفی
کے مصنف ہین سبحان اللہ خدائے تعالی نے استخراج
مسائل اور اختراع جزئیات کی قوت استعدادی اور
ملکۂ راسخہ انکو ایسا عطا فرمایا تھا کہ حتی الوسع انھون نے
اپنے تبحر اور فضیلت سے کوئی بات ناتمام نہین چھوڑی
احتمال سے احتمال اور جزئی سے جزئی اور مسئلہ سے مسئلہ
پیدا کیا ہی اگرچہ علم فقہ کے بہت سے فتاوی مثل فتاوی
عالمگیری اور فتاوی قاضی خان اور فتح القدیر اور
عینی اور کنز الدقائق وغیرہ تصنیف ہوے ہین مگر ہر ایک
کی شان علحدہ علحدہ ہی مگر جس خوبی اور بسط اور
انکشاف مسائل کی یہ کتاب تصنیف ہوئی ہی اسکا طرز
ہی سب سے نرالا ہی عبارت نہایت صاف اور
سلیس ہی جسمین اجنبی اور غریب لغت نام کو بھی
نہین اور فی الحقیقت ایسے عالیشان فتاوی کی
ایسی ہی عام فہم عبارت ہونی چاہیے -

۱-جلد اول - کتاب الطہارۃ سے کتاب الحج تک -
۲-جلد دوم - کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک -
۳-جلد سوم - کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک -
۴-جلد چہارم - کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی -

فتاوی قاضی خان - مصنفہ قاضی حسن بن منصور بن
محمود اوزجندی مع فتاوائے سراجیہ حاشیہ پر بڑے
رتبے کا فتاوی ہی مقبول العلما ہی کوشش سے بصحت
تمام چھپا ہی چار جلد مین -

۱-جلد اول - کتاب الطہارۃ سے کتاب الحج تک -
۲-جلد دوم - کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک -
۳-جلد سوم - کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک -
۴-جلد چہارم کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی -

اور اکثر ارباب افتا کا اسیکے مسائل پر عمل ہی -

جامع الرموز - متداول بین الطلبا از کتاب الطہارۃ
تا کتاب القضا چار حصہ -

شرح وقایہ مع چلپی - حاشیہ شرح وقایہ کا نہایت
مستند ہی کمال درجہ کا محشی ہو کر چھپا ہی چار جلد یعنے
کتاب الطہارۃ وکتاب النکاح وکتاب البیع وکتاب الشفعہ
اور بوجہ حواشی کثرت سے تھے اور کاغذ حاشیہ کا مکتفی نہ تھا
لہذا علحدہ اوراق پر چھاپ کر اپنی جگہ پر لگا دیے ہین

مختصر وقایہ - مصنفہ صدر الشریعۃ عبید اللہ اسمین
کتاب الطہارۃ وکتاب النکاح وکتاب البیع وکتاب الشفعہ کے
چارون حصون کا بیان ہی -

فتاوی کنز الدقائق - محشی مصنفہ عبد اللہ بن مسعود
النسفی چار جلد مین کتاب الطہارۃ وکتاب النکاح و
کتاب البیع وکتاب الشفعہ وما تیعلق بہا سب مذکور ہین
دوہرہ حاشیہ ہی -

قدوری - مصنفہ ابو الحسن بن احمد بن محمود بن
جعفر البغدادی تصحیح علمائے فرنگی محل طبع ہوئی -

شرح الیاس - محشی چارون جلد کتاب الطہارۃ سے

تاکتاب الشفعہ اسمین مذکور ہین۔

۱۔جلد اولین۔

۲۔جلدین آخرین۔

ایضاً۔کاغذ فاختئہ

ایضاً۔مطبوعۂ قدیم کاغذ سفید۔

عمدۃ البضاعۃ۔فی مسائل الرضاعۃ بچون کے دودھ پلانے کی حد بموجب شریعت۔

کتب فقہ فارسی

بدائع منظوم۔مسائل فقہ مصنفہ مولوی ناظم علی۔

نام حق۔مصنفہ شرف الدین بخاری۔

مأتہ مسائل۔مصنفہ مولوی احمد اللہ۔

شرح وقایہ مع ملتقی الابحر۔حاشیہ پر۔ترجمہ شرح وقایہ عربی کا از شاہ عبد الحق دہلوی دو جلد۔

۱۔جلد اول۔

۲۔جلد دوم۔

مسلک المتقین۔منظوم علماے ولایت نے اسمین مسائل فقہ حنفیہ کے کارآمد ضروری مندرج کیے ہین مصنفہ مولوی الہ یار خان۔

فتاوی برہنہ۔اسمین مسائل فقہیہ ہین مصنفہ مفتی محمد نصیر الدین۔

جامع صغیر۔مصنفہ امام محمد بن حسن صہبائی مع رسالۂ احوال طبقات فقہا و رسالۂ افادۃ الخیر مصنفۂ جناب مولوی عبد الحی صاحب۔

ہدایہ مع ترجمۂ فارسی و شرح حل المتن۔منقول از مطبوعۂ کلکتہ جو چند علماے نامدار نے باتفاق راے

مدون کیا یہ کتاب مختاران و وکلا کے لیے مفید ہے چار جلد تمام۔

۱۔جلد اول۔کتاب الطہارۃ سے کتاب الحج تک۔

۲۔جلد دوم۔کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک۔

۳۔جلد سوم۔کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک۔

۴۔جلد چہارم۔کتاب الشفعہ سے مسائل شتی تک۔

ایضاً۔ہر چہار جلد کاغذ سفید۔

کنز الدقائق۔فقہ کی معتبر کتاب مصنفہ جناب مولوی نصیر الدین صاحب کرمانی۔

مالا بد منہ مع وصیت نامہ مصنفہ قاضی ثناء اللہ پانی پتی۔

کتب اصول فقہ عربی

حسامی محشی۔متن متین ہے مصنفہ مولانا حسام الحق بصحت علماے فرنگی محل لکھنؤ چھپی۔

کتاب التحقیق۔معروف بہ غایۃ التحقیق۔یہ شرح حسامی کی ہے از مولوی عبد العزیز بن احمد البخاری بصحت علماے فرنگی محل چھپی۔

اصول شاشی۔محشی۔

اشباہ النظائر۔شرح حموی از سید احمد بن محمد حنفی۔

شرح مسلم الثبوت۔مصنفہ بحر العلوم ملا عبد العلی بصحت علماے فرنگی محل چھپی۔

نور الانوار۔شرح منار اصول فقہ مین تصنیف مشہور از ملا جیون استاد عالمگیر محشی بہ حواشی حاشیہ قمر الاقمار و رسالۂ احکام النفائس و رسالۂ ترویج الجنان۔

